الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطالب:

بربار نجاة

تحت إشراف الأستاذ:

خاطر خيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ..... عثماني عبد الرحمان .....رئيسا

الأستاذ: .....خاطر خيرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....بن عودة حورية.....عضوا مناقشا

الأستاذ.....عبو تركية.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر و تقدير.

بكل معاني الشكر والعرفان أقدم خالص شكري وامتناني لاثنين لا أستطيع المفاضلة بينهما فهما يعنيان لي الكثير ليس فقط في إنجاز هذه المذكرة وإنما منذ بداية دراستي الجامعية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر في سعيدة.

للأستاذ القدير أسود محمد أمين الذي أشرف على رعاية الفكرة الأولى لهذه الدراسة، والذي كان الداعم النفسي والمشجع لإكمال مشواري الجامعي فلم يشعرني يوما أني طالبة مثل الطلبة.

للأستاذة الكريمة خاطر خيرة التي أشرفت على هذا البحث وأخرجته لحيز الوجود التي قومت وتابعت وصوبت بحسن إرشادها لي في كل مراحل البحث إذ وجدت في توجيهاتها حرص المعلم على التلميذ، وها هي جهودها تؤتي ثمارها الآن إن شاء الله.

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة النقاش الموقرين كل من الأستاذ عثماني عبد الرحمان رئيس اللجنة والأستاذتين بن عودة حورية وعبو تركية أعضاء مناقشين، على ما تكبدوه من عناء في قراءة هذه المذكرة المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة التي استفدت من توجيهها لي فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وكذا كل من وجهني وعلمني وأخذ بيدي من معلمين وأساتذة ودكاترة في جميع مراحلي التعليمية دون أن أنسى جميع القائمين على الهياكل الإدارية كلهم داخل الجامعة وخارجها.

مقدمة:

عقب الزيارة التي أجرتها KRISTIN BUSER كريستين بيوسر منسقة مشاريع منظمة أطباء بلا حدود في إطار تقديم المساعدة وتوفير الرعاية الطبية لمن يحتاج إليها، حررت مقالا تصف فيه ويلات النزاع بين الجماعات المسلحة في اليمن ومعاناة المنظمة وطواقمها، وما يصادفونها من مشاكل تعيقهم عن تأدية خدماتهم الإنسانية سواء من ناحية الأمن أو من ناحية المؤونات من جهة، ومأساة الشعب اليمني من جهة ثانية حيث تأثرت بأحد المواطنين الذي واجهها قائلا:"...لم أبتسم منذ أسابيع، لكن رؤيتك اليوم رسمت البسمة على وجهي، وهذا يمنحني ورفاقي اليمنيين الأمل..."[1].

الأمل هكذا يعبر الأفراد عن حاجتهم الماسة في الوجود، وهي الحياة الهانئة التي لا تتوفر بدون سلم وأمن واستقرار في ظل النزاعات المسلحة التي تغزو عالمنا اليوم رغم كثرة التشريعات والمواثيق الدولية،فلا يحتاج الأمر للتحليل والدراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين اللذين يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة حيث يتأثرون بشكل أو بآخر بعواقبها، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه في ظل التطور الهائل على المستوى التكنولوجي العسكري إلى خلق وسائل تدمير هائلة تتعدى نطاق أرض المعركة، فخلال الحرب العالمية الأولى كان أغلب الضحايا من الجيوش النظامية، ولم يكن السكان المدنيون يشكلون سوى القلة[2].

لم يتوصل القانون الدولي لمعالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررا بالحروب إلا عام 1949حيث تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بتوفير الحماية لهذه الفئات زمن الحرب خاصة، ثم استدعت الحاجة المزيد من التدقيق والتفصيل في أحكام الاتفاقيات السابقة فصدر بروتوكولان اضافيان عام 1977، وتوالت الاتفاقيات في اطار تعزيز

---

[1] – وكالة خبر للانباء، كريستين بيوسر منسقة مشاريع منظمة أطباء بلا حدود تكتب شهادة "عائدة من اليمن"، اليمن، بتاريخ 2015/08/20 توقيت 05:36 على الموقع الالكتروني:
http://www.khabaragency.net/news33057.html

[2] - مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص 06.

وحماية حقوق الانسان بشكل عام فظهر إلى الوجود قانون جديد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني الذي يهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وتقييد حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها لأسباب إنسانية، وحماية الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع[3].

إن القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص لا يشبه القانون الداخلي من نواح عديدة فهو يفتقد بعض الصفات لكي يصبح له معنى القانون أكثر ماله من معنى حاليا، من حيث وجود هيأة تشريعية تصدر قوانينه من جهة و وجود مؤيد جزائي لتطبيق قوانينه، ومن جهة أخرى من حيث العدالة في تطبيق القوانين[4].

من أهم النقاط التي تعترض القانون الدولي الإنساني أن إرادة الأطراف المشاركة في النزاع المسلح قد تنصرف إلى عدم الالتزام بقواعد ذلك القانون، شيطنة الآخر خاصة في نمط الحروب الدينية والإيديولوجية التي تسهم في خلق أنماط للسلوك القتالي غير متعارف عليها وتخالف القواعد الواجب تطبيقها، فضلا عن أن الطرف الآخر الذي تمت شيطنته سوف لن يعترف بالمقابل بقواعد الحرب خصوصاً أنه يجد في اختطاف المدنيين والتهديد بقتلهم فرصة للمساومة والنجاح، انتشار حروب العصابات فهي الغالبة في هذا العصر بعد انحسار الحروب التقليدية ما يؤدي إلى استخدام الجيوش النظامية في وجه الجماعات المسلحة التي غالباً ما تتحصن بين المدنيين وبالتالي قوة نيرانية عالية جداً تضر بالمدنيين بشكل بالغ، جهل الجنود أثناء المعارك بقواعد وضوابط الحرب يعد مشكلة تحول دون تطبيق قواعده خاصة مع عدم وجود توعية لهم بقواعد الحرب، الأمر الذي يؤكد على أن وضع قواعد خاصة في القانون

[3] – عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2009، ص243 الى ص 246.

[4]– أيمن يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 66. منشورة على الموقع الالكتروني: www.ao.academy.org.docs/ayman

الدولي الإنساني لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والفعلية والواقعية إذ لابد من السهر على تطبيقها وذلك عبر إيجاد الطرق والوسائل التي تكفل ذلك.[5]

فحتى تتحقق فعالية القواعد القانونية الدولية تحتاج إلى ميكانيزمات تسهر على تعزيزها واحترامها وحسن تطبيقها وضمان تنفيذها وكفالة الجزاء المترتب على انتهاكها في ظل الظروف الصعبة التي تتميز بها النزاعات المسلحة فما هو مؤكد وجود الانتهاكات العديدة والجسيمة لحقوق الانسان في مثل هذه الأحوال، حيث تنقسم الآليات أو التدابير الواجب اتخاذها لحسن وفعالية تطبيق بنود الحماية إلى آليات وطنية على المستوى الداخلي للدول وآليات دولية ذات طابع عالمي، فهذه الآليات في بعدها الدولي تشكل عاملا حاسما في عملية تطبيق القانون الدولي الإنسان إذ تقوم العديد من الهيآت الدولية بتولي مهام مختلفة قبل النزاع المسلح و أثناءه و حتى بعد إنتهائه من أجل المحافظة على القيم الإنسانية، وضمان حماية الأشخاص الذين لايشاركون أو لم يعودوا يشاركون في النزاع وكذا الممتلكات التي لا تعد أهدافا عسكرية من آثار الهجوم العسكري[6].

الإشكال المطروح في هذه الحالة: **ماهي الآليات التي تم خلقها على المستوى الدولي والتي تكفل حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟** وفي هذا الصدد دائما يتم التساؤل: **ما هي التدابير والضمانات التي توفرها هذه الآليات الدولية، وما مدى فعاليتها في تأدية الهدف الذي أنشئت من أجله في إطار الحماية الدولية للفئات الأكثر تضررا في العالم من هذه الصراعات التي تتزايد كل يوم بوتيرة مثيرة للقلق؟**

جدير بالذكر عرض أهم الأسباب التي كانت دافعا لإختيار هذا الموضوع والتي تتمثل في زيادة انتهاك حقوق الإنسان في العالم خصوصاً في النزاعات المسلحة، تفاقم مشكلة الإرهاب الدولي، هيمنة الدول الكبرى على القانون الدولي ومؤسساته عن طريق تسيس الأمم المتحدة والتدخل بحجه حماية الأقليات أوالتدخل بحجة مكافحة الإرهاب

[5] – أيمن يحي حمدو، نفس المرجع، ص 121.

[6] – حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2012، ص 13.

أوبحجة وجود أسلحة الدمار الشامل، اللجوء إلى تسليط العقوبات الاقتصادية وثبوت فشل القانون الدولي في حل كثير من القضايا العالمية[7].

و قد تم الإعتماد في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف و سرد حقائق و وقائع تتعلق بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها ، و في المقابل تقديم دور الآليات الدولية في توفير الحماية و تقديم المساعدة للفئات المتضررة و كذا الوسائل و الآليات التي تستخدمها لتحقيق غاية الحماية و الترقية لحقوق الانسان في ظل هذه الظروف و تطبيق القانون الدولي الإنساني ،كذلك المنهج التاريخي الذي يقوم على سرد الأحداث الزمنية و ظروف نشاة كل آلية من الآليات الدولية و تطورها التاريخي و إنجازاتها واخفاقاتها لظروف ترتبط مجملها بالوقائع التاريخية، إضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء المواد والنصوص القانونية المتعلقة بكل آلية و تشكيلها وطريقة عملها والإجراءات المتاحة من قبلها.

أما فيما يتعلق بالجانب العلمي فقد تم الإعتماد على مجموعة قيمة من المصادر والمراجع إضافة إلى المعلومات المتوفرة في شبكة الأنترنت عبر مواقع منظمة العفو الدولية و منظمة أطباء بلا حدود و بعض المواقع الإخبارية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و هي معلومات مستجدة وخاضعة للتحيين لا يمكن الإستغناء عنها في إثراء هذا الموضوع، غير أن ذلك لا ينفي مصاعب و عراقيل صادفت الدراسة على رأسها ندرة المراجع التي تناولت المنظمتين المأخوذتين كنموذج و لجنة تقصي الحقائق بشكل خاص و مفصل فجملة المراجع المعتمدة تعرضت لهذه المواضيع كفرع صغير .

وصولا عند الحد ولحل هذه الإشكالات تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الآليات الوقائية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة حيث اشتمل على ثلاث مباحث، تعرض المبحث الأول لهيأة الأمم المتحدة حيث قسم إلى مطلبين، المطلب الأول تناول مفهوم الأمم المتحدة والمطلب الثاني دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المبحث الثاني تطرق للجنة الدولية للصليب الأحمر

[7] – أيمن يحي حمدو، نفس المرجع، ص124 الى 138.

حيث قسم أيضا إلى مطلبين تضمن المطلب الأول مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمطلب الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وأخيرا المبحث الثالث الذي تناول بالدراسة نماذج عن منظمات حقوقية تنشط أثناء النزاعات المسلحة قسم بدوره إلى مطلبين كذلك المطلب الأول حول منظمة العفو الدولية والمطلب الثاني حول منظمة أطباء بلا حدود.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الآليات الردعية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وضم هو الآخر ثلاث مباحث، المبحث الأول يتعلق بمجلس الأمن قسم كذلك إلى مطلبين تعرض المطلب الأول إلى تنظيمه القانوني والمطلب الثاني إلى دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، والمبحث الثاني تضمن المحكمة الجنائية الدولية الذي اشتمل على مطلبين خصص المطلب الأول لدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثاني لدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وأخيرا المبحث الثالث عالج اللجنة الدولية لتقصي الحقائق قسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول تطرق لمفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمطلب الثاني دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

اختتمت الدراسة بأهم النتائج المستخلصة والتي تم التوصل إليها بخصوص تقييم فعالية وعمل الآليات الدولية المتاحة سواء في المجال الوقائي أو المجال الردعي من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص وتقديم بعض التوصيات التي تخدم الموضوع.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لتطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لتطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

من أجل السهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حسن تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أوجد المجتمع الدولي آليات دولية عديدة ومختلفة من خلال مجموعة هيآت تتولى مهمة الرقابة والإشراف حيث تكتسي الآليات الوقائية والرقابية أهمية بالغة لما تقوم به من دور سابق أو متزامن مع وقوع النزاعات المسلحة بغية الحد من الآثار الجسيمة التي تخلفها.[8]

يتناول هذا الفصل بالدراسة كل من هيأة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة في مبحث أول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الرسمي والحارس الأول لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في مبحث ثان، وأخيرا دراسة نماذج لمنظمات الحقوقية تنشط أثناء النزاعات المسلحة (منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود) في مبحث ثالث.

[8]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص 17.

المبحث الأول:

منظمة الأمم المتحدة.

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، فبعد أن كان البحث منصبا كله حول الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات أصبح الإنسان ذاته مجالا للدراسة، لذا يعد الاهتمام الدولي في هذا المجال دليلا على مقدار امتداد العلاقات الدولية فلم تقصرها فقط على الدول إنما تجاوزتها إلى مضمون هذه العلاقات من اهتمام بالإنسان كونه الغاية الأسمى لكل مجتمع[9].

لقد كانت المحنة والمعاناة سبب اجتماع الدول في منظمة دولية عالمية لتتدارك ما حصل لها من تدمير وتخريب ولتجعل منها طاولة واحدة تتبادل مشاكلها من أجل توثيق الصلات بينها لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب حروب عالمية مروعة ومراقبة الدول في تطبيق واحترام الإعلانات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان حيث تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية المعاصرة وأكثرها تمثيلا للدول وانتشارا، وبالنظر الى دورها الكبير في رسم السياسة الدولية وتنظيم الاقتصاد الدولي وتضمنها العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة[10].

أخذت هيأة الأمم المتحدة على عاتقها اختصاصات عامة وشاملة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من حماية تشريع القانون الدولي وتنفيذه ورعاية الاقتصاد العالمي وحفظ السلم والأمن الدولي وحقوق الطفل والمرأة، وهذه الاختصاصات هي أشبه بالاختصاصات التي تمارسها الحكومة داخل دولة معينة لكنها مرهونة بعدم معارضة الاختصاصات الداخلية للدول[11].

الحديث عن هذه المنظمة يتطلب التطرق إلى مفهوم منظمة الأمم المتحدة في مطلب أول ثم دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة في مطلب ثان.

---

[9]- عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص8.

[10]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص17.

[11] – أيمن يحيى حمدو، نفس المرجع، ص 67.

المطلب الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة عالمية تضم القوي والضعيف، الحاكم والمحكوم، وتكتسي أهمية كبرى لما تتمتع به من اختصاصات واسعة تمكنها من التأثير في مفاصل الحياة الدولية من كافة جوانبها، وفي إطار ممارستها لهذه الاختصاصات تستعين بجملة من الأجهزة تستهدف من خلال عملها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها[12] لذلك تتم دراسة نشأة منظمة الأمم المتحدة في فرع أول ثم مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة في فرع ثان وأخيرا الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في فرع ثالث.

الفرع الأول: نشأتها.

أخذت الحروب شكلا جديدا في أساليبها بتدخل التكنولوجيا بشكل كبير ودخول ضحايا لا علاقة لهم بالحرب وهي شريحة المدنيين فبعدما كانت الحروب تخاض بتقابل الجيوش في ساحة المعركة بعيدا عن المدينة أصبحت المدن المأهولة بالسكان ساحات للمعركة مما تسبب بسقوط الملايين من الضحايا، لقد حصدت الحرب العالمية الثانية ما يقارب ستين مليون نفس بشرية بين عسكري ومدني، يعود ذلك إلى الأسلحة الكيماوية والقصف الجوي على المدن والقرى التي ابتدعها الجيش الألماني في مواجهة الحلفاء الذين تعاملوا بمبدأ المعاملة بالمثل، إضافة إلى المذابح التي ارتكبها الجيش الياباني بحق الشعبين الصيني والكوري، كما لا يمكن تجاهل عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق أهدافها بسبب الظروف الدولية القائمة في ذلك الوقت وسيطرة فكرة تنافس الدول الاستعمارية للتحكم بالعالم وتسييره وفق إرادتها في ظل تضارب المصالح، فكان الهم الوحيد لعصبة الأمم آنذاك هو الحد من الحروب وليس الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان[13].

---

[12] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 89.

[13] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 22، 52.

أمام هذا الفشل كان لزاما على المجتمع الدولي خلق كيان دولي جديد يحل محل عصبة الأمم ويستفيد من تجربتها السابقة ويتجاوز عن أخطائها، ويحاول تحقيق السلم والأمن على الصعيد الدولي ويتكفل بحماية حقوق الإنسان من أجل ذلك صدرت عدة تصريحات وعقدت عدة مؤتمرات[14].

البند الأول: التصريحات والبيانات الصادرة بشأن منظمة الأمم المتحدة.

1-ميثاق الأطلنطي: وقع كل من CHURCHILL تشرشل وROOSEVELT روزفلت في الرابع عشر من شهر أوت 1941 على ميثاق الأطلسي الداعي إلى إنشاء منظومة دائمة وأوسع للأمن العام وسمي بهذا الإسم لأنه وضع على متن طراد قبالة الساحل الكندي، وقد انضمت إليه فرنسا في الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة 1941إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، الاتحاد السوفياتي، الصين واثنين وعشرين دولة أخرى، تضمن مجموعة من المبادئ من أجل التعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2-تصريح موسكو: في شهر أكتوبر سنة 1942 اجتمعت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحادالسوفياتي والصين للمحافظة على السلم والأمن في نطاق منظمة دولية والتزمت على الاستمرار متحدة بعد الحرب بغية المحافظة على السلم والأمن الجماعي، لقد تضمن هذا التصريح بعض المبادئ العامة ببعض الدول الأوروبية ومحاكمة مجرمي الحرب.[15]

3-تصريح طهران: عقد في الثاني من شهر ديسمبر من سنة 1942 بين الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، الاتحاد السوفياتي دعا إلى التعاون الإيجابي بين جميع الدول بعد انتهاء الحرب في هذه الأثناء كانت جيوش الدول الثلاثة المذكورة قد احتلت إيران من أجل منع المانيا من احتلال منابع النفط فيها.

4-البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: تم إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1944 إذ أبرم خبراء السياسة والاقتصاد في اجتماع لهم بمدينة بريتون وودز بولاية نيوهمبشاير اتفاقات إنشاء المؤسستين الماليتين واضعين

[14] - سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 42.

[15]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص 91.

هيكل النظام المالي لفترة ما بعد الحرب، ورغم أن مقر المؤسستين في واشنطن وهيمنة الولايات المتحدة عليهما إلا أنهما من الناحية الفنية يعتبران جزء من منظومة الأمم المتحدة.[16]

البند الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء منظمة الأمم المتحدة.

1-مؤتمر لندن: صدر الإعلان المشترك بين الحلفاء الموقع في لندن في الثاني عشر من شهر جوان1941 من أجل العمل معا ومع الشعوب الحرة الأخرى في الحرب كما في السلم ممثلا بذلك الخطوة الأولى صوب إنشاء الأمم المتحدة.

2-مؤتمر واشنطن: عقد في الأول من شهر يناير 1942 في واشنطن العاصمة ممثلو ستة وعشرين دولة من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور وتعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عن طريق التوقيع على إعلان الأمم المتحدة بحيث تضمنت هذه الوثيقة أول استخدام رسمي لعبارة الأمم المتحدة التي اقترحها الرئيس روزفلت بعد أقل من شهر على الهجوم على بيرل هابر الذي جعل الولايات المتحدة تدخل الحرب العالمية الثانية[17].

3-مؤتمر دمبارتون اوكس: عقد المؤتمر في مدينة دمبارتون اوكس سنة 1944 الذي وضع قاعدة الأمم المتحدة المقبلة فقد دعا الرئيس روزفلت الشرطة الأربعة (الولايات المتحدة الامريكية، إنجلترا، الاتحاد السوفياتي والصين) ولاحقا فرنسا لوضع أول مخطط حقيقي لأمم متحدة عاملة، وإنشاء مجلس أمن من عشرة أعضاء متغيرين وخمسة دائمين معهم سلطة حق النقض يتكفل بحفظ السلام ويسمح له باستخدام الوسائل التي يراها ضرورية لوقف أي اعتداء مهما كانت، ولجميع الدول الأعضاء سلطة التصويت في الجمعية العامة التي أقرت الموازنات ومناقشة القضايا الدولية وهناك أجهزة أخرى أساسية للأمم المتحدة تشمل السكرتارية للعاملين المدنيين يترأسهم أمين عام، ومجلس اقتصادي واجتماعي ومحكمة عدل دولية ، كما عقد على مستويين الأول في الواحد و العشرين من شهر جويلية 1944 بين

[16]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص44.

[17] - سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 45.

كل من الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا، والثاني في السادس و العشرين من شهر جويلية عام 1944 بين الولايات المتحدة، بريطانيا والصين.[18]

4-مؤتمر يالطا: عقد مؤتمر يالطا عام 1945 نوقشت القضايا المعلقة في المؤتمر وكان أبرزها فيتو مجلس الأمن الصين وفرنسا منحتا مقعدين دائمين في المجلس وأصبح من حق الأعضاء الخمسة الدائمين استخدام الفيتو ضد أي شيء غير المسائل الإجرائية لكنها يمكن أن تمتنع عن التصويت على الأمور السلمية التي تهمهم، وبعد حصوله على موافقة الاتحاد السوفياتي وافق روزفلت حينها على منحها ثلاثة أصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة (واحد للاتحاد السوفيتي نفسه، الآخر لجمهوريتي أوكرانيا وروسيا البيضاء السوفياتيتين) حيث يعلق أحد المترجمين الأمريكيين في يالطا بأنه لولا قرار الفيتو لما وجدت الأمم المتحدة[19].

5-مؤتمر سان فرانسيسكو: بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ الخامس و العشرين من شهر أبريل 1945 حيث ضم وفود تتمثل في خمسين دولة وانقسم المؤتمر إلى مجالس أصلية وفرعية، انتهت أعماله في 26السادس والعشرين من شهر جوان 1945 بمشروع لميثاق الأمم المتحدة مكونا من مئة وإحدى عشر مادة موزعة من تسعة عشر فصلا وخطب الرئيس الأمريكي HARRY TRUMAN هاري ترومان في الوفد بأن عليهم المحافظة على العالم خاليا من خوف الحرب غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مقرا لمنظمة الأمم المتحدة، لهذا تولت الجمعية العامة الأمر بحيث أصدرت قرارا في الرابع عشر من شهر ديسمبر عام 1946 يقضي بجعل نيويورك المقر الدائم للمنظمة[20].

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

كثيرا ما يخلط بين الأهداف والمبادئ فقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على الأهداف في حين نصت المادة الثانية من الميثاق ذاته على المبادئ، فالمقصود من الأهداف (المقاصد) الغاية التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، أما المبادئ فتمثل الوسائل التي تتبعها المنظمة لتحقيق أهدافها أو هي الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لنقل

[18] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 91.

[19] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 46.

[20]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص92.

الأهداف إلى الواقع العملي وغالبا ما تحدد المبادئ نهج المنظمة في تحقيق أهدافها، وعلى هذا الأساس فإن مبادئ الأمم المتحدة لم توجد لمعالجة حالة راهنة تهدد السلم والأمن الدوليين إنما وضعت نظاما استراتيجيا مستقبليا يعمل على خلق عالم يسوده الأمن والاستقرار[21].

البند الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة.

تضمنت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة سبعة مبادئ تسعى من خلالها المنظمة إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في:

1-المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء: أي أن الدول جميعها متساوية أمام القانون وتتمتع بكافة الحقوق التي يقرها القانون، وتحترم شخصيتها وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وتتمتع بالحرية في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بأداء ما عليها من واجبات والتزامات دولية بإخلاص، فرغم التطور العلمي والتكنولوجي والآفاق الجديدة التي فتحها التنظيم الدولي لتقليص دور السيادة لازالت الدول متشبثة بسيادتها، غير أن الواقع العملي يجعل هذا المبدأ نظريا فالميثاق ميز بين الدول من حيث التصويت في مجلس الأمن (حق الفيتو) والعضوية فيه، بالإضافة إلى التصويت على المقدرة المالية ونسبة الاشتراكات في مؤسستي البنك الدولي وصندوق النقد الدوليين على سبيل المثال، وامتلاك أسلحة الدمار الشامل مثل القنابل النووية والذرية والكيماوية وغيرها، ومتابعة تطبيق قواعد حقوق الانسان في الدول فتطبيق الديمقراطية يعد مكسبا إنسانيا كبيرا إلا أنه أصبح بالقوة وهو ما يطلق عليه بديمقراطية الدبابة، ولعل أهم ما يقيد حق المساواة والسيادة تطور النظام العالمي بسرعة فائقة خاصة بعد توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مراكش عام 1994، فلم تعد الدول حرة في منع حركة الأشخاص والأموال وحتى في اصدار قوانين تتعارض مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهيمنة القطب الواحد

[21] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 141.

على العالم وفرض سيطرته وسياسته والتدخل في شؤون الدول الداخلية عند وجود انتهاكات لحقوق الانسان في هذه الدول[22].

2-تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: أخذ ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة بمبدأ منع الحروب وبنظرية الأمن الجماعي، وألزم الدول بعدم استخدام القوة لفض النزاعات حتى لا يتعرض السلم والأمن الدوليين لخطر يحول تلك المنازعات إلى منازعات تستخدم فيها القوة المسلحة على نحو يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية،إذ نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثانية: "فض أعضاء الهيأة جميعهم منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، علاوة على ذلك المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الأمن غير أن المشكل يقع بخصوص مضمون العدل الدولي فما تعتبره دولة عدلا قد لا تراه الدول الأخرى كذلك [23].

تنقسم وسائل تسوية النزاعات بشكل ودي إلى نوعين: سياسية تتم بواسطة الأجهزة الدبلوماسية تتمثل في المفاوضات المباشرة المساعي الحميدة، الوساطة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو إجبارية، التحقيق والتوفيق ووسائل قضائية تتعلق فقط بالمسائل القانونية تتم من قبل هيأة يختارها أطراف النزاع تعرف بالتحكيم أو من قبل هيأة متخصصة للنظر في النزاعات الدولية تتفق الدول على إنشائها كمحكمة العدل الدولية و المحاكم الإقليمية[24].

3-تنفيذ الالتزامات بحسن نية: مؤدى هذا المبدأ اتجاه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية والقواعد القانون الدولي العام بطواعية، ورغبة بما يحقق إنماء العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن إثارة المشاكل وإن كان في الواقع العملي يثير المشاكل لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية الكامنة في النفس مما يجعل التحقق من توافره أو عدمه أمرا غير ميسور، مع ذلك هناك أدلة كثيرة تساعد على معرفة مدى توافر هذا المبدأ فهذه

---

[22] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 147 الى ص 151.

[23] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص95.

[24] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص 189.

الأدلة قد تكون قانونية مثل العمل الجدي من الدولة وبذلها جهودا ملحوظة وحرصها على تطبيق الالتزامات بصورة عملية طبقا لقواعد القانون الدولي و عدم لجوئها لأساليب متناقضة، عدم استغلال ضعف الطرف الآخر أووضع من العبارات في المعاهدات أو الالتزامات ما يمكنها من التنصل من التزاماتها أو تحقيق مصالحها بشكل يخالف التوازن المطلوب في الالتزامات المتقابلة وإن تعارض ذلك مع مصلحتها، وقد تكون سياسية من خلال سلوك الدولة مسلكا لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية وأن يكون هدفها الأول هو تحقيق الأمن والاستقرار وإنماء العلاقات الدولية، إذ يستلزم تطبيق هذا المبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وكذا الالتزامات الواردة في المعاهدات الواردة في نطاق الأمم المتحدة، والالتزام بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن أجهزتها والالتزام بعدم القيام بما يهدد السلم والأمن الدوليين، والالتزامات الواردة في المعاهدات الجماعية والثنائية خارج نطاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى كل الالتزامات الواردة بموجب العرف الدولي ومبادئ القانون الدولي وغيرها مما يشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي[25].

غير أن الملاحظ عمليا أن منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها لم تحدد مظاهر سوء النية وكيفية الكشف عنها ولم تحدد عناصر حسن النية وليس بمقدور المحاكم الدولية وحتى الداخلية القيام بذلك، وكونه مرتبطا بمصالح الدول فالدولة لا تلتزم به في علاقاتها إذا تعرضت مصالحها للخطر إنها لا تنتهك التزاماتها الدولية فحسب وقد تلجأ الى القوة المسلحة، وإن كان الأصل في هذا المبدأ أنه وجد غالبا من أجل الدولة التي تخالف القانون دون قصد بغية التخفيف من التزاماتها الأمر الذي يظهر جليا في مسألة القصد الجنائي حيث أثبت الواقع أن الدول المهيمنة تتصرف في العديد من المناسبات بسوء نية فالأمم المتحدة لجأت لاستخدام سوء النية قبل غيرها [26].

---

[25] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 154.

[26]– عندما أرسلت المفتشين الدوليين للتحقق من إخفاء العراق لأسلحة الدمار الشامل في حين كان هدفهم التجسس على العراق ووعدت برفع الحصار لكن ذلك لم يحدث بل تعرض العراق طيلة ثلاثة عشر سنة لأبشع أنواع الحصار والظلم والقهر ونفس الأمر حدث في كوسوفو عام 2004 عند قيام حلف الناتو باحتلالها بحجة حماية الالبان من الصرب غير ان الحقيقة تكمن وراء انشاء قواعد عسكرية ضد روسيا الاتحادية ...انظر سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 157.

4-عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية: جاء النص عليه في شكل تعهد اتفاقي متبادل بين الدول الأعضاء في المنظمة كنتيجة حتمية لمبدأ التزام الاعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية وديا، والحظر المنصوص عليه في هذا الشأن ليس مجرد تحريم الالتجاء للحرب أو التهديد بها بل يمتد إلى كل صور العنف الدولي مثل القصف الجوي والبحري والغزو والحصار المسلح والاحتلال الحربي، كما أقصرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق منع استخدام القوة على الأراضي بما فيها الإقليم الجوي، البري والبحري، وكذا السفن والطائرات والبعثات الدبلوماسية في الخارج وقواعدها العسكرية داخل وخارج الدولة والموجودة في الدول الأخرى، إضافة لأقمارها الاصطناعية في الفضاء الخارجي والجزر الاصطناعية المقامة في المنطقة الاقتصادية وأعالي البحار، وحتى الكابلات الممدودة عبر البحار ومرسلاتها في البحار والمضائق البحرية بوجه سفن الدولة، ومصالح الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة' فضلا عن وجود العديد من الوسائل التي تعين الدول على اتباع هذا المبدأ وتحملها على الامتناع عن استعمال القوة كتشجيع الدول على عرض نزاعاتها على الأمم المتحدة وعدم استعمال المعايير المزدوجة في التعامل الدولي، حيث حددت حالات يكون استخدام القوة في العلاقات الدولية مشروعا كحالة رد العدوان الحال الذي تتعرض له الدول سواء فرادى أو جماعات المادة الواحدة والخمسين من الميثاق، ولمجلس الأمن استخدام القوة وفق الفصل السابع من الميثاق حفاظا على السلم والأمن الدوليين وفق المادة الثانية و الأربعين، وفي حالة التدخل الإنساني ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الانسان ضد شعبها، كما يجوز كذلك لقوات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام التي تحجز بين دولتين متنازعتين أو ترسل لقمع الحروب الأهلية عند تعرض هذه القوات لاعتداء من أي طرف إضافة لقراري مجلس الأمن رقم 1368 و2001/1373 اللذين أجازا اتخاذ القوة المسلحة في مواجهة المنظمات الإرهابية.[27]

5-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: ورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق فالعمل بهذا المبدأ يضمن للدول كافة حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على غيرها فهو

[27]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص179الى 181.

بذلك يعزز من سيادة الدولة، كما يؤكد أن المنظمة ليست سلطة عليا فوق الدول، حيث جاء في قرار للجمعية العامة أنه ليس لأية دولة أومجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أوغير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى[28].

بناء على هذا المبدأ فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أومحاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أوعناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يعد انتهاكا للقانون الدولي، إذ لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير العسكرية أوالاقتصادية أوالسياسية أوأي نوع من التدابير، أوتشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أوللحصول منها على أي مزايا، ولا يجوز كذلك لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أوالإرهابية أوالمسلحة الرامية لقلب نظام الحكم في دولة ما بالعنف، أومساعدة هذه النشاطات أوالتحريض عليها أوتمويلها أوتشجيعها أوالتفاوض عنها أوالتدخل في حرب أهلية ناشئة في دولة أخرى، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من جانب أية دولة أخرى غير أنه يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق وإذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة التدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون،وفي حالة قيام الدولة بانتهاك حقوق الانسان ضد مواطنيها،كما يرى الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان في افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة عدم التمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين لأن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإفادة من الحريات الأساسية مقرا بذلك حقا جديدا وهو التدخل الإنساني غير أنه بعد انهيار التوازن الدولي، والهيمنة الأمريكية على العالم أصبح التدخل في شؤون الداخلية للدول أمرا طبيعيا ومألوفا يستخدم كذريعة لفرض سيطرتها على الدول الضعيفة ونهب ثرواتها[29].

[28] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص94.

[29] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص192.

6-التزام غير الأعضاء بحفظ السلم والأمن الدوليين: حسب ما جاءت به الفقرة السادسة من المادة الثانية للميثاق يقوم هذا الالتزام على ضرورة ارتباطه بشكل محدد بحفظ السلم والأمن الدوليين، ووجود ضرورة لإلزام هذه الدولة، وأن يصدر فيما يتعلق فقط بنصوص ميثاق الأمم المتحدة في مجال حماية السلم والأمن الدوليين فقط، وإن كان حاليا يعتبر النص معطلا ولا يسري العمل به لعدم وجود دولة خارج الأمم المتحدة، ويعود السبب الرئيسي لإنشاء مثل هذا المبدأ إلى مخاطبة الدول التي لم تشارك في مناقشة الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 واعتقاد واضعي الميثاق أن بعض الدول قد لا ترغب في الانضمام لمنظمة الأمم المتحدة أو أنها حرمت من الانضمام إليها لكونها من الدول المعادية للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أو أنها من الدول المحايدة مثل سويسرا (انضمت إلى المنظمة عام 2002)[30].

7-تقديم العون للمنظمة: نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق هيأة الأمم المتحدة بحيث يقوم على عنصرين إيجابي يتمثل في تقديم الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة، والثاني سلبي يتمثل في امتناع الأعضاء عن تقديم المساعدة لأية دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع والقمع، فالعنصر الإيجابي يقوم بالتزام الدول الأعضاء جميعها بتقديم المساعدة التي يرجع تقديرها إلى إمكانيات الدولة فلا يفرض عليها أكثر مما تقدر عليه فيجوز للدولة تقديم مساعدة بقوات مسلحة أوتقديم الأسلحة أوالمساعدة المالية أوفتح أراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية كما يمكن أن يحدد مجلس الأمن نوع المساعدة المطلوبة، ويجوز أن تطلب مساعدة المنظمات الإقليمية أوالتزويد بخبراء للتحقيق في أمور معينة كما حدث في العراق عام 1991 لغاية 2003 بخصوص أسلحة الدمار الشامل، ومن الضروري موافقة مجلس الأمن على اشتراك الدول المقدمة للمساعدة، كما قد تطلب المساعدة من الدول المجاورة كما حدث في أفغانستان عام 1996، و بما أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك هيأة عسكرية فإنها تكفل هذه المهمة إلى دولة معينة أو لجنة أركان حرب من عدد من الدول، أما الجانب السلبي فيشمل امتناع الدول الأعضاء عن تقديم المساعدات العسكرية والمالية لدولة تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة عملا عسكريا، ويجوز

[30] - حسام بخوش، نفس المرجع، ص96.

تقديم المساعدات المادية من باب الإنسانية لكن بواسطة المنظمات غير الحكومية، والتزام الدول بعدم تقديم المساعدة لأية دولة تقوم بما تقوم به الأمم المتحدة وإن كان عملها مما يحقق السلم والأمن الدوليين فإذا قامت أي دولة بعمل خارج نطاق الأمم المتحدة ضد دولة أخرى بحجة انتهاكها للسلم والأمن الدوليين فإن على الدول الأخرى عدم مساعدتها[31].

8-نزع أسلحة الدمار الشامل: إن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يعني أن الدول لا تمتلك جيشا لحماية حدودها أوجهازا أمنيا لتحقيق الأمن والاستقرار، إنما يعني أن على الدول أن تعمل على عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل، ذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا حمل معه عوامل الفناء السريع والمدمر للبشرية فقد برعت المؤسسات العلمية في اختراع أفتك أنواع الأسلحة ذات التدمير الشامل والسريع كالقنابل الهيدروجينية والنووية والجرثومية والكيماوية والنيترونية وغيرها من الأسلحة، ولم تتنافس الدول المتقدمة باختراع وسائل إسعاد البشرية بقدر تنافسها باختراع وسائل التدمير الشامل بحيث أصبح اختراعها معيارا للتقدم والحضارة والتفوق العلمي والصناعي وفرض الإرادة على الآخرين، ولم تعد الاختراعات قاصرة فقط على الدول الكبرى بل شملت الدول الفقيرة التي دخلت حلبة التنافس وراحت تلوح بقدرتها على تدمير جيرانها بالأسلحة الأمر الذي أيقظ المجتمع الدولي للوقوف بصورة جدية لا لمنع صناعة استخدام الأسلحة ذات الدمار الشامل عموما بل لمنع الدول غير الكبرى من امتلاكها بحجة انها لا تتوانى في استعمالها[32].

من المشاكل التي ظهرت في مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل أن للمعامل المنتجة لهذه الأسلحة استعمالا مزدوجا فهي تنتج موادا يمكن استعمالها لأغراض سلمية متعددة في مجال الصناعة، والزراعة والطاقة ومواد تدميرية لها قدرة تدمير البشرية كاملة، من هذا المنظور يكون الهدف الأساسي نزع السلاح عموما في ظل رقابة دولية فعالة

[31] - سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص182 الى 185.

[32] - سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص199.

والقضاء على الحرب النووية وتنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح والعدول عنه، وتمهيد الطريق أمام إحلال سلام دائم الذي من أجله عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات ودورات[33].

البند الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة.

أطلق ميثاق الأمم المتحدة مصطلح المقاصد على الأهداف وهي تمثل الغاية من إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث تطرقت المادة 55 منه لأهداف تتعلق بالإنسان في حد ذاته إذ تنص:"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يمون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

1-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3-أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[34].

في حين جاءت المادة الأولى من ذات الميثاق محددة لأهداف عامة كانت سببا في خلق هذه المنظمة تتمثل في:

1-حفظ السلم و الامن الدوليين: يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول والتي تؤدي إلى حروب عالمية كالحرب التي تقوم بين دولتين من الدول الكبرى أوبين دولتين من الدول المنتجة للطاقة، أوالتي تقع في موقع جغرافي مهم وتؤثر في التجارة العالمية أوالتي تقع بيتن دولتين منضمتين إلى تكتلين دوليين أوالتهديد بالحرب، ويعود

[33] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 252.

[34] – ميثاق الأمم المتحدة.

تقدير تهديد السلم الدولي لمجلس الأمن الذي يعتمد في تكييفه على اعتبارات سياسية بغض النظر عن نتائج الحروب وأهميتها دون أن يخضع لرقابة أي سلطة عليا، أما الأمن الدولي فيقصد به الاستقرار والأمان دون أن يصاحب استخدام القوة المسلحة، وقد يظهر تهديد الأمن الدولي مثلا في حالة نشوب اضطرابات داخل دولة ما أوقيام دولة بغلق مضيق دولي أوقناة دولية أومنع الطيران فوق أراضيها أوتصنيع صواريخ عابرة للقاراتمما يؤدي إلى زعزعة الاطمئنان في المستقبل[35].

ولم يقف الميثاق عند هذا الحد بل اهتم بمكافحة العدوان الذي يعتبر أعمالا مسلحة تقع بين الدول ليس لها صفة العالمية ولكن اتساعها قد يؤدي لحروب عالمية حسب المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، إلا أن موضوع العدوان الذي يسمح للدولة بموجبه حق الدفاع الشرعي أثار جدلا فقهيا كبيرا حسمت فيه الجمعية العامة بموجب القرار 3314 الصادر في الرابع عشر من شهر ديسمبر1974، كما أن ظاهرة انتشار الحروب الأهلية دفعت مجلس الأمن إلى اتخاذ العشرات من القرارات لمعالجة هذه الحروب، ويشمل تعريف الحرب الأهلية عنصران أولهما أن تكون المجموعات المتناحرة من البلد نفسه وتتقاتل من أجل السيطرة على الوسط السياسي أوعلى دولة انفصالية أومن أجل فرض تغيير كبير في المجال السياسي، والعنصر الثاني يتمثل في تحديد عدد القتلى كون القتال يقوم بين المدنيين لا بين الدولة والقوات المسلحة[36].

2-تنمية العلاقات الودية بين الدول: يقصد به إنماء العلاقات الودية من جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية مما يؤدي لتقوية الروابط بين الشعوب ويقلل نشوب الحروب، إذ يرجع تعكر وتذبذب العلاقات الدولية لتباين الأنظمة الاقتصادية والسياسية وانقسام العالم إلى كتلتين متناقضتين (الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفياتي)، لكن بعد انهيار الاشتراكية انتشرت ظاهرة اقتصاد السوق واختفت معظم الصراعات بين الدول الكبرى وحل محلها نظام تصفية الأنظمة المتناقضة مع الغرب

[35] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 73.

[36] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الأول، ص67،73.

وبالتالي عادت الحروب إلى الظهور ضد العديد من الدول النامية والفقيرة تحت مسميات الإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، واستخدمت محاولات فرض الديمقراطية بالقوة، وكثيرا ما تحاول الولايات المتحدة باعتبارها المهيمن الأوحد على العالم من خلال الأمم المتحدة ومؤسسات العولمة ترويض الإسلام من خلال سجنه في المساجد وتجريده من محتوياته الإنسانية عن طريق ما يطلق عليه بالحرب العالمية ضد الإرهاب أو أمركة الإسلام بجعله متماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم[37].

ربط ميثاق الأمم المتحدة بين مبدأ تنمية العلاقات الودية بين الدول وبين حق المساواة بين الدول على أساس حق تقرير المصير فقد أقرت الجمعية العامة أن الإنجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الانسان وللمحافظة عليه مطالبة بالضمان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لاتزال تحت الاحتلال الأجنبي وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة الشعوب عن تقرير مصيرها.[38]

3-حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية: إن إنشاء مؤسسة عالمية قادرة على بناء اقتصاد عالمي يعد من أهم العوامل لتحقيق السلم والأمن الدوليين تحقيقا لذلك تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبهدف تطوير وتنمية الاقتصاد الدولي والتعاون المثمر في هذا المجال لإرساء قواعد علاقات متينة ومتطورة تعمل على تقوية المصالح بين الدول ومنع الحروب بينها صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976، الأمر الذي يؤكد من جديد ان منظمة الأمم المتحدة منطمة عامة وليست سياسية أو أمنية متخصصة فهي تشجع التعاون الدولي في جميع الميادين من خلال أجهزتها المختلفة[39].

تمكنت الأمم المتحدة من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم التجارة الدولية والاقتصاد الدولي والتجارة العابرة للحدود والتعريفات الجمركية والتقليل من القيود المفروضة على التجارة بين الدول والنقل

---

[37] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الأول، ص88.

[38] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الأول، ص94.

[39] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص98.

والمواصلات بالطائرات والسيارات والقطارات، ولما كان الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعله المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها فإيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد يبقى المسؤولية الأولى لدولهم، كما اهتمت أيضا بالمشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الدولي من خلال مكافحة تجارة الرقيق والمخدرات وحماية البيئة المشتركة[40].

4-جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الأمم: معنى ذلك أن تصبح الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين نشاطات الدول وأعمال المنظمات الدولية المختلفة بهدف توجيهها نحو الصالح المشترك وتحقيق الغايات التي تستهدفها مجموعة الدول الأعضاء بتوفير أفضل الظروف والسبل لذلك، ويقوم هذا الهدف على سعي الدول لعرض كل منازعاتها ومشاكلها على الأمم المتحدة بدل اللجوء لأساليب أخرى لا تضمن حقوق الدول والمساواة بينها ودفع الدول غير الأعضاء إلى اللجوء إليها والالتزام بمبادئها بقدر ما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين والاعتماد على منظمة الأمم المتحدة بشكل أساسي في اتخاذ الإجراءات للقيام بأعمال القمع في مواجهة الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعدم السماح للمنظمات الإقليمية بتولي هذه المهمة كونها من اختصاص مجلس الأمن وحده، والتعامل مع الشركات الخاصة[41]، وجعل المنظمة في طليعة المؤسسات للقضاء على الفقر ومكافحة الأوبئة ومواجهة التحديات الجديدة وغير المتوقعة كما حدث في سيراليون وكوسوفو وتيمور الشرقية مما يجعلها أكثر كفاءة وإبداعا، والتدخل في المنازعات الدولية بدون تحديد الأمر الذي جعل الدول الكبرى تشن الحروب ضد الدول الأخرى دون موافقة الأمم المتحدة (قيام الحلف الأطلسي باحتلال كوسوفو)، وعند قيام نزاع عسكري مسلح بين

[40] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الأول، ص95 الى 108.

[41]–مساهمة تيد تيرنر في مؤسسة الأمم المتحدة وكذا دعم مؤسسة بيل وميليندا غيتس في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية...انظر سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الأول، ص111.

الدول دون أن تتمكن الأمم المتحدة من منعه أو أنها تدخلت عسكريا فلا بد أن تتولى مراقبة تطبيق هذه الدول اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتتمكن من دخول مناطق النزاع والسجون و المعتقلات.[42]

5-مكافحة الإرهاب الدولي: يمكن تعريف الإرهاب على أنه العنف المسلح المنظم بين الدولة والأفراد لتحقيق أهداف سياسية (إضعاف السلطة أو الضغط عليها)، ويعد دوليا إذا تضمن عنصرا أجنبيا سواء كان المنفذون أوالضحايا أوالمكان بحيث يخضع في كل الأحوال لقوانين الدولة التي يقع عليها الإرهاب طبقا لقواعد تنازع الاختصاص الجنائي الدولي، ويخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا شكل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو انتهاك حقوق الانسان، والميثاق لم ينص على مكافحة الإرهاب الدولي لصدوره من الأفراد وليس الدول، فإذا صدر من دولة يدخل في إطار العدوان لكن بروزه على الساحة الدولية جعله من أهم العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين وبالتالي أصبح الهدف الأول والأعلى للمنظمة [43].

لقد كان الاهتمام به منذ عهد العصبة ففي سنة 1934 تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير العصبة دعت فيه إلى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم المرتكبة بغرض إرهاب سياسي إثر قتل ALEXANDRE ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا بمعية وزير الخارجية الفرنسي LOUIS PARTHOU لويس بارتو الذي صاحبه في مرسيليا بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة1934، و فر الجانيان إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهما بحجة أن الجرائم السياسية لا يجوز التسليم فيها، فشكلت العصبة لجنة لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب الإرهابي و وضعت هذه اللجنة مشروع معاهدة خاصة بالجرائم الإرهابية عام 1935 الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1937، بمرور الزمن طالبت الدول بضرورة تحديد مفهوم الإرهاب قبل كل شيء خاصة في ظل ظهور أعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه الحركات التحررية من أجل الاستقلال فحتى تستخدم الدول حق الدفاع الشرعي

[42]-في الواقع لم تتمكن الأمم المتحدة من معرفة سجون أبو غريب في العراق وغوانتنامو في خليج كوبا والسجون والمعتقلات السرية في أوروبا، وما جرى فيها من اعتداءات وانتهاكات صارخة لحقوق الانسان وتعذيب واغتصاب وقتل...انظر سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة الجزء االثالث، ص301.

[43] - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الأول، ص109 الى 113.

المنصوص عليه في المادة الواحدة والخمسين من الميثاق كان لزاما تحديد مفهوم للعدوان الذي يختلف كليا عن الإرهاب، ويرجع اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع الإرهاب إلى تعرض الدول الكبرى لعمليات إرهابية، غير أن الوسائل العلمية تقتضي في مكافحة الإرهاب الدولي النظر إلى الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى القيام بالإرهاب وغالبا تتمحور حول الشعور بالاضطهاد والظلم والتهميش .[44]

الفرع الثالث: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

إن من أهم مستلزمات الشخصية القانونية للمنظمة الدولية أن تضم عددا من الأجهزة تعمل على تحقيق أهدافها فلكل منظمة دولية الأجهزة الخاصة بها، ولما كانت منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية وشاملة لاختصاصات عديدة فمن الطبيعي أن تتبعها أجهزة عديدة تناسب عملها و سعة اتساعها تعمل على تحقيق أهدافها، وقد أوردت المادة السابعة من الميثاق هذه الأجهزة على سبيل الحصر وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة كما أضافت الفقرة الثانية لنفس المادة الأجهزة الفرعية التي يمكن للمنظمة إنشاؤها دون حصر[45]، وحتى تتبين فعالية منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة وجب التطرق إلى أجهزتها الرئيسية.

البند الأول: الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة أو الهيأة العامة أوالجمعية العمومية أهم المؤسسات التي تقوم عليها المنظمات الدولية فهي من تتولى قيادتها وتحدد سياستها وترسم أنشطتها، ورد ذكرها في الميثاق في الفصل الثالث وخصص الفصل الرابع لتنظيم أعمالها، كما تولى نظامها الداخلي تنظيمها وتحديد القواعد التي تسير عليها، وتظهر أهمية الجمعية العامة في كونها الجهاز الواسع الذي يمثل جميع الدول الأعضاء، وهو الذي يتولى انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن واختيار أعضاء أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وتختص بمناقشة المسائل الدولية التي تهم المجتمع الدولي

[44]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص135،116،114،113.

[45]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص99.

والعلاقات الدولية وكل ما يتعلق بالأقاليم التي لم تحصل على استقلالها، وبحث المشاكل التي تعاني منها شعوب العالم و التي يتطلب تنظيمها عقد اتفاقات دولية، وتقوم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع مجلس الأمن ولفت انتباهه إلى بعض المسائل دون أن تتدخل فيما ينظره من مسائل، ولا يجوز لها الاطلاع على أعماله دون موافقة أعضائه، كما تقوم بمختلف الدراسات والبحوث التي من شأنها إنماء العلاقات الدولية والتعاون الدولي المتبادل في جميع الميادين، والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز، وتشرف على نظام الوصاية و تطلع على أعمال مجلس الأمن و باقي فروعها من خلال التقارير السنوية، بالإضافة إلى الإشراف على الأعمال الإدارية وتنظيم الميزانية[46].

ورغم الهيمنة الكبيرة لمجلس الأمن على الأمم المتحدة فإن دور الجمعية العامة لا يقل أهمية عن دوره فإن كان يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين فهي تسهم في عمله اسهاما كبيرا، وتعقد الجمعية جلسات دورية واستثنائية وتتبعها العديد من اللجان في القضايا المختلفة[47].

البند الثاني: مجلس الأمن.

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة والهيأة التي تستطيع القيام بالمسؤوليات الكبرى التي ألقيت على عاتقها، وتبعا لذلك يشغل هذا الجهاز مكانة متميزة بين أجهزة الأمم المتحدة الأخرى سواء من حيث طريقة تشكيله أوإجراءاته فضلا عن الاختصاصات المهمة والفاعلة التي يتمتع بها وفقا لأحكام الميثاق، واستنادا للميثاق فإن الأساس القانوني لقيام مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين يكمن في إرادة الدول الأعضاء الصريحة في إناطة هذه المسؤولية بالمجلس دون غيره من الأجهزة الأخرى وبالتالي يعمل في تنفيذه لواجباته وفق مقاصد الأمم المتحدة وبموجب ما خولته من سلطات خاصة [48].

---

[46] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص17 الى 27.

[47] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص100.

[48]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص183.

لقد أوضحت المادة 34 من الميثاق أهمية هذا الجهاز كونه يعمل بشكل سريع وفعال، وينوب عن المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحلل النزاع أوالموقف ويتحقق من الظروف والملابسات المحيطة به، وأشارت أن سلطته قاصرة على البحث والنظر والدراسة والتقرير المادي حول كنه ما هو معروض عليه إذا كان يشكل تهديدا أو تعريضا للسلم والأمن الدوليين للخطر تمهيدا أو تهيئة للأرضية المناسبة لاتخاذ التصرف المناسب، فهو جهاز دائم يتصف بالنشاط الدؤوب لهذا أطلق عليه وصف القلب النابض[49].

البند الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يمثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أحد الأجهزة الفاعلة الأساسية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إذ يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والنهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .[50]

الملاحظ على هذا المجلس تبعيته للجمعية العامة من حيث التشكيلة، ومزاولة نشاطاته بخلاف مجلس الأمن الذي يتمتع بالاستقلالية حسب ما ورد في المادة 60 من الميثاق.[51]

كما يعطي الميثاق لهذا المجلس الحق في إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان وأي لجان أخرى يحتاج إليها لتأدية وظائفه فهناك لجان فنية تابعة له (لجنة إحصائية ،لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة السكان والتنمية، لجنة التنمية المستدامة، لجنة حقوق الانسان، لجنة مركز المرأة، لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اللجنة المعنية

---

[49] – عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر 2010.ص 99.

[50] – عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 106.

[51] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 102.

بالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)، ولجان دائمة (لجنة المستوطنات البشرية، لجنة البرامج والتنسيق، لجنة المنظمات غير الحكومية، لجنة الطاقة والموارد الطبيعية)، ولجان دورية(اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان، ولجنة التنسيق) وأخرى فرعية سنوية (اللجان الخاصة بجدول العمال وبالهيآت الحكومية، لجان خاصة بوضع الترتيبات المتعلقة بالهيآت غير الحكومية وكذا لجنة المعونة الفنية)، ولجان مؤقتة(اللجنة الخاصة بجريمة إبادة الجماعات، اللجنة الخاصة بالرق، اللجنة الخاصة بمركز اللاجئين واللجنة الخاصة بتنفيذ توصيات المجلس) ولجان مختصة(لجنة النقل والمواصلات ولجنة الاجتماع ولجنة حقوق الانسان)، وأخرى إقليمية (لجنة مختصة بأوروبا وثانية مختصة بآسيا والشرق الأقصى، ولجنة أمريكا اللاتينية).[52]

البند الرابع: مجلس الوصاية.

يعد نظام الوصاية الذي تم إنشاؤه بموجب ميثاق الأمم المتحدة الخلف القانوني لنظام الانتداب الذي كان معمولا به في عهد عصبة الأمم، فهذا الجهاز كان مكلفا بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي حتى يتحقق لها الاستقلال وكفالة احترام حقوق الناس وحرياتهم في هذه الأقاليم تحت إشراف الجمعية العامة، وقد بدأ يتجه نحو صيرورته جهازا تاريخيا نظرا لفقدانه الكثير من مبررات وجوده.[53]

في عام 1994مع إنهاء اتفاق الوصاية على الإقليم الأخير المشمول بالوصاية في جزر المحيط الهادي وانضمام بالاو إلى الأمم المتحدة باعتبارها العضو رقم المئة والخامس والثمانين كان المجلس قد أنهى المهمة الموكلة إليه بموجب الميثاق فيما يخص الأقاليم الإحدى عشر الموضوعة تحت الوصاية، أما الأقاليم العشرة الأخرى وغالبيتها في افريقيا والمحيط الهادي فقد حصلت بالفعل على استقلالها سواء كدول مستقلة أوعن طريق الإنضمام إلى دول مجاورة الأمر الذي جعل هذا المجلس في شبه بطالة وأدى إلى ارتفاع الأصوات المنادية بإنهاء وجوده أوتحويله إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة.[54]

---

[52] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 132و131.

[53] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 102.

[54] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 134.

البند الخامس: الأمانة العامة.

تعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة ولا تضم ممثلين عن الدول الأعضاء إنما مجموعة من الموظفين التابعين للأمم المتحدة بشكل مستقل عن إرادة الدول الأعضاء، يتولى الأمين العام وما يتبعه من موظفين ومستشارين وخبراء إدارة المنظمة بجميع أجهزتها وفروعها ولجانها، ويحضرون اجتماعاتها ومناقشاتها، ويقومون بتنفيذ توصياتها وقراراتها عدا ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، ويقدم منذ عام 1946 تقارير سنوية حول عمل المنظمة ويقيمه، ويقدم آرا ء حول الأولويات والتوجهات داخل المنظمة وله اختصاصات سياسية إضافة إلى إنجاز مهام بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن مثل التحقيق والوساطة والمصالحة، كما يلعب دورا في مجال حقوق الانسان عن طريق إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين و وسطاء للعمل على حل النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة خاصة المتعلقة بحقوق الانسان بمركز حقوق الانسان بجنيف، ويجري بحوثا ودراسات في هذا الصدد ويتابع ويعد التقارير عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، ويعد برامج استشارية ومساعدات تقنية، وينسق الاتصال مع المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الخارجية، كما يمكنه دعوة مجلس الأمن للانعقاد وفق المادة التاسعة والتسعين من الميثاق و إدراج نقط معينة في جدول أعمال الجمعية العامة[55].

رغم الصلة الكبيرة بين الأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة إلا أن الأمين العام لا يحق له التدخل في اختصاصات أجهزتها وليس له أن يعترض على رأي دولة ما أوعمل دولة ما أواقتراح عمل سياسي أواقتصادي أواجتماعي أوثقافي مما هو مطروح للمناقشة، ولا يخضع الأمين العام و كل من يتبعه من موظفين لسلطة أي حكومة أو أي سلطة أخرى خارج المنظمة، وليس له الاعتراض عن توصية أو قرار أو على طريقة عمل المنظمة وأجهزتها وإن خرجت عن أعمالها فليس له حق رقابة شرعية عملها دون أن يعني ذلك سلبه من آرائه الشخصية فله حرية نشر الكتب والمقالات والتصريحات خارج نطاق المنظمة[56].

[55] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 117 و118.

[56] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص228.

البند السادس: محكمة العدل الدولية.

عندما انتشرت فكرة إعادة تكوين منظمة دولية جديدة في فترة الحرب وبعدها لتحل محل عصبة الأمم القديمة رافق ذلك الدعوة إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي الدولي فمتى نجحت المنظمة الدولية استمر القضاء الدولي، مما أدى لظهور فكرتين أساسيتين الأولى تقضي بالإبقاء على المحكمة الدائمة للعدل المنشأة عام 1922 في حين كانت الفكرة الثانية تقضي بإنشاء محكمة جديدة، وبالفعل عام 1945 استخلفت محكمة العدل الدولية المحكمة السابقة إبان العصبة واحتفظت بذلك بنظامها الأساسي وهي الجهاز الوحيد الذي يتواجد بلاهاي هولندا وليس نيويورك[57]، ويجوز أن تنتقل المحكمة أوتعقد جلساتها في مكان آخر متى كان ذلك ضروريا، واشترطت المادة 22 من نظامها الأساسي وجوب أن يقيم الرئيس ومسجل المحكمة في مقر المحكمة دون القضاة.

لقد نصت المادة الثانية والتسعين منه على أن:" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق "، فهي بذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية الدائمة التي لم تكن فرعا من العصبة وتميز نظامها الأساسي بالاستقلالية وعدم الخضوع لميثاقها.[58]

يتم اختيار قضاتها بناء على رغبة الدول وليس على أساس الخبرة و المدة و الاستقلال إذ تتداخل الاعتبارات السياسية في اختيارهم عن طريق الانتخاب، وهي تختص بنظر المنازعات بين الدول الأطراف في الأمم المتحدة والأطراف في المحكمة دون الأمم المتحدة وحتى الدول غير الأطراف في المؤسستين المذكورتين لكن بشروط يضعها مجلس الأمن، وتتحمل هذه الدولة نفقات المحكمة التي تحددها المحكمة نفسها، وتنظر في المنازعات بين الدول

---

[57]–كانت محكمة العدل الدولية قصرا صغيرا للمؤتمرات بناه نيكولاس الثاني آخر قياصرة روسيا عام 1899 بتأثير ايفا بلوك و الكاتبة النمساوية الشهيرة و أول امرأة تنال جائزو نوبل للسلام بيرثا فون سوتنر و بما أن فكرة القيصر لم تتطور لمحكمة دولية طرحت الفكرة من جديد من أحد أكبر الأثرياء في العالم آنذاك انريو كارنكي (1839–1919) الأمريكي الذي ساهم في بناء المحكمة واستغرقت 4 سنوات، وتم افتتاحها يوم 28 اوت 1911 على يد الملكة فيلهلمينا، فقد رفضت جميع الدول الأوروبية إنشاء المحكمة على أراضيها بسبب التكاليف الباهضة في ظل النزاعات العالمية التي كانت تعصف باوروبا حينها، الامر الذي جعل هولندا تدخل إلى التاريخ من بابه الواسع فعقدت فيها اتفاقيات عديدة كاتفاقيات لاهاي 1889 و1907...انظر سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص276،275.

[58]– عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 121.

الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي، وكذا منازعات المنظمات الدولية رغم عدم ورود ذلك بالميثاق والنظام الأساسي للمحكمة كون أن المنظمة الدولية لم تتبلور للدرجة الحالية ومثال ذلك ما حدث بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951 [59]، وتصدر محكمة العدل الدولية أحكاما نهائية غير قابلة للإستئناف تسري على جميع أطراف النزاع كما ورد في المادتين التاسعة والخمسين والستين من نظامها الأساسي وبالتالي تكون الدول ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة الواحدة والستين من نظامها الأساسي بشأن إعادة النظر فيما حكمت به هذه المحكمة.

الملاحظ أن محكمة العدل الدولية تختلف عن محكمة الجنائية الدولية التي تعد مؤسسة دولية دائمة مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في حين أن محكمة العدل الدولية تقتصر على نظر القضايا التي تطرحها أمامها الدول، وتقديم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية متى طلبت ذلك [60] ولا يمنع وجود المحكمة من قيام محاكم دولية أخرى تكون الدول حرة في اللجوء إليها لفض نزاعاتها[61].

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

لا يمكن تجاهل أو إنكار دور الأمم المتحدة في مجال احترام حقوق الانسان وتطبيقها اثناء النزاعات المسلحة فقد حاولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 مطالبة الدول بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام هذه الحقوق وحمايتها ومدى تطبيق القواعد الدولية في هذا الشأن وفي الأوضاع المذكورة.[62]

---

[59]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص263 و280 الى 283.

[60]– عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 87.

[61] – انظر المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

[62]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 105.

يتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال إسهام أجهزتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال ما تصدره من قرارات الأمر الذي يحيل إلى دراسة دور الجمعية العامة في الفرع الأول، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع الثاني، ودور محكمة العدل الدولية في الفرع الثالث.

للإشارة لم يتم إدراج دور مجلس الأمن بصفته جهازا رئيسيا للمنظمة للدراسة في هذا المطلب باعتباره آلية ردعية أكثر منه وقائية لما يتمتع به من سلطات خطيرة، حيث يتم التطرق إليه في الفصل الثاني الخاص بالآليات الردعية لتطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة.

إن اعتبار الجمعية العامة الجهاز الأكثر تمثيلا لدول العالم يجعلها مرآة واضحة تعكس اتجاه الرأي العام العالمي فقراراتها رغم صدورها على شكل توصيات غير ملزمة إلا أنها تضع مبادئ عامة ومعايير أخلاقية وسياسية للسلوك مما يجعلها أكثر قبولا من قرارات مجلس الأمن ذلك أنها تضفي طابع الإنسانية على عمل الأمم المتحدة، فهي مؤهلة لممارسة دور فعال في مجال حمية حقوق الانسان نتيجة الوظائف المهمة التي أوكلت لها بموجب الميثاق [63]، و في هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تكفل تطبيق أفضل قواعد القانون الدولي الإنساني.

البند الأول: إصدار الجمعية العامة لبعض القرارات.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار سنة 1965 والذي جاء مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر في فيينا خلال نفس السنة، هذا الأخير رسى على ثلاث مبادئ أساسية تمثلت في كون حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا وأن شن هجمات السكان المدنيين بصفتهم أمر

[63]– الجنابي محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 96.

محظور، إضافة إلى ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص المشتركين في العمليات العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية هذه الأخيرة[64].

كما اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات في مجال القانون الدولي الإنساني والتي قضت بأن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح وأكدت على ضرورة معاملة أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية في حالة القبض عليهم كأسرى حرب، ووجوب إعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إبعادهم في معتقلات ببلد محايد كما أدانت قصف السكان المدنيين بالقنابل واستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، وتطرقت لعدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يلجأ لها المدنيون لاستخدامها في حياتهم اليومية، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد هذه الفئة بالذات وترحيلها بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء على سلامتها بأي شكل آخر، بالإضافة إلى إقرارها بمعاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 معاملة إنسانية ونظام دولة حامية[65] والاعتماد على منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعمليات تفتيش لأماكن الاحتجاز، كما أشارت أن تقديم الإغاثات الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[66]

---

[64] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 106.

[65]–يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر فرغم عدم النص عليه في اتفاقيات لاهاي إلا أن الدول قامت به بموجب عرف دولي معترف به إلى حد ما، و تم النص عليه بشكل رسمي في المادة 86 من اتفاقية اسرى الحرب عام 1929 ثم تلتها اتفاقيات جنيف الأربعة و جاء البروتوكول الأول عام 1977 في مادته الخامسة مدعما لها و أعطى للجنة الصليب الأحمر دور القيام بالمساعي الحميدة لدى اطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون تأخير، و يمكن تعريف الدولة الحامية بانها تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين بكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر و لحماية رعايا ذلك الطرف و الأشخاص التابعين له ، تخضع لأحكام الاتفاقيات الأربعة و تضطلع بمهامها عن طريق ممثلين تختارهم من رعاياه أو من رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها، و بالتالي تقوم بدور مزدوج أثناء النزاعات المسلحة الإسهام بتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال مندوبيها و تولي أعمال الإغاثة و حماية الضحايا و الاشراف في نفس الوقت على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم ، و في عام 1949 تفطن العالم إلى صعوبة تعيين الدولة الحامية فقرر تعيين بدائل لها ...للمزيد انظر عبد العزيز العشاوي و أبو هاني علي فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ص 60 و ما بعدها.

[66]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 106 الى 108.

لا يمكن إغفال دور القرار رقم 2444 الصادر بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر عام 1969 والذي تبنت فيه الجمعية العامة قرارات المؤتمر الدولي للجنة الصليب الأحمر رقم 21 المنعقد في اسطمبول بتركيا ، ووافقت على اقتراح المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في نفس السنة حيث طولب السكرتير العام بدراسة ما يجب اتخاذه لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الإنسانية السارية تنفيذا أفضل في كل النزاعات المسلحة والحاجة إلى اتفاقيات دولية إنسانية إضافية أوإعادة النظر في الاتفاقيات القائمة من أجل ضمان حماية أكبر للسكان المدنيين وأسرى الحرب والمحاربين في المنازعات المسلحة مع حظر استخدام وسائل محددة في الحرب أوالحد منها،كما تم تكليفه أيضا بإعداد تقرير انتهى إلى أن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949المتعلقة بأسرى الحرب تعد شاملة إلا أنها بحاجة لدعم فيما يتعلق بقوات المقاومة الشعبية، وفي التاسع عشر من شهر ديسمبر عام 1969 قام السكرتير العام باستخلاص الدراسة بتقرير ثان يخص تنظيم عملية استجواب الأسرى وتعديل النصوص الخاصة بعقوبة إعدام الأسير مشيرا إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة نظمت بشكل مقبول مشكلات الاحتلال العسكري، وإن كان السكان المدنيون معرضون لمخاطر جسيمة في مختلف العمليات العسكرية ما يفرض أن تكون نصوص الاتفاقية واضحة في معانيها لضمان حماية أكبر للمدنيين، ووجوب التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية بما لا يدع مجالا للخلط بينهما بشكل مطلق وأوضح خطورة الأهداف الاستراتيجية على حياة هذه الفئة وصحتها البدنية والنفسية، إذ كانت تستخدم كذريعة أو سبب وهمي لبث الرعب في نفوس المدنيين وإضعاف روحهم المعنوية أثناء النزاعات المسلحة، واقترح أيضا دراسة احتمالات تقديم المساعدات الطبية للثوار بموجب اتفاقية جنيف الأولى عام 1949، وتقديم مساعدات مماثلة لأسرهم بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف عام 1949 ودعا الخبراء والمنظمات الاجتماعية للإدلاء بآرائهم لأن اللوائح السارية غير كافية وبحاجة لإعادة تأكيد وتطوير[67] .

[67]– سعيد حمودة منتصر، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص123 الى 125.

بالإضافة إلى دور الجمعية العامة في خلق وثائق أساسية في مجال القانون الدولي الإنساني كالقرار رقم 3314 بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر عام 1974 والذي تطرق لتعريف العدوان حيث عددت هذه التوصية مجموعة من الأفعال التي تعد عدوانا على سبيل الحصر، والقرار الصادر في الثالث من شهر جويلية عام 2003 بالإجماع بشأن منع وقوع النزاعات المسلحة الذي يحث الدول على حل النزاعات سلميا وابتكار أساليب جديدة لحل الخلافات سلميا، والقرار رقم 263 المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاشتراك في النزاعات المسلحة[68].

البند الثاني: إنشائها العديد من هيآت الرقابة.

من أجل رقابة احترام حقوق الانسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول أنشأت الجمعية العامة العديد من الهيآت واللجان الفرعية تتبع لها مباشرة، تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الانسان والشعوب من أمثلتها:

1-لجنة القانون الدولي: أنشئت بمقتضى القرار رقم 174 لسنة 1974 مهمتها إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن المواضيع التي لم ينظمها القانون الدولي بعد بهدف تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي ومسايرته للأوضاع الدولية، وبالفعل ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حماية حقوق الانسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2- اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة: أنشئت بموجب القرار رقم 3376 عام 1970 تختص بنظر برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الانسان والتمتع بها مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المعهود بها لأجهزة منظمة الأمم المتحدة، غير أنها لم تمارس دورها على أرض الواقع الأمر الذي يفسر الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان

[68] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 63.

في فلسطين في كل يوم وكل مناسبة، وعدم التزام إسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب بحيث تستخدم أبشع أنواع وأصناف التعذيب ضد الأسرى[69].

3-اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري: أنشئت عام 1967 بغرض تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقضاء على التمييز العنصري الذي تتبعه حكومة جنوب افريقيا نظرا للصراعات والحروب الأهلية داخل هذه القارة بسبب لون البشرة بحيث يتم انتهاك كافة الحقوق والحريات للأفراد ذوي البشرة السوداء، في حين يتمتع غيرهم من ذوي البشرة البيضاء بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية وبالتالي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقضي بعدم التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون[70].

و رغم ما قامت به الجمعية العامة في اطار اختصاصاتها لا توجد فعالية لجهودها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بل أصبحت بمثابة منافس للجنة الصليب الأحمر، و لو أن المقارنة لا تبرز بشكل واضح بسبب بعض سلبيات الجمعية التي يمكن التخلص منها من خلال ترسيم حق الدول المعنية طرح انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وعدم اعتراض الأعضاء على بنود جدول الاعمال الخاص بطرح هذا القانون ومنح فرصة لدراسة الجمعية لتقارير الهيآت التعاهدية [71]والتعقيب عليها، وفرض أجوبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذه التقارير وتعرضها إلى جوانب من وضع هذا القانون الأمر الذي لا يسمح بهيمنة العلاقات السياسية على حساب تطوير القانون الدولي الإنساني.[72]

---

[69] - حسام بخوش، نفس المرجع، ص 109.

[70]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص110.

[71]-يقصد بالآليات التعاهدية: هيآت قانونية غير جديدة لسد النقص الذي مس تطبيق حقوق الانسان في حالات النزاع المسلح يتم النص عليها في معاهدات حقوق الانسان المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة , و تتطلب عضوية الدول في المعاهدات , و تقتصر مهامها على تلقي شكاوى الأفراد و الجماعات و من ينوب عنهم (الأطفال) الذين يدعون انتهاك حقوقهم على يد دولة طرف في الاتفاقية محل عناية اللجنة ,شرط قبول الدولة باختصاص اللجنة في تلق الشكاوى إما بإعلان قبول المادة التي تنص على ذلك في الاتفاقية أو الانضمام لبروتوكول شكاوى ملحق بالاتفاقية...انظر عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 165.

[72]- عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 67.

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصاته في مجال حماية حقوق الانسان بصفة عامة عن طريق أجهزة فرعية تابعة له، فاللجان التي أنشأها وطبيعة علاقاتها مع الأجهزة الدولية ترسم صورة عن قدرته على لعب دور هام في تطبيق قانون حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال قراراته التي انطوت على حماية الأشخاص المحرومين من الحرية لاسيما في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية بحيث يتخذ قرارات بشأن الأفراد المحتجزين الأمر الذي يمنحه رؤية فريدة عن المشاكل القانونية والعملية التي ترافق الحرمان من الحرية وإنصاف ضحايا الانتهاكات فالمجلس يبدي اهتماما بالغا بالتطور القانوني في هذا المجال باعتبار أن عدم الاحترام الكامل للقواعد الواجبة التطبيق يشكل السبب الرئيسي لمعاناة الناس أثناء النزاعات المسلحة، ومراعاة أنشطة المراقبة فيما يجري أثناء النزاعات المسلحة بفضل آليات وضعت داخل إطار المجلس كمجلس حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة إذ تتميز بإمكانية استخدامها دون الحصول على موافقة أطراف النزاع وتنطبق أيضا على كل أشكال النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية بالإضافة إلى حماية البيئة الطبيعية فالأضرار التي أصابتها أثناء النزاعات المسلحة ساهمت في زيادة حالة الاستضعاف لدى الذين يعانون من القتال، فضلا عن أن جميع الناس يعتمدون عليها لكسب الرزق وتأمين الراحة والرفاهية فهي تلعب دورا حاسما في ضمان حياة وبقاء الأجيال الحاضرة والقادمة.[73]

على سبيل المثال تذكر بعض اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتضح فعاليتها في المساهمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في البنود الموالية.

البند الأول: لجنة حقوق الإنسان.

أنشئت لجنة حقوق الإنسان عام 1946 داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان وكانت بمثابة لجنة تقنية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة الثامنة والستين من الميثاق، تكتفي بمراقبة احترام حقوق

[73]- عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 115, 116.

الانسان وتعزيز احترامها وحمايتها ونشرها من خلال المشاركة في إعداد وصياغة العديد من المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان بدء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 مرورا بالعهدين الدوليين لعام 1966 واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وغيرها، كما عملت على مد يد العون للحكومات الوطنية بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان لديها من خلال تقديم الخبرات الفنية والمساعدة لها فكانت تكتسب أهميتها من صلة القضايا التي كانت تعالجها، وبين قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل ضمن نطاق الأمم المتحدة على نشر حقوق الانسان من خلال التحقيقات والمعونات التقنية التي تقدمها وتساعد في إطار النزاع المسلح على القيام بعمليات الحماية لضحايا النزاع التي تتطلب ألا يتمتع هؤلاء بالحقوق الأساسية لجميع البشر في كل الأوقات وحسب، ولكن يستفيدوا من حقوق إضافية على وجه التحديد لأنهم تأثروا بالنزاع المسلح مثل الرعاية الصحية وحق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم وبشكل عام الحماية من آثار الأعمال العدائية[74].

لقد قامت اللجنة بإنشاء مجموعة العمل المعنية بحقوق الانسان في الجنوب الافريقي للتحقيق في الانتهاكات الخاصة بالتعذيب السجناء و المعتقلين و المحتجزين في السادس من شهر مارس 1968، ومجموعة العمل الخاصة بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دول مثل إيران وأفغانستان، واتبعت نظام المقرر الخاص يتولى مهمة النقض والتحقيق في نوعية محددة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد حقوق الانسان على أن يتميز بالاستقلالية، حيث يوجد أربعة مقررين تتصل مهامهم اتصالا وثيقا بمشكلات حماية حقوق الانسان أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة وهم: المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني

[74] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 343 الى 348.

والإزهاق التعسفي للأرواح[75] والمقرر الخاص لحالات التعذيب [76]، المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد والمقرر الخاص لحالات التعصب والتمييز الديني والعقائدي[77].

غير أن هذه اللجنة أثبتت عجزا من حيث المصداقية بسبب التسييس والانتقائية أو اعتمادها على دول يرى البعض أن سجلاتها في مجال حقوق الانسان لا تسمح لها بالمشاركة في أكبر محفل أممي لحماية حقوق الانسان الأمر الذي حمل الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد قرار رقم 60/251 بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة 2006 المؤسس لمجلس حقوق الإنسان كهيأة حكومية متعددة الأطراف داخل نظام الأمم المتحدة مقره جنيف استجابة لرأي الأغلبية في الجمعية العامة بتكليف هيأة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الانسان و تطبيقها وحل محل لجنة حقوق الانسان التي ألغيت بشكل رسمي في السادس عشر من شهر جوان عام 2006 أوكلت له جميع مهامها بالإضافة إلى استحداثه آليات أكثر فاعلية في تنفيذ وثائق وصكوك حقوق الانسان أثناء زمن السلم والحرب (المراجعة الدورية الشاملة)، وتكثيف التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتشجيع التحاور فيما بينها، وتقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي الإنساني[78].

---

[75]–تم ندب المقرر الكيني اموس واكا بموجب القرار رقم 29 الصـــادر في 1982/03/11 للبحث والتحقيق في حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح والتي تمثل خرقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأعمال القتل التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين...انظر حسام بخوش، نفس المرجع، ص113.

[76]–تم ندب هذا المقرر بموجب قرار لجنة حقوق الانسان بتاريخ 1985/03/13 للتقصي والتحقيق حول حالات التعذيب الواقعة في أي مكان من العالم، ويمتد اختصاصه ليشمل حالات ارتكاب المعاملات أو توقيع العقوبات اللا إنسانية او المهينة متى كانت تشكل تعذيبا... انظر حسام بخوش نفس المرجع، ص114.

[77]– عين الأمير صدر الدين اغاخان بموجب القرار الصادر في 09 ابريل 1981غير ان اللجنة جمدت نشاطه رغم أهميته بحيث تناول ظاهرة النزوح الجماعي للأفراد في أفغانستان واثيوبيا واندونيسيا والمكسيك ونشر تقريره مبتورا ما جعل اللجنة لا تتخذ اتجاهه أي اجراء او قرار، أما بخصوص التمييز العقائدي والديني كان يدور عمل هذا المقرر يدور حول أعمال المبادئ التي احتواها الإعلان العالمي للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز الديني والعقائدي الصادر عن الجمعية العامة عام 1981...انظر عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2011، ص 214 وما يليها.

[78] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 339.

البند الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان.

ظهرت فكرة إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء انعقاد المؤتمر الدولي في فيينا في فترة من الرابع عشر إلى الخامس والعشرين من شهر جوان عام1993 لحقوق الانسان وتحديدا في التوصية الواردة في الفقرة الثامنة عشر من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي توافقت فيه آراء المجتمعين، بناء على تلك التوصية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وظيفة المفوض السامي للأمم بموجب القرار رقم 48/141 بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة 1993.[79]

لقد أعطي المفوض السامي بوصفه المسؤول الأول عن المفوضية ولاية تشمل في مجموعها الاهتمامات المتعلقة بحقوق الانسان كاملة وأنيط به بصفة خاصة تعزيز تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الانسان وتعزيز إعمال الحق في التنمية وتوفير الخدمات الاستشارية لدعم الأنشطة التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الانسان والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق ومنع انتهاكاتها، فضلا عن إجراء الحوار مع كل الحكومات لتحسين احترام حقوق الانسان وزيادة التعاون الدولي في هذا الإطار وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتكييفها وتقويتها والإشراف العام على مركز حقوق الانسان، كما يعمل المفوض السامي بتوجيه الأمين العام وتحت سلطته، وفي إطار قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان حيث يضطلع بالمهام التي تعهد بها إليه الهيآت المختصة في الأمم المتحدة، ويقدم توصيات لها بغية تحسين النهوض بجميع حقوق الانسان وحمايتها[80].

يذكر أن المفوض السامي JOSE AYALA LASSO خوسيه أيالا لاسو منذ أن أقرت الجمعية العامة تعيينه في الرابع عشر من شهر فيفري عام 1994 شرع بوضع برنامج واسع النطاق يشمل زيارات البلدان لبحث حقوق الانسان وتعزيز تفهمها واحترامها، وإقامة اتصالات وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من

---

[79]– عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 363.

[80]– عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص176.

المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان تعزيز حقوق الانسان، كما قرر بهدف جمع المعلومات من المقررين الخاصين و إليهم في أي مكان بالعالم إنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان لتمكين مركز حقوق الانسان من تلقي المعلومات في حالات الطوارئ المتصلة بحقوق الانسان ومعالجتها على جناح السرعة وخط الفاكسيميلي بالإضافة إلى أنه يقترح انعقاد دورات استثنائية بشأن حالة الإنسان في الأوضاع الخطرة [81].

الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية.

سبق الحديث عن اختصاصات محكمة العدل الدولية والتي تشتمل على ولايتين القضائية والإفتائية بحيث يتضح من خلالها مدى فاعلية هذا الجهاز في تعزيز واحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

البند الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ الثامن من شهر جويلية عام 1996.

بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي عام 1993 ولاحقا بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة 1994 في قضية مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية[82].

قضت المحكمة بالإجماع أن التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف أحكام المادة الواحدة والخمسين من الميثاق يعتبر غير قانوني، ويجب أن يتماشى التهديد أواستخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية مع متطلبات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة خاصة ومراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى الطبيعة الفريدة لهذه النوعية من السلاح وقدرتها التدميرية التي يستحيل احتوائها بالنسبة للأجيال القادمة وإمكانيتها الهائلة لتدمير الحضارة البشرية والنظام البيئي بأكمله، وهي في موقفها الاستشاري تبنت أفكار و وجهات نظر الدول المؤيدة لحظر استخدام الأسلحة النووية التي استندت إلى عدم قانونية التفجير ذلك أن الحرب النووية لا تتماشى مع

---

[81]–انعقدت دورة استثنائية عام 1994 من أجل دراسة الانتهاكات في الإقليم اليوغوسلافي في شهر ابريل 1994، ودورة استثنائية ثالثة للتحقيق وجمع المعلومات عن حقوق الانسان في روندا يومي 24 و25 ماي 1994...للمزيد انظر عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص177 وما يليها.

[82] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص117.

المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم الذين يبنى عليهما القانون الدولي في حد ذاته، وأن الحرب بهذا الشكل تكون قد تجاوزت حدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس لأن المادة الواحدة والخمسين من الميثاق جعلت استخدام القوة مقتصرا على تحقيق هدف عسكري محدد فلا يمكن إبادة دولة بأكملها، فضلا عن أن تفجير هذه الأسلحة سوف يتسبب في إصابات هائلة وغير تمييزية للمدنيين مما يشكل خرقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ناهيك عن أنها لا تتماشى مع الحروب التقليدية ، حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي تحظر استخدام الأسلحة النووية كونه يتعارض مع روح ونص أهداف الأمم المتحدة ويشكل انتهاكا لميثاقها[83].

لقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما لاسيما عن طريق آرائها الاستشارية في توضيح كثير من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية وقدمت التفسيرات بكثير من المرونة مما يحقق المصلحة العامة ويؤدي لمسايرة النصوص الدولية للتغيرات الحديثة في المجتمع الدولي، فضلا عما أدى إليه نشر آراء القضاة المخالفة أو المنفردة من إثراء لفقهاء القانون الدولي[84].

البند الثاني: قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر 1986.

بخصوص قضية العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، فقد اعتبرت المحكمة الهجوم المسلح البري والجوي والبحري الذي مارسته أمريكا يشكل انتهاكا لسيادة الدولة وأن الدعم والمساعدة التي قدمتهما الولايات المتحدة الأمريكية لقوات الكونترا المعارضة لنظام الحكم القائم في نيكاراغوا من خلال تزويدها بالأموال والأسلحة من أجل قلب الحكومة الشرعية، وإحلال حكومة أخرى محلها تتمتع بالقبول لدى الولايات المتحدة الأمريكية يشكل بدوره انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما اعترفت بشرعية تقديم المساعدات الإنسانية شرط توافقها مع مبادئ وممارسات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[83]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، ص 187،188.

[84]- عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 148.

ودون تمييز بين أفراد شعبها، مما يجعل المساعدات الأمريكية غير مشروعة لأنها اقتصرت على الكونترا دون غيرهم من الشعب، وأكدت على أن عدم ملاءمة استخدام القوة للتحقق من احترام حقوق الانسان فتلغيم الموانئ دون إعلان مسبق متسببا بذلك في عرقلة الملاحة وتدمير المنشآت النفطية وتدريب وتسليح وتجهيز قوات المعارضة وإصدار كتاب تحت عنوان **العمليات النفسية في حرب العصابات** [85] لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينسجم مع حماية حقوق الإنسان، حتى أنها رفضت إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن أفعالها تشكل نوعا من الدفاع الشرعي الجماعي والفردي وأنها تمت بطلب من السلفادور، هندوراس و كوستريكا، واشترطت لممارسة حق الدفاع الشرعي وجود نزاع مسلح وأن يتم من قبل الدولة التي تعرضت للهجوم، كما تعرضت المحكمة لمسألة انتهاك حقوق الإنسان في نيكاراغوا بحيث ألزمتها باحترام حقوق الإنسان حتى في حالة عدم وجود تعهد من قبلها تجاه منظمة الدول الأمريكية مؤكدة على أن حقوق الإنسان محمية بموجب العديد من الاتفاقات والصكوك الدولية وأن آليات الحماية الواردة فيها هي التي تنفذ للتحقق أو لضمان احترام حقوق الانسان[86] .

المبحث الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من بين الآليات التي أوجدها المجتمع الدولي لضمان تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 حيث تتسم بالحياد والاستقلال[87].

---

[85]–ورد في هذا الكتاب إمكانية محاكمة وتنفيذ الحكم بحق بعض الشـــخاص كالقضـــاة ورجال البوليس وغيرهم من موظفي الدولة الأمر الذي يخالف أحكام المادة الثالثة المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949و التي تشـــترط أن يتم ذلك من قبل محكمة مختصـــة وليس الكونترا وبالتالي هذا الكتاب جاء مشجعا لمخالفة المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني...انظر الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص123.

[86] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 125.

[87] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 18.

يتعرض هذا المبحث بالدراسة إلى مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يتضمن تحديد مفهوم هذه اللجنة دراسة نشأتها والمبادئ التي تقوم عليها إضافة للمركز القانوني الذي يميزها وهذا ما تتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأتها.

يعود تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة الطبيب السويسري HENRY DONAN هنري دونان[88] الذي شهد معركة سولفرينو في إيطاليا التي قامت بين كل من الجيش النمساوي بقيادة MAXIMILIAN ماكسيمليان في الرابع والعشرين من شهر جوان سنة 1859 والجيش الفرنسي بقيادة NAPOLEON نابليون الثالث حيث حقق هذا الأخير انتصارا كبيرا، وحسب التقارير الواردة من ميدان المعركة فإن العدد المروع من الضحايا نتج أساسا لنقص هائل في الخدمات الطبية[89].

البند الأول: معركة سولفرينو وعلاقتها بإبرام اتفاقية جنيف عام 1864.

عند وصول هنري دونان مساء إلى ساحة المعركة في رحلة عمل ،صادف الجنود من الجيشين الذين بلغ عددهم 6000 قتيل و40000جريح تركوا دون عناية بسبب نقص الرعاية الطبية فقام بمبادرة شخصية متواضعة منه بتنظيم طريقة بدائية لمعالجة الجرحى بمساعدة بعض المدنيين، وفي اليوم التالي واصل عمله الإنساني بكل حماس

---

[88] – ولد هنري دونان في جنيف بتاريخ 1828/05/08 من اسرة بورجوازية تتصف بالإحسان كان والد عضوا في جمعية رعاية و حماية الايتام و امه تقية كان لها الفضل في تربيته و صقله بالطباع الإنسانية فمنذ صغره يميل للعمل الخيري و انخرط في عدة جمعيات و شارك في انشاء بعضها توفي عام 1910 عن موقع ويكيبيديا و قد أضاف الدكتور اوصديق فوزي اثناء الندوة العلمية التي ألقاها بجامعة سعيدة بتاريخ 2015/06/14 تحت عنوان حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني توافق ام تمايز، انه كان من المعمرين في الجزائر حيث قضى 17 سنة في ولاية سطيف بالتحديد مضيفا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما أنشئت كان تضم السويسريين فقط و لما فتحت عضويتها على الدول كان أول مندوب عربي مسلم زيدان مريبو من الجزائر و عامر الزمالي من تونس الذي أصبح مستشارا والقاضي المصري شريف عدنان.

[89] – علي عواد المفرط، النزاعات المسلحة وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2001، ص100.

وحيوية رغم تعبه وسط تلك المشاهد وكان الجرحى الذين تم جمعهم طوال اليوم خائري القوى وعلى وشك السقوط بعدها عاد الطبيب إلى جنيف أين تذكر تلك المشاهد الأليمة فلم تفارقه صور القتلى والجرحى الذين يطلبون الإغاثة فقرر تدوين ملاحظاته في كتاب تحت عنوان معركة سولفرينو، قام بنشره على حسابه الشخصي سنة 1862 حاز به جائزة نوبل للسلام الأولى سنة 1901 كشف فيه عن آلام ومعاناة الضحايا موضحا الجانب الخفي للحرب وآثارها على الإنسان والبيئة وتضمن اقتراحين:

1) إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم تعمل في وقت النزاع المسلح.

2) إبرام اتفاقية دولية تعترف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[90].

البند الثاني: تأسيس اللجنة.

في عام 1836 شكلت جمعية خيرية باسم جمعية جنيف للمنفعة العامة تكونت من خمسة أعضاء غوستاف مونييه، هنري دونان، الجنرال غيوم هنري دوفور والدكتورين تيودور مونوار ولويس ابيا، وقررت هذه اللجنة مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحت اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى فالخدمات الطبية في تلك الفترة كانت تمثل آخر هم لقادة الجيوش إذ كانوا يعتمدون على التجنيد دون الخدمات الطبية الجراحية لإعادة تأهيل الجنود.

تم عقد مؤتمر بتاريخ السادس و العشرين من شهر أكتوبر سنة 1863، ضم ثلاثة وستين عضوا يمثلون ستة عشرة دولة أوصى بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة، وطلب من الحكومات أن تمنح الدعم والحماية لهذه الجمعيات وأن تختار الحكومات علامة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء (العلم السويسري مقلوب اللون) مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية، كما انصب اهتمام اللجنة على تحضير مؤتمر دبلوماسي آخر بغرض جعل توصيات المؤتمر السابق قواعد اتفاقية، وبعد جهود جبارة وبطلب من لجنة جنيف دعت الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر بين

[90] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 19.

الثامن والثاني و العشرين من شهر أوت سنة 1864 بمشاركة اثنتا عشر حكومة أسفر عنه اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان والتي غدت اللبنة الأولى لمعاهدات القانون الدولي الإنساني[91].

البند الثالث: تشكيل اللجنة.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري، فهي تمثل استمرار للجنة الخماسية المؤسسة سابقا ارتفع عدد أعضائها من خمسة إلى سبعة خلال الحرب الفرنسية البروسية(1870-1871) وأصبح 20 عضو بنهاية الحرب العالمية الأولى واقتصرت العضوية فيها على المواطنين السويسريين فقط حفاظا على مبدأ الحياد[92]، يتم انتخابهم بالأفضلية، وتدوم مدة رئاسة اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد حيث حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة بنيانها الإداري على النحو التالي:

1. الجمعية: تمثل الهيأة العليا في اللجنة، وتتولى جميع أنشطتها وتضع السياسات وتحدد الأهداف العامة والاستراتيجيات، لها رئيس ونائب أو أكثر.
2. مجلس الجمعية: يتبع للجمعية بحيث تفوضه ببعض سلطاتها، ويتولى اعداد النشاطات التي تقرها الجمعية ويصدر القرارات بشأن الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة والتمويل والاتصالات، فهو همزة الوصل بين الجمعية ومجلس الإدارة يترأسه رئيس اللجنة.
3. الرئاسة: يكون الرئيس المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية ويمثلها على الساحة الدولية

[91] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 22.

[92] – لقد حددت المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة عدد الأعضاء من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضوا، وفي سنة 1995 بلغ عدد الأعضاء خمسة وعشرين عضوا كلهم سويسريون...انظر جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص02.

ويقود الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية كما يشرف على تماسك المؤسسة وحسن سيرها حسب نص المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: "يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لتلك الهيأتين.

يعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية وظائفه نائب ونائب غير دائم."[93]

4. الإدارة: تمثل الهيأة التنفيذية للجنة تكون مسؤولة عن تطبيق وإدارة عمليات اللجنة وتنفيذ الأهداف العامة والاستراتيجيات التي تضعها الجمعية أو مجلسها، تتكون من مدير عام وثلاثة مديرين تعينهم الجمعية حسبما جاء في المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تنص: "الإدارة هي الهيأة التنفيذية للجنة الدولية المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.

تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة الذين تعينهم الجمعية.

يترأس الإدارة المدير العام." [94]

5. مراقبة الشؤون الإدارية: وضعت اللجنة جهاز مراقبة للشؤون الإدارية من أجل مراقبة الميزانية وكيفية سير عمل اللجنة سواء على مستوى المقر أو في الميدان بغية تقييم أداء المؤسسة ومدى ملائمة التدابير التي تنفذها مقارنة باستراتيجيتها باستقلالية حسب نص المادة الرابعة عشر: "مراقبة الشؤون الإدارية للجنة

[93] - النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 1973/06/21 والمعدل في 1998/06/20 و 2008/05/08 تم تعديله مؤخرا في 18 ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 2015/04/01 بموجب مادته 18.

[94] – النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث رفعت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة بموجب التعديل الأخيرإلى سبعة مديرين بدل الثلاثة.

الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية.

تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل بما في ذلك المقر والميدان وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل".

في المجال المالي يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات المفوضة من قبل الجمعية"[95]، للعلم تتكون ميزانية اللجنة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات) والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الأوروبي) ومساهمات خاصة (إيرادات مالية مختلفة كأموال الصناديق والتبرعات والوصايا...)[96].

الفرع الثاني: مبادئها.

تحدث GUSTAVE MONNIER غوستاف مونييه عند إنشاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى عن أربعة مبادئ أساسية تتمثل في التعاون التضامن، المركزية والتبادل، وبمرور الزمن تم التخلي عن هذه المبادئ فأصبحت ترتكز على عدم التحيز، الاستقلال، العالمية والمساواة منذ سنة 1921,تم تدويلها بصفة منتظمة سنة1955 وأعلن عن المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965، وتمثلت هذه المبادئ في: الإنسانية، عدم التحيز، الاستقلال، العالمية، الحياد، الوحدة والتطوع غير أن الفقه صنفها إلى ثلاثة أنواع بالنظر لأهميتها[97].

---

[95] – النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[96] – فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، طبعة ثالثة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص176.

[97] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 27.

البند الأول: المبادئ الأساسية.

يمثل مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز جوهر وأساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يضفيان الصرامة داخل الحركة ويعبران قبل كل شيء عن الاهتمام البالغ بالإنسان وحمايته من كل أشكال الانتهاك التي تعرض لها أو قد يتعرض لها مستقبلا[98].

الغاية والميزة الأساسية من قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز وتخفيف ورفع المعاناة البشرية، فالألم هو ما يفسر مبدأ الإنسانية وهو نفسه ما يضفي الصفة العالمية للجنة لأنه مشترك بين دول العالم سواء زمن السلم أو الحرب وقد صيغ هذا المبدأ لأول مرة سنة 1955 وتم الإجماع عليه في فيينا عام 1965 حيث أكدت عليه المادة الثالثة في فقرتها الثانية بالنص :"...الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء أما شعارها فهو الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام."[99]

إضافة إلى مبدأ عدم التحيز الذي يشكل لب فكر اللجنة إذ يجعل أي شخص أومنظمة يلتزم بشكل مطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يوزع أويحكم أويختار أويعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث، وعليه فهذا المبدأ يقضي بعدم التمييز في تقديم المساعدة[100].

البند الثاني: المبادئ المشتقة.

حتى تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، ويسهل عملها لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، تعتمد على مبدأي الحياد والاستقلال فهما يمثلان وسيلة لتطبيق المبادئ الأساسية[101].

---

[98] – جان بكتيه، نفس المرجع، ص 09.

[99] – النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[100] – جان بكتيه، نفس المرجع، ص 09.

[101] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 30.

مبدأ الحياد له جانبان فهو يقتضي من جهة عدم الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية النشطة، ومن جهة أخرى يعني عدم التورط مذهبيا فلا تتدخل اللجنة في مجادلات ذات طبيعة سياسية أوعرقية أودينية أومذهبية، بل ترفض أي أيديولوجية خلاف[102].

أما بخصوص مبدأ الاستقلال فحتى تتمكن اللجنة من القيام بالدور المنوط بها في توفير أكبر قدر من الحماية يجب أن ترفض بصراحة وقوة كل تدخل سياسي في مجال عملها أو تدخل نتيجة مصالح مالية خاصة، وأن تقاوم كل ضغط اجتماعي أو اقتصادي، وأن لاتسمح لأي جماعة ضاغطة أو الرأي العام أن يبعدها عن المسار الذي تنتهجه للوصول لتحقيق هدفها[103].

البند الثالث: المبادئ التنظيمية.

تمثل الخدمة التطوعية والوحدة والعالمية أساليب تأدية عمل اللجنة، فمبدأ الخدمة التطوعية يعني التقدم بشكل اختياري من جانب شخص أو عدة أشخاص دون السعي لتحقيق مصلحة خاصة أو ربح معين، فهو الأصل لأن تأثر هنري دونان بما شاهده في معركة سولفرينو هو الذي حمله على تقديم المساعدة بحيث أكد في كتابه على أن العمل المأجور غير مرغوب فيه عندما نادى لتأسيس جمعيات الإسعاف لتقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب وكان إسهامه في ذلك الصدد بدافع تخفيف الشرور المحدقة بالجنس البشري وعلى رأسها الحروب التي كانت مشروعة آنذاك[104].

يقضي مبدأ الوحدة بوجود جمعية وطنية واحدة في الدولة تتولى هذه المهام حتى لا يحدث ارتباك وفوضى فقد دعا المؤتمر الدولي الثاني عام 1869 للاتحاد إلى التكامل بين جمعيات الإغاثة في الدولة الواحدة لضمان فعاليتها وقت النزاع المسلح، والأحادية تتلازم حتما مع الوحدة الإدارية وبالتالي هيأة مركزية واحدة تقوم بتحقيق التنسيق

---

[102] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 31.

[103] – جان بكتيه، نفس المرجع، ص 61.

[104] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 33.

والانسجام مع القوى المتاحة (المتطوعين)، والموارد و أولويات العمل وتمثيل الجمعية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية[105].

أما مبدأ العالمية فهو يحمل في طياته فكرتين، الفكرة الأولى ترتبط بالوصول إلى جميع الناس الذين يحتاجون المساعدة، والفكرة الثانية تخص الانتشار الواسع عبر أرجاء العالم حتى تتحقق نشاطات اللجنة الدولية على المستوى العالمي، حيث لها بعثات ووفود في 80 دولة[106].

الفرع الثالث: مركزها القانوني.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طابع خاص فهي تشكلت في بدايتها بوصف الجمعية الخيرية ولم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة السويسرية، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها من حماية ومساعدة توجت بالعالمية.

البند الأول: الوضع القانوني للجنة في القانون السويسري.

تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية سويسرية خاصة تم تأسيسها وفق المادة الستين وما يليها من القانون المدني السويسري سنة 1915، فهي تخضع لمجموع القوانين السويسرية وتحتفظ بالشخصية المعنوية وقد تم الاعتراف بالنشاطات الممارسة من قبلها في مجلس الاتحاد السويسري المتعقد بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر عام1958 حيث أصدر بيانا أعلن فيه عن الطبيعة المميزة لهذه الهيأة والمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف،كما رغبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعية الاتحاد السويسري في تحديد الوضع القانوني لها في سويسرا وتنظيم علاقاتها من خلال سعيها لعقد اتفاقية ابرمت بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس عام 1993 فيما يخص

[105] – جان بكتيه، نفس المرجع، ص 79.

[106] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 35.

حرية عملها وحرمة محفوظاتها والحصانة القضائية والتنفيذية لها وحصانات وامتيازات الأشخاص العاملين بها وتطرقت أيضا الى النظام الضريبي والجمركي[107].

البند الثاني: الوضع القانوني الدولي للجنة.

في تقدير المجتمع الدولي تعد الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية بالنظر لطبيعة مهامها الموكلة إليها استنادا لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي قدمته بشأنها بتاريخ 1949/04/11 حيث قالت:"...قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيانا ما الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول وأخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية..."[108].

لقد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اكتساب مركز دولي من خلال مشاركتها منذ بداية نشأتها في العديد من المؤتمرات الحكومية، والصوت الاستشاري بصفة الخبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي كانت تدعو إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف، واستطاعت استكمال هذه الأخيرة باتفاقيات خاصة عقدتها مع الدول المتحاربة،كما أنها منحت مركز مراقب لدى الأمم المتحدة وهذه سابقة بحيث لم تكن تحوز على هذا المركز سوى المنظمات الحكومية سواء الإقليمية أو المتخصصة، وقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيأة الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة بالإجماع في الدورة الخامسة والأربعين عام 1990 في إعطائها صلاحية مشاركة الجمعية العامة في أعمالها حتى تتزايد درجة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتسهيل أعمالها وجعل آرائها مسموعة لدى الأعضاء الذين يلعبون دورا بالغا على الصعيد الدولي[109].

---

[107] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 37.

[108] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 38.

[109] – جان بكتيه، نفس المرجع، ص 58.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

من المتفق عليه أن المعاهدات مفتوحة فقط للدول للانخراط فيها وبالتالي عبء تنفيذها بالدرجة الأولى يقع على الدول، لكن هذا لا يعني بالضرورة إنكار الدور البارز الذي تلعبه المؤسسات الإنسانية على اختلافها في تطبيق بعض المواثيق واحترامها حيث حاولت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول إيجاد بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق قواعده فمنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في الإشراف على تطبيق وتطوير قواعد هذا القانون، كما وضعت قواعد لعمل ودور الدولة الحامية[110] التي تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد بدائلها[111].

الفرع الأول: رعاية القانون الدولي الإنساني.

عندما يذكر القانون الدولي الإنساني تتجه الأذهان مباشرة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه منذ أن أنشئت فوجود العمل الإنساني على المستوى العالمي مرتبط بوجودها[112].

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكريس جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه، إضافة لمجهودات خبرائها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني وشرحه من خلال التعليقات، والإسهام في نشره حيث أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقيات جنيف عام 1949 التي أثارت خلافات كبيرة بين الدول المجتمعة للاتفاق خاصة حول المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، والتي تتضمن قواعد تحكم النزاعات

---

[110]– الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين لتكفل الرعاية لمصالح احد الطرفين لدى الطرف الاخر و حماية رعايا ذلك الطرف و الأشخاص التابعين له لكن لم يعمل هذا النظام الا في حالات محدودة للقيام بأعباء اقل مما ورد في نصوص القانون الدولي الإنساني حيث كان ذلك في نزاعات السويس عام 1956 و غوا (بين الهند و البرتغال) عام 1961 و بنغلاديش عام 1971 و جزر السالبون/فالكلا عام 1982 ....للمزيد انظر عبد العزيز العشاوي و أبو هاني علي ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،القبة القديمة الجزائر، 2010،ص 60 الى 64.

[111] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 40.

[112] – عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 55.

المسلحة غير ذات الطابع الدولي دون تحديد واضح أو دقيق لها، ولكن أعطت شروطا لتطبيق أحكام المادة التي رأى الفقه أنها تضمنت شروطا أكثر واقعية ومقبولية من البروتوكول الثاني الذي أضاف شرطا ثالثا يتضمن توافر شروط الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة للجماعة المنشقة عن الدولة أو الحكومة الذي يصعب تحقيقه عمليا في ظل وجود أسلحة متطورة تغطي معظم الأراضي كالقذائف الصاروخية والمدفعية بعيدة المدى، تتمثل إجمالا شروط المادة الثالثة المشتركة في عمومية التمرد، واستيفاء الجماعة المتمردة لمقتضيات التنظيم[113].

في عام 1965 أعدت اللجنة الدولية مشروع قواعد للحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيين في زمن الحرب خلال مؤتمر نيودلهي بالهند، ولكن للأسف لم توافق عليه الدول التي حضرت لأن المادة الرابعة عشر منه تضمنت حظر أنواع من الأسلحة، بعدها أصدرت في مؤتمر فيينا لنفس السنة القرار رقم 28 الذي جاء فيه "أن كل الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن المنازعات المسلحة ينبغي أن تتطابق أوضاعها على الأقل مع المبادئ التالية:

حق الأطراف المتنازعة في إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق، ولذلك يحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين ويجب التمييز في كل وقت بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية وغيرهم من السكان المدنيين، وبذلك تصان أرواح المدنيين قدر المستطاع، وتطبق المبادئ العامة لقانون الحرب على الأسلحة النووية ومن حكمها" واستمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني عام 1969 في مؤتمرها رقم 13 المنعقد في اسطمبول والذي جاء فيه"...إن الحاجة لإعادة التأكيد على القواعد الإنسانية في القانون الدولي أصبحت لها صفة الاستعجال..."كما نجم عنه خمسة قرارات أخرى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[114].

لم تقف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند هذا الحد بل عملت على إعداد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف خاصة بعد التطورات الدولية التي عرفها العالم جراء تزايد حروب التحرير والتي نظمها البروتوكول

[113] – مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع، ص 74.

[114] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، ص 120 الى 122.

الأول عام 1977 باعتبارها تتساوى مع النزاعات الدولية، وتفاقم الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي أدت إلى إعداد البرتوكول الإضافي الثاني عام 1977 من أجل تنظيم العمليات الإنسانية الدولية في حال قيام هذه النزاعات وتبيان حقوق والتزامات الأطراف المتصارعة داخل الدولة، وانتهت إلى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه النزاع الذي يحدث عند مواجهة بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحداهما بشكل رسمي بحالة الحرب معنى ذلك أن اللجنة ساوتها مع حروب التحرير، تخضع لأحكام البروتوكول الأول من ناحية، ومن ناحية أخرى حددت شروط النزاع المسلح غير ذي طابع دولي فهو كل ما يشمل حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية (دون أن تعرف هذه الأخيرة)، وحد أدنى من التنظيم العسكري أي وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب، وحد أدنى من السيطرة على الأراضي أي أن العمليات العسكرية متواصلة ومنسقة وهي تخضع لأحكام البروتوكول الثاني[115].

الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصدرت للأزمة السياسية والصراع المسلح في نيجيريا خلال الفترة الممتدة من 1968 إلى 1970 المتعلقة بالصراع حول بيافرا بين المتمردين والحكومة المركزية في لاجوس كيفتها على أنها حرب أهلية أدت إلى مواجهات دينية عنيفة نتجت عنها آلام إنسانية فادحة[116].

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا هائلة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، فهي تستقبل متدربين وتصدر مطبوعات شتى، وتنظم برامج تدريبية وحلقات دراسية، وتشارك في العديد من اللقاءات وتجري مشاورات مع الخبراء، وتتعاون مع الجمعيات والدوائر العلمية.[117]

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية.

من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم وتعزيز حماية ضحايا الحروب، سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة طرق.

---

[115] - مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع، ص 47.

[116] – مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع، ص 49.

[117] – عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 57.

تعد الجمعيات الوطنية مسؤولة عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني، حيث أكد النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية وإقامة علاقات وثيقة معها لمواجهة أي ظرف طارئ،كما شددت المادة الواحدة والثمانين من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977على أن تقدم السلطات العامة والهيآت التابعة لها وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بمقتضى اتفاقيات جنيف لتتمكن من العمل لمصلحة الضحايا دون إشكالات وينبغي تقديم هذه التسهيلات أيضا للمنظمات الإنسانية التي ترخص لها أطراف النزاع المعنية لممارسة أنشطتها في ذات الظروف، كما تقوم اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية بمهمة أساسية للقيام بأعمال إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال التعاون في مجال تدريب العاملين الطبيين وفرق الإغاثة عن طريق إرسال بعثات متخصصة وتنظيم دورات تكوينية والتجهيز بالمعدات الطبية والفنية الحديثة، والتعاون في مجال البحث عن المفقودين عن طريق اللحنة المركزية للمفقودين، والتعاون في مجالات الصحة العامة كالتغذية والحد من الامراض الوبائية وسلامة الحياة، كما تقوم بإنشاء ودعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تهدف لتنفيذ و إرساء قواعد هذا القانون وتسعى اللجنة الدولية لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح، فيمكن أن تقوم بمساع قبل المعارك ولا يجوز تأخير هذه المساعي متى تأكدت المعلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح فقد صار التذكير بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني اجراء تقليديا في النزاع غير ذي الطابع الدولي مثاله المذكرة التي أرسلتها اللجنة لأطراف النزاع في السابع من شهر ماي عام 1994 بخصوص الصراع في أنجولا للقوات الحكومية وقوات الاتحاد الوطني لاستقلال أنجولا [118]، حيث تتضمن المذكرات التي توجهها اللجنة تذكيرا بالمبادئ والقواعد النابعة عن القانون الدولي الإنساني التي تضم قواعد سير العمليات العدائية وحماية ضحايا الحرب دون أن يؤثر ذلك بالتزام الدول بتعليم قواتها المسلحة بهذا القانون في برامج تكوين العسكريين، ومن شأن هذه المساعي تهيئة الساحة للتدخلات مستقبلا من أجل حماية السكان المدنيين وضحايا النزاع أثناء سير العمليات العدائية، فضلا عن أن

[118] – مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع، ص 62.

اللجنة تسهر على متابعة التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني من خلال تكييف النزاع وإقناع الدول وغيرها بما توصلت اليه فإذا كان وصف النزاع دولي يتمتع غالبية الضحايا بوضع الحماية ويفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة على الدول اتجاه اللجنة، أما إذا كان النزاع داخلي فلا يفرض القانون الدولي الإنساني قيودا مماثلة على أطراف النزاع بل يملي عليهم قواعد عامة للسلوك دون الإستناد على واجب قبول خدمات اللجنة الدولية وفي حالة الشك تمتنع اللجنة عن التكييف الصريح للنزاع مكتفية بالتذكير بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و في حالات أخرى تتخذ قرارها بشأن تحديد أو عدم تحديد القانون المطبق على الحالة آخذة بعين الإعتبار المصلحة الأساسية للضحايا الذين يتعين عليها حمايتهم و مساعدتهم[119].

الفرع الثالث: الأنشطة العملية للجنة الدولية الصليب الأحمر.

إن أهمية تكييف النزاع المسندة للجنة الدولية للصليب الأحمر تسمح بالتذكير بواجبات أطراف النزاع وتوفير أنشطة اللجنة وإرشاد مندوبيها الذين لا يتوانون عن تقديم العون للضحايا مسترشدين في ذلك بمبدأ الإنسانية وتظل أعمال الإغاثة تحظى بالأولوية مقارنة بالاعتبارات النظرية أو حتى القانونية عند الضرورة، وبما أن غايتهم الوحيدة هي تخفيف الألم العالمي يسعون دائما للوصول إلى جميع الضحايا فلا ينصب اهتمامهم فقط على الضحايا الموجودين في البلد الذي يتواجدون فيه بل يمتد الى المناطق المجاورة التي يلحقها النزاع ويتواجد بها الضحايا، آخذين بعين الاعتبار تقسيم الاحتياجات والسيطرة الصارمة على المساعدات بما يتفق مع معياري الحياد وعدم التحيز،كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهام لصالح ضحايا أطراف النزاع أو المجتمع الدولي بأسره، وتستمد مصداقيتها الدولية والقبول بدورها عالميا من خلال احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويتعين عليها ان تصوت وتنشر تلك المبادئ التي تحدد نهج اللجنة الدولية ومواقفها، كما تسترشد بها عند القيام بأنشطتها[120].

---

[119] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 45،46.

[120] – حيث نشرت وثائق تحتوي على المناقشات التي أجريت داخل اجتماعاتها بخصوص بروتوكولي جنيف عام 1977 في ثمانية مجلدات شملت مقدمة عامة وإجراءات دعم قواعد القانون الدولي الإنساني الساري وحماية السكان المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية وقواعد سلوك المتحاربين اثناء العمليات العسكرية وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والقواعد التي يمكن تطبيقها على افراد وحركات التحرير وحماية الجرحى والمرضى والمرفقات...انظر منتصر سعيد حمودة، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ص 125.

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى المتعلقة بالإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك في و قت النزاع المسلح أو في وقت السلم و سواء ارتكبت تلك الانتهاكات من أطراف النزاع أو أطراف أخرى، وتنقسم الشكاوى إلى قسمين، قسم يتعلق بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف مثال ذلك أسرى الحرب حيث تقوم في هذا الإطار بزيارات ميدانية لأماكن الاعتقال وتعد تقريرا مفصلا بذلك، وقسم آخر من الشكاوى يتعلق باحتياجات ناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثالها انتهاكات متعلقة بإدارة العمليات العسكرية مما يصعب وصولها للمنطقة من أجل تقديم المساعدات[121].

عند تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاعات المسلحة يمكنها القيام بدور الوسيط المحايد بهدف فتح قنوات الاتصال بين أطراف النزاع المسلح واقتراح حلول أخرى غير اللجوء للنزاع، وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بسرية المساعي فإنه عند استمرار الانتهاكات الجسيمة وتكرارها بشكل متواصل تقدم اللجنة نداء إلى المجتمع الدولي، وتعلق عن تلك الإنتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها فخلال السنوات الأخيرة تزايدت تلك النداءات (الصومال، يوغوسلافيا سابقا، لبنان، فلسطين...)[122].

تتنوع أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب الظروف فأحيانا تكون للحماية وأحيانا أخرى تكون للمساعدة، في مجال الحماية يهدف نشاط اللجنة إلى الحفاظ على حقوق الأشخاص الواقعين في مناطق النزاع وإمدادهم بالمعونة، وضمان سماع صوتهم وتقليل المخاطر التي يتعرضون لها قدر الإمكان، ومنع ووقف كل ما من شأنه إلحاق الأذى بهم و كل أشكال الإساءة وتتخذ في نفس الوقت تدبير كإجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة والحفاظ عليها و البحث عن المفقودين، وبالنسبة للمحجوزين تقوم بمنع وإنهاء حالات الاختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة، إعادة الروابط بين المحتجزين

[121] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 49.

[122] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 50.

وأسرهم، تحسين ظروف الإحتجاز عند الضرورة ووفقا للقانون المعمول به كل ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، وعلى أساس النتائج التي تتوصل لها تبذل مساعي سرية لدى السلطات، وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين، أما في مجال المساعدة فتوفر الخدمات الصحية وكل المواد واللوازم التي يحتاجها الضحايا بغض النظر عن طبيعة النزاع، وتشمل إقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية أوالطبية وتوفير الرعاية الصحية لجميع الضحايا وفق المقاييس المعمول بها عالميا، وحصول الأسر والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية احتياجاتها الاقتصادية الأساسية وضمان حصول السكان على مرافق صحية مناسبة في كافة الأوقات والعيش في بيئة صحية وبالتالي خفض معدلات المرض والوفيات وإعطاء الأولوية للحصول على الغذاء والماء وضرورات الحياة الأخرى، واستعادة أحوال الصحة العامة التي ترضي الجميع واستعادة الإكتفاء الذاتي وحماية كرامة المتضررين من النزاعات، حيث تم إنشاء قسم الأعمال اللوجيستية كوحدة منفصلة عن قسم الصحة والإغاثة سنة 1998 الأمر الذي أتاح للجنة في عام 1999 الاستجابة السريعة للأزمات التي وقعت في البلقان[123].

المبحث الثالث

نماذج عن منظمات حقوقية تنشط أثناء النزاعات المسلحة.

بالنظر لتعقد القضايا الدولية وتشابك المصالح والعلاقات وازدياد درجات الوعي العام تزايد عدد المنظمات الحقوقية من حيث العدد والتخصص سواء الحكومية أو غير الحكومية بحيث تقوم هذه الأخيرة بأدوار ومهام في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وتطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، إذ تتدخل أثناء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية على أساس إنساني لحماية الضحايا وتقديم المساعدات الغذائية والرعاية

[123] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 51 الى ص 54.

الطبية والإغاثة اللازمة لتحسين أحوالهم، كما تقوم برصد الانتهاكات حول العالم وتقصي الحقائق حولها ونشر تقارير عنها وممارسة الضغط على حكومات الدول المعنية لوقفها[124].

لقد وقع الإختيار في الدراسة على منظمتي العفو الدولية وأطباء بلا حدود نظرا لفعاليتها وكسرها لفكر السيادة المطلقة وسعيها لإثبات قدرتها في تقديم المساعدات الإنسانية وفق مبادئ الحياد وعدم التحيز في المعاملة أو التمييز، وتوليها مهاما لا تقوم بها الحكومات عادة بل لا تستطيع القيام بها أصلا لأنها قد تنافي مصالحها و اعتماد أسلوب التقارير السنوية لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة و غير المسلحة، ونصها في ذات تقاريرها على قابلية تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1989وتنسيقها مع الأمم المتحدة ومختلف المنظمات وتأكيدها لأهمية دور المنظمات على الصعيد الدولي، فضلا عن حصول كل منهما على جوائز نوبل للسلام بحيث حازت منظمة أطباء بلا حدود عليها عام 2000 ومنظمة العفو الدولية عام 1977 إضافة لجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام 1978[125].

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية.

إن منظمة العفو الدولية حركة جديرة بالدراسة والتأمل والبحث والإطلاع كونها نابعة من أوساط المضطهدين وصرخات المعذبين في جميع مناطق العالم، وتوافد المتطوعين إليها لإيمانهم العميق برسالتها الإنسانية مسخرة نفسها بذلك لخدمة قضايا الانسان ومواجهة كل انتهاك يمس حقوقه وحرياته ويبعث فيه القلق والألم ويشكل عرقلة لممارسته أبسط الحقوق التي تقررها المواثيق الدولية، فضلا عن كل أنواع المضايقات في التعبير وكبت الحوار فكثيرا ما يتم القبض على المتظاهرين سلميا بشكل تعسفي واحتجازهم دون محاكمات، ومواطنون ينالهم التعذيب لمجرد التعاطف مع حركات قومية أوعرقية، فهي إذن واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان، تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي إيديولوجية سياسية أومصالح اقتصادية أودين من

[124] - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 236.
[125] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 56.

الأديان، وهي لاتساند أي حكومة أونظام سياسي أوتعارضه ولا تؤيد بالضرورة آراء الضحايا الذين تسعى لحمايتهم ولضمان استقلاليتها لا تسعى لقبول الأموال من الحكومات أو الأحزاب السياسية في عملها التوثيقي لانتهاكات حقوق الانسان أو حملاتها ضدها بل تعتمد في ميزانيتها على اشتراكات أعضائها بصفة دورية، إضافة لمردود منشوراتها التي تقوم بنشرها وبيعها الأمر الذي يجعلها تتمسك بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات حفاظا على نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع أو الحد من حرية نشاطها[126].

تحول مساهمات الأعضاء لإعانة السجناء وعائلاتهم بعد خضوعها للتفتيش، والمراقبة من قبل المجلس الدولي كما تساعد في فتح ملفات للسجناء ونشر الأخبار والتقارير وخلق شبكات أخرى من التدخلات الفعالة بالإضافة إلى ضم أكبر عدد من المناضلين عبر العالم[127].

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهومها في فرع أول ثم طرق ممارستها لمهامها في فرع ثان ثم إلى فعاليتها في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهومها.

بالنظر للطبيعة الإنسانية لمنظمة العفو الدولية التي تكسبها صفة العالمية فإنها تستند في عملها على بحوث دقيقة، وعلى صلاحيات محددة وفق معايير دولية حسبما ورد في قانونها الأساسي وفي إطار ممارستها لهذه الاختصاصات تستعين بجملة من الأجهزة تستهدف من خلال عملها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها لذلك تتم دراسة نشأة منظمة العفو الدولية في بند أول، ثم مبادئ وأهداف منظمة العفو الدولية في بند ثان وأخيرا الأجهزة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية في بند ثالث.

---

126 – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان، ص236 الى 238.

127 – عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الانسان، مذكرة تخرج ليسانس علوم قانونية وإدارية جامعة سعيدة، 2007-2008، ص 6.

البند الأول: نشأة منظمة العفو الدولية.

أول ظهور لهذه المنظمة كان في لندن عام 1961 بمبادرة المحامي البريطاني peter benenson بيتر بيننسون الذي تأثر بمقال قرأه في جريدة the observer البريطانية بعنوان السجناء المنسيون المتعلق بطالبين سجنا في البرتغال بسبب رفع كأسيهما تحية للحرية، ماجعله ينظم حملة عالمية تحت شعار مناشدة العفو لعام 1961 التي لقيت تفاعلا مع الرأي العام من جميع أقطاب العالم، وعقد أول اجتماع في يوليو عام 1961 حضره مندوبون من بلجيكا والمملكة المتحدة، فرنسا ،ألمانيا ،إيرلندا والولايات المتحدة الامريكية حيث تقرر تأسيس حركة عالمية دائمة للدفاع عن حرية الرأي والعقيدة مقرها في مبنى ميتر كورت بلندن يعمل بها مجموعة من المتطوعين، واعتبر يوم العاشر من شهر ديسمبر الموافق لليوم العالمي لحقوق الانسان يوما عالميا لها حيث أشعلت الشمعة الأولى للمنظمة داخل كنيسة سان مارتن ان ذافيلدز بلندن، وتم اختيار المحامي بيتر بننسون عام 1964 رئيسا للمنظمة وفي شهر أوت من نفس السنة حصلت هذه المنظمة على الصفة الاستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة[128].

لمنظمة العفو الدولية أنصار وأعضاء فيما يزيد عن 140 دولة ينتمون إلى مختلف فئات المجتمع، تتنوع آراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية لكن يجمعهم هدف واحد هو الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية، بلغ عدد هؤلاء الأعضاء عام 2007 حوالي 2.2مليون عضو ومؤيد[129].

البند الثاني: مبادئ وأهداف منظمة العفو الدولية.

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس الاستقلال والنزاهة والحياد إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترى هذه المنظمة أن حقوق الانسان كل لا يتجزأ ينعم به سائر البشر في كل زمان ومكان، ولا يقتصر هذا التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى، وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ تتمثل في:

---

[128]- عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، نفس المرجع، ص 1.

[129]- ar.m.wikipedia.org.

1. إطلاق سراح سجناء الرأي و هذا الوصف يطلق على كل شخص تم اعتقاله في أي مكان بسبب معتقده أوأصله العرقي أوجنسه أولونه أولغته دون أن يمارس العنف أو يدعو إليه في تصرفاته أوألفاظه أوأفكاره[130] وتقدم المنظمة نموذجا حيا عن سجناء الرأي و نشطاء حقوق الإنسان الذين لا يزالون يقبعون في السجون من أمثلة ذلك الصحفي محمود أبو زيد الشهير بشوكان بمعية 700 شخص آخر الذي اعتقلته السلطات المصرية منذ أكثر من سنتين انتظارا لمحاكمته حين كان يلتقط صورا أثناء قيام قوات الأمن المصرية بفض اعتصام رابعة العدوية بالعنف عام 2013 في إطار عمله مع وكالة ديموتيكس للتصوير الفوتوغرافي، وقد أرسلت منظمة العفو الدولية مذكرة للرئيس المصري في الثاني عشر من شهر أوت 2015 تدعوه لإلغاء قانون مكافحة الإرهاب وأما لمراجعته مراجعة جوهرية حتى يتوافق مع الدستور المصري والقانون الدولي لحقوق الإنسان فضلا عن قانون التظاهر الصادر في نوفمبر 2013 المجحف.[131]

2. إجراء محاكمات عادلة للسجناء: تعمل المنظمة جاهدة على ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع في اجراء محاكمات وتعتمد على كل الوسائل المناسبة من أجل مقاومة احتجاز سجناء الرأي دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة ومقاومة أي إجراءات تتعلق بهم لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا إذ يعتبر الاحتجاز تعسفيا في ظل عدم وجود سند قانوني للاحتجاز أو وجود انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة، مع العلم أن بعض حالات الاحتجاز قد تكون جائزة قانونا بموجب المعايير الداخلية للبلد ولكن تعتبر تعسفية بموجب المعايير الدولية، ولعل كثيرا من المحاكمات تتم في ظروف لا تتوفر على شروط العدل والنزاهة حين تنظر قضايا سجناء المحاكم العسكرية التي تتنافى تشكيلتها وإجراءات المحاكمة فيها مع المحاكم العادية، وقد نجحت منظمة العفو الدولية في نضالها حين أطلق سراح السجين FRANCISCO

---

[130] – فيصل شنطاوي، نفس المرجع، ص 172.

[131] –سعيد بومدوحة، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، خبر احتجاز المصور الصحفي شوكان مع 700 اخرين أكثر من عامين انتظارا للمحاكمة تاريخ 18 اب 2015 توقيت 13:52 على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/08/egypt-photojournalist-shawkan-among-700-held-for-more-than-two-years-in-pre-trial-detention/

GONZALEZ فرانشيسكو شافيانو غونزاليز في العاشر من شهر أوت عام 2007 بعد أن أمضى فترة ثلاثة عشر سنة وثلاثة أشهر وراء القضبان والذي كان يشغل منصب رئيس المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا ووجهت له تهمة إفشاء أسرار تمس أمن الدولة [132].

3. تقديم المعونات والمساعدات: فقد تكون مساعدات مالية عن طريق تعويض ضحايا التعذيب وأهاليهم وتوفير المساعدات الطبية والاهتمام بعائلات المعتقلين بشكل دوري ومنتظم، وتعمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين بتقديم مصاريف لتحسين أكلهم وتعيين محامين لهم والتكفل بنشر مقالاتهم، وتتول أعمال الإغاثة والمساعدات في حالة الحروب من أغذية وأدوية وكل ما يلزم للعيش كما قد تكون مساعدات قانونية كإرسال محققين للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان والمعاينة الدولية المستقلة لمراكز الإعتقال، فقد وضعت برنامج في شهر أكتوبر 1983 يحوي تدابير قانونية يمكن لجميع الحكومات اتخاذها لمنع التعذيب ومساعدات إنسانية تتمثل في تنظيم حملات عالمية واسعة النطاق وتوجيه الرسائل والالتماسات لحكام الدول وسفاراتها وتنظيم المعارض العامة والندوات والمظاهرات وتشكيل شبكة من المتطوعين للضغط على السلطات للكشف عن أماكن المختفين وشن حملات وقائية خاصة للكشف عن الانتهاكات ولضمان بقاء مصير الفرد محور الإهتمام العام فضلا عن نشر التقارير أما أهدافها فتتمثل إجمالا في:

1. الحد من التجاوزات اللاإنسانية وذلك من خلال الحد من مصادرة الآراء وحرية التعبير فقد كانت الحكومات والأنظمة عبر التاريخ تلجأ إلى ذريعة الأمن القومي لسد الأبواب أمام المعارضة السياسية، بينما في السنوات الأخيرة تستخدم تصاعد المخاوف من الإرهاب وذريعة الأمن لتبرير مواصلة قمع الأفراد والجماعات التي تمارس حقها في التعبير الحر، وإن كان الإرهاب في حقيقة الأمر يستدعي اللجوء للوسائل المشروعة لتوقيه من خلال قوانين لا تقيد حرية الرأي والتعبير تحت طائلة مكافحته لأنها تدابير قصيرة النظر من أمثلة نجاح

[132]– عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، نفس المرجع، ص 18.

المنظمة في هذا الإطار إطلاق سراح المناضل الصيني WANG WANSHENG وانغ وانشنغ[133]عام 2005 عقب حملة مكثفة لكتابة الرسائل من قبل المنظمة[134].

كذلك الحد من فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام وكل أنواع التعذيب حيث تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام على أساس أنها انتهاك للحق في الحياة فتصدت لظاهرة الإعدام منذ نشأتها في بداية الأمر مع سجناء الرأي ثم توسع نطاق معارضتها ليشمل جميع السجناء بغض النظر عن جرائمهم، ومازال نضالها مستمرا من أجل الوصول للإلغاء التام لهذه العقوبة حيث تدعو جميع الدول والهيآت والنقابات إلى تعليق تنفيذ عمليات الإعدام في العالم بأسره وإلغاء عقوبتها على جميع الجرائم، و المصادقة العالمية على المعاهدات التي تنص على إلغائها مثل البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقييد جميع الدول التي أبقت على العقوبة بالإلتزامات الدولية المتعلقة بعدم استخدام هذه العقوبة ضد الأحداث، وقد أثمرت جهودها في الوصول لإلغاء عقوبة الإعدام في اكثر من 84 دولة الغاء قانونيا وإلغائها في ستة وثلاثين دولة ممارسة أي يحكم بها دون تنفيذها[135]، في عام 1972 بدأت بتنظيم أولى حملاتها لإلغاء التعذيب و اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع عام 1975 إعلان مناهضة التعذيب ما أدى إلى اتساع نطاق عمل المنظمة في هذا المجال [136]، والحد من قضايا الاختفاء القسري الذي يحدث بسبب إلقاء القبض على شخص من طرف قوات الأمن أومن قبل عملاء يعملون بالتواطؤ مع الحكومة حيث ترفض الحكومات الاعتراف بالمسؤولية عن اعتقالهم أوالإفصاح عن أماكنهم، فتعمل المنظمة وأعضاؤها على الضغط على الحكومات للإفصاح عن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم مثال ذلك ملف السلفيين الذين

---

[133]–وانغ وانشنغ كان محتجزا في مستشفى للطب النفسي سيء السمعة في بكين منذ جوان 1992 بسبب قيامه برفع لافتة في ذكرى مظاهرات الاحتجاج المؤيدة للديمقراطية في جوان عام 1989 وكان يرغم على تناول عقار مضاد للجنون وحبس في السنوات الأخيرة في أحد العنابر مع 50 الى 70 نزيلا من المرضى الذين يعانون من الامراض العقلية...انظر الموقع الرسمي منظمة العفو، حرية التعبير.

[134] – عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، نفس المرجع، ص 25.

[135]– يعقب المؤلف بخوش حسام قائلا ان الغاء عقوبة الإعدام يؤدي الى سوء سمعة منظمة العفو الدولية خاصة في مواجهة الدول الإسلامية ذلك ان الله عز وجل فرض القصاص وقرنه بالحياة لما فيه من صلاح المجتمع.

[136]– عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، نفس المرجع، ص 2.

تعتقلهم السلطات الموريتانية في مكان مجهول تتهمهم بالإرهاب والتبعية لنظام القاعدة تم ترحيلهم من السجن المدني إلى أماكن مجهولة حيث نددت المنظمة بالمخالفة الصريحة للمعايير الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء وناشدت كل من يملك معلومات عن السجناء بالإبلاغ الفوري لإعطاء الأمل لعائلاتهم كما قالت أن الحالة الصحية لبعض السجناء تتطلب الرعاية المتواصلة وتخشى ألا تقدم لهم الرعاية الطبية اللازمة في مكان اعتقالهم الجديد [137].

كما تشارك المنظمة في عضوية عدة منظمات منها الإئتلاف الدولي لمناهضة حوادث الإخفاء القسري ولا تتوانى في فضح هذه الجريمة أمام المجتمع الدولي وقد توجت جهودها باعتماد الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ديسمبر عام 2006[138].

2. -إقرار بعض الحقوق: من أهمها الحق في الحرية المطلقة [139]و الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية حتى تتمتع بحياتها داخل أراضيها دون تحديد وتمييز، والمحافظة على هويتها الثقافية وحقها في استغلال مواردها للعيش بطمأنينة، وتكللت جهود المنظمة في هذا المجال باعتماد الأمم المتحدة في سبتمبر 2007 لإعلان خاص بهذه الفئة وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تعمل المنظمة على توثيق الوقائع التي تبين أن انتهاكات حقوق الإنسان تفضي إلى تفشي الفقر وزيادة حدته ما يمنع إمكانية التعبير عن المعاناة والحرمان فضلا عن الجوع والتشرد والأمراض التي تنجم عن القوانين والسياسات والإجراءات التي تقيد الحقوق الإنسانية للشعوب أكثر من كونها ترجع لانعدام الموارد الطبيعية أو الإقتصادية في البلاد[140].

---

[137]-سكينة إصنيب، العربية للاخبار، العفو تطالب موريتانيا بإعلان موقع سجناء القاعدة، تاريخ 2012/02/24 توقيت 19:56 على الموقع الالكتروني:
WWW.ALARABIYA.NET

[138] – عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، نفس المرجع، ص 29.

[139]– حسبما ورد في القانون الأساسي للمنظمة المعدل في 1997 بجنوب افريقيا في مادته الأولى التي تقضي ان لكل شخص مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها والا يتعرض للتمييز والحق في سلامة جسده وعقله وكل شخص ملزم بان يتيح لغيره حقوقا وحريات مساوية لحقوقه وحرياته.

[140]– عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، نفس المرجع، ص 31 الى 34.

البند الثالث: الأجهزة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية.

تتشكل منظمة العفو الدولية من مجلس دولي، لجنة تنفيذية دولية، أمانة دولية وفروع.

1-المجلس الدولي: يمثل مجلس الإدارة للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده السلطة التنفيذية ولممثلي الفروع الحق الإنفرادي بالتصويت في المجلس الدولي شرط سداد رسم الاشتراك السنوي الكامل، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي السابق، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، وفي حالة وجود تعادل في الأصوات يرجح صوت الطرف الذي يشمل على صوت الرئيس، تتمثل مهام المجلس الدولي في تحديد السياسة العامة للمنظمة وطرق عملها، وتغيير القانون الأساسي للمنظمة المحدد لعملها وهياكلها بموافقة ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي اللاحق[141].

2-اللجنة التنفيذية الدولية: تتكون اللجنة الدولية من أمين الصندوق وممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء من منظمة العفو الدولية إما من أحد فروعها أو من المجموعات المنتسبة إليها، وتكون اللجنة مسؤولة عن تسيير شؤون المنظمة وإدارتها عند إنشغال المجلس الدولي بالاجتماعات، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي ما يجعلها تتميز بمهام تنفيذية وإدارية من خلال مراقبة الخدمات اليومية للأمانة الدولية، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من إختيارها[142].

3-الأمانة الدولية: مقرها لندن، تنقسم إلى عدة محافظات[143]، وتعمل تحت إشراف وإدارة الأمين العام الذي تعينه اللجنة التنفيذية الدولية بحيث يكون مسؤول تحت إشرافها عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ قرارات المجلس

---

[141] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 62.

[142] – نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص90.

[143]– محافظة البحث تتولى البحث عن الاخبار والمعلومات وتحضير ملفات السجناء وكتابة التقارير بشأن وضعية حقوق الانسان، ومحافظة الحملات والأعضاء مهمتها التنسيق بين الفروع وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات، ومحافظة الصحافة والنشر مسؤولة عن توزيع البيانات الصحفية ونشر التقارير، ومصلحة الشؤون القانونية مهمتها حماية حقوق الانسان في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية...انظر نورة يحياوي بن علي، نفس المرجع، ص91.

الدولي، وتزويد الفروع التابعة للمجلس الدولي والمجموعات المحلية بالوثائق اللازمة لعملها ونشاطاتها وجمع وتحصيل الأخبار والمعلومات[144].

كما يتولى الأمين العام تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي والإعلام والتكنولوجيا وغيرهم بعد استشارة اللجنة التنفيذية، ويشارك هو ومن يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية في اختيار الأعضاء الذين يرى ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية ويجوز لهم الإدلاء بالآراء دون أن يكون لهم حق التصويت[145].

4-الفروع:حسب المادة التاسعة من القانون الأساسي للمنظمة يجوز إنشاء فروع في أي بلد أودولة أوإقليم أومنطقة بموافقة اللجنة التنفيذية شرط أن يعترف له أنه أثبت قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية للمنظمة والمداومة عليها وأن يتكون الفرع مما لا يقل عن مجموعتين وعشرين عضوا، وأن يرفع قانونه للجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه ودفع الرسم السنوي المحدد من المجلس الدولي، والتسجيل لدى الأمانة العامة بهذه الصفة بموجب قرار من اللجنة الدولية وتضيف المادة العاشرة أنه لا يجوز لهذه المجموعات اتخاذ أي اجراء بخصوص أمور لا تقع في إطار هدف وصلاحيات منظمة العفو الدولية، والالتزام فقط بمبادئ وقواعد العمل التوجيهية المعتمدة من قبل المجلس الدولي[146] كما يجوز للأفراد طلب العضوية الفردية في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية أما بالنسبة للأفراد الذين لايوجد فرع على مستوى منطقتهم أوبلدهم يصبحون أعضاء بعد موافقة اللجنة التنفيذية وتسديد رسم الإشتراك السنوي للأمانة حسبما ورد في المادة 11 من القانون الأساسي للمنظمة[147].

هناك نوعان من الفروع فروع وطنية يتمثل دورها الأساسي في التنسيق بين نشاطات المجموعة المحلية وبين الأعضاء والأمانة الدولية، تقوم أيضا بتوزيع التقارير والبيانات الصحفية وتتولى المسؤولية عن التمويل المادي للمنظمة

---

144 – نورة يحياوي بن علي، نفس المرجع، ص91.

145– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 63.

146 – فيصل الشنطاوي، المرجع نفسه، ص 174.

147 – النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

وتنظيم الحملات الوطنية، وفروع محلية يشكل مجموعها الفرع الوطني التي تعتبر أجهزة دنيا تملك القوة الحية في المنظمة والمحرك الأساسي لها الذي تبدأ منه حركتها[148].

الفرع الثاني: طرق ممارسة مهامها.

حتى تستطيع المنظمة تحقيق الأهداف المنوطة بها وجب أن تتبع أساليب، وطرق لممارسة صلاحياتها حسب ما تم النص عليه في قانونها الأساسي فبمجرد أن تتيقن المنظمة من وجود حاجة للتحرك لإنقاذ ضحية أوأكثر تبادر بحشد طاقات أعضائها في جميع أنحاء العالم.

البند الأول: آليات الحماية العامة

تتبنى المنظمة في هذا الإطار كغيرها من المنظمات نظام التقارير بحيث تصدر تقاريرا سنوية حول أوضاع حقوق الانسان في مختلف بقاع العالم التي تعتبر ثمرة الجهود المتواصلة للبحث والدراسة والمراجعة والتدقيق في مختلف مراحل إعدادها، وبمجرد انتهائها من جمع المعلومات وفحصها تضعها أمام الحكومات وتقوم بنشر تقارير مفصلة وإبلاغ وسائل الاعلام العديدة، وعرض بواعث قلقها من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الأنترنت، كما تعتمد المنظمة في جمع معلوماتها إضافة للمراقبين والمؤيدين لها على البعثات التي ترسلها لمختلف البلدان لتقصي الحقائق ومعاينة الانتهاكات والتحدث مع الضحايا وأهاليهم وحضور المحاكمات والاجتماع بالمسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني، وزيارات ميدانية دورية للسجون ومتابعة أوضاع المساجين ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الانسان[149]، وتلجأ أيضا إلى متابعة العديد من المواد التي تبثها وسائل

[148] – عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الانسان، ص36.

[149] – مثال ذلك تقرير المنظمة الصادر بتاريخ 26 فبراير 2008 تحت اسم –نظام السجون في نيجيريا يخذل السجناء –بحيث كشف التقرير عن الأوضاع المزرية والمأساوية التي يعانيها السجناء بسبب الاكتظاظ الشديد بالسجون وانتشار التعذيب على ايدي الشرطة وتفشي الأوبئة والامراض العقلية بين السجناء.

الإعلام ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في أرجاء العالم وحرصا على نزاهة المنظمة فإنها لاتمنح للعاملين بها من بلد معين مسؤولية التحقيق أوالتقييم أوالقرار في قضية تخص بلدهم الأصلي[150].

لتعزيز أواصر التعاون مع الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الحكومية الدولية كمنظمة اليونسكو، والإقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية، وحتى المنظمات غير الحكومية الأخرى تبادر إلى نسج علاقات رسمية معها والتنسيق والتشاور مع مختلف الرابطات والتنظيمات الدولية أوالجهوية أوالوطنية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان كالمنظمة العربية لحقوق الانسان، أما في إطار التحسيس والتوعية تدعو إلى تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها وتحث الحكومات والدول على ادراجها في المناهج الدراسية بجميع المستويات التعليمية وتنظيم برامج تدريبية للمعلمين وتشجيع تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية وتدعو المنظمة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والالتزام بتطبيقها وترسيخ معايير حقوق الانسان المتعارف عليها دوليا، وتعمل من خلال الحملات العالمية على تغيير قوانين الحكومات والتصدي لمواقفها الظالمة من خلال حرصها الدائم على تزويد وسائل الاعلام والحكومات وأجهزة الأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة مع حثها على اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة[151].

البند الثاني: آليات الحماية الخاصة.

من منطلق حرصها على سيولة الأخبار والمعلومات في مجال حقوق الإنسان تيسر لكل شخص إرسال خطاباته مباشرة ومناشداته التي تعكس المعاناة والحرمان أوبواعث القلق لكل من يمكنه تغيير الأوضاع ويعمل أعضاؤها على إرسال آلاف المناشدات لإنقاذ شخصيات أوجماعات معرضة للخطر أوتهددها الكوارث أوالأزمات بالبريد أوالفاكس أو البريد الالكتروني، كما يقومون بحشد الضغط الشعبي عبر المظاهرات في الشوارع والاعتصامات الليلية و كذلك الأنشطة الدعائية بأسلوب سلس ولغات متعددة تعينها على التوسع وتكلف أعضاءها بإرسال خطابات

[150] – عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، المرجع نفسه، ص43.

[151] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان، ص239.

إلى السجناء السياسيين أو إلى حكوماتهم للمطالبة بالإفراج عنهم،كما تقوم المنظمة بتشكيل مجموعات دولية لتبني قضية سجين تكون عابرة للحدود تتولى متابعة مستندات السجين التي تحتوي على تفاصيل شخصية ووقائع الاعتقال ومكان الاحتجاز ومعلومات عن القضية وإطارها السياسي والإجراءات القانونية الخاصة بدولة السجين وتقوم بشن حملات لإطلاق سراحه تركز على توفير الرعاية الصحية وحق الاتصال بالسجين، أومجموعات لتبني قضية تحقيق في قضية معينة هدفها توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين وإذا ما كان سجين رأي أو لا، أومجموعات لتبني قضايا الإخفاء تهدف من خلالها للضغط على الحكومات لمعرفة مصير الأشخاص المختفين وإظهار حقيقة ما تعرضوا له من جراء الاخفاء، وأحيانا يتبنى الأعضاء حالات أشخاص بعينهم أو قضايا على وجه الخصوص تستدعي استمرار عملهم لسنوات لا يكفون خلالها عن المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي أوالسعي لإلغاء عقوبة الإعدام في بلدان معينة[152].

تنفرد منظمة العفو الدولية عن غيرها من المنظمات المعنية بحماية حقوق الانسان في قدرتها الفائقة على توجيه مشاعر التعاطف والغضب لدى عامة الناس وتوحيد تصورهم وتأطير جهودهم في حملات عالمية شاملة للتصدي لمختلف أشكال التجاوزات والانتهاكات في حقوق الإنسان في أي مكان في العالم، كان من أهم حملاتها التي نظمت تحت شعار "**نريد حقوقنا الآن** "بمناسبة مرور أربعين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الانسان وحملة 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكاتها الصارخة في ايرلندا الشمالية، وحملة "**الحد من الأسلحة**" لعام 2006 التي تدعو لإبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة تكون ملزمة قانونيا وتساعد على انقاذ أرواح الاف البشر ومحاسبة تجار الأسلحة الذين لا يتمتعون بروح المسؤولية، وحملة "**أغلقوا معتقل غوانتنامو**" الخاص بالمشتبه في ارتكابهم جرائم في سياق الحرب على الإرهاب، والذي يقع في القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتنامو في كوبا حيث يحتجز فيه المئات من المعتقلين في ظروف قاسية في غياب محاكمات عادلة[153] .

[152]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان، ص 339.

[153]– عبد الرزاق محمدي ونبيلة بن الدين، المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثالث: فعاليتها.

أكثر ما ترتكز عليه منظمة العفو الدولية في تقاريرها السنوية والدورية التي تصدرها هو الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة وكذا أسرى الحرب باعتبار أهم المبادئ التي تقوم عليها تتمثل في إطلاق سراح سجناء الرأي والسجناء السياسيين حيث يتم في هذا المجال التطرق الى تنديدات المنظمة بهذه الانتهاكات.

البند الأول: التنديد بالانتهاكات الواقعة ضد المدنيين.

1-الانتهاكات الواردة ضد النساء و الأطفال: حيث تتعرض هذه الفئة لأسوأ أنواع المعاملة في الأراضي الفلسطينية فقد أدانت منظمة العفو الدولية طرق الاغتيالات الوحشية والهمجية التي يتعرض لها الأطفال في الأراضي المحتلة [154] ودعت لضرورة التحرك لوضع حد لعمليات الإغتصاب والإختطاف التي تتعرض لها النساء في إقليم دافور بالسودان وطالبت بتوفير الحد الأدنى من الحماية لهن إثر العدوان الأخير على العراق حيث تعرضن لكل أنواع الإهانة والحط من الكرامة من قبل قوات التحالف[155]، وفيما يخص التجنيد الإجباري للأطفال فقد عبرت المنظمة عن سخطها إثر قيام المملكة المتحدة بتجنيد من تقل أعمارهم عن 18 سنة في قواتها المسلحة مع أنها كانت موقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية 1989[156] الخاصة بحقوق الطفل.

2-الاستعمالات العشوائية للأسلحة ضد المدنيين: نددت المنظمة باستعمال إسرائيل في الحرب الأخيرة على لبنان الأسلحة العنقودية التي استعملت في حوالي 7000 غارة جوية ودعت لوقف استخدام هذه الأسلحة [157]وكذلك إطلاق الرصاص الحي من بنادق هجومية رشاشة على متظاهرين عزل من قبل قوات الأمن والقوات المسلحة للعقيد القذافي لقمع الاحتجاجات في بنغازي وأطلقت قذائف المدفعية والهاون والصواريخ واستخدمت

---

[154]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2004.

[155]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2003.

[156]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2005.

[157]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2006.

الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية[158]، وطالبت المنظمة بفرض مزيد من القيود لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة فقد كان بالإمكان انقاذ العديد من الأرواح في أوكرانيا [159].

3-تزايد اللاجئين: حيث طالبت منظمة العفو الدولية كينيا بضرورة فتح حدودها أمام الهاربين من النزاع المسلح في الصومال وعدم الارجاع القسري لهم، ودعتها إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة باللاجئين وانضم مئات الآلاف الى النازحين نتيجة النزاع في الصومال منذ 2007 وعجز الحكومة الانتقالية عن إقامة سلطتها في المناطق الجنوبية من وسط الصومال، كانت قدرة المنظمات الإنسانية محدودة لتقديم معونة الطوارئ لمن يحتاجها[160] بلغ عدد اللاجئين الصوماليين نحو 1.36 مليون في عام 2011، ورغم ما أوصت به المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فقد استمرت عمليات الإعادة القسرية إلى بغداد رغم وجود خطر حقيقي لتعرض الأشخاص عند عودتهم للاضطهاد بكل أنواعه[161]، وكشفت منظمة العفو الدولية عن تقاعس الحكومات وتقصيرها عندما طلب منها تقديم المعونات اللازمة لمن فروا من ديارهم سواء ماليا أو توفير إعادة التوطين فلم تتجاوز نسبة اللاجئين السوريين الذين أعيد توطينهم أكثر من 2 بالمئة وتقاعس الحكومات الاوروبية لدعم عمليات التفتيش والإنقاذ لفئة المهاجرين بحرا[162].

4-انتهاك القانون الدولي الإنساني: حيث دعت المنظمة الولايات المتحدة إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع القائم في الصومال بعد قيامها بهجمات جوية أدت إلى مقتل 30 مدنيا،كما أشارت المنظمة عام 2006 أن إسرائيل تعمدت ضرب البنى التحتية المدنية للبنان وأن تلك الضربات التي وجهت للجسور والطرقات (خربت 80 جسرا و 24 طريق بريا)كانت جزء لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية إسرائيلية خارقة بذلك مبدأ التمييز بين الأهداف والمقاتلين وغير المقاتلين ودعت لإجراء تحقيق عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين وضرورة

[158]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2012.
[159]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2014.
[160]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2009.
[161]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2012.
[162]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2014.

مساءلة المجرمين عما ارتكبوه من جرائم [163]، وارتكاب جميع أطراف النزاع انتهاكات عديدة كالقتل والاختطاف والاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال في النزاع المسلح شرق جمهورية كونغو عام 2008 وخلصت المنظمة إلى أن النزاعات المسلحة في العالم اتسمت باستخفاف صارخ بأرواح المدنيين حيث قتل عدد منهم بشكل غير مشروع في سيريلنكا والكونغو واليمن، وأصيب آخرون على أيدي القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة في سياق النزاع في غزة و جنوب إسرائيل وعانى الآلاف من المدنيين من العنف المتزايد على أيدي حركة طالبان في أفغانستان وباكستان [164]، وتنظيم الدولة الإسلامية (المعروفة سابقا داعش) مؤخرا حيث قام بجرائم حرب في سوريا وعمليات اختطاف وقتل أشبه بالإعدام وعمليات تطهير عرقي شمال العراق والجرائم المرتكبة من قوات الأمن النيجيرية ومن يعملون معها ضد من يعتقد أنهم أعضاء في بوكو حرام أو مناصرون لها حيث كانت جثث الضحايا من القتلى تلقى على نحو مروع في قبر جماعي باستهتار حيث حملت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن مسؤولية تدهور حقوق الانسان في العالم من خلال عجزه عن التوصل إلى قرارات هامة بهذا الشأن في تقريرها السنوي لعام 2014، وتضيف أن أهمية قواعد حماية المدنيين تكمن في وجوب وجود مساءلة وعدالة حقيقيتين عندما يجري انتهاك هذه القواعد، و رحبت بقرار الأمم المتحدة في جنيف بمباشرة تحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في النزاع المسلح بسيريلنكا في2009 ودأبت على تنظيم الحملات على السنوات الأخيرة من أجل ذلك وفي المكسيك شكل الإخفاء القسري إضافة مأساوية جديدة إلى نحو 22000 حالة إخفاء أو فقد لأشخاص منذ 2006 حيث اعتقد اختطافهم من قبل عصابات الإجرام ومنهم من كانوا ضحايا إخفاء على أيدي الشرطة والجيش وأحيانا بالتواطؤ مع تلك العصابات، ووضوح علامات التعذيب على جثمان الضحايا وأبدت السلطات تقاعسا في التحقيق في هذه الجرائم واستمرارها في التستر على أزمة حقوق الإنسان ما جعل معدلات الإفلات من العقاب والفساد وعسكرة المجتمع في تزايد، فضلا عن القوانين التي أصدرتها بعض الدول بهدف قمع حق التجمع مثلا روسيا

[163]– التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2006.

[164]– التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2010.

أصدرت قانون وكلاء الهيات الأجنبية الذي يبعث على القشعريرة، وفي مصر وصل الأمر إلى حمل المنظمات الحقوقية للانسحاب من جلسة الإستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الانسان من جانب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خشية التعرض لإجراءات انتقامية من طرف السلطات المصرية، كما شهدت سنة 2014 حلول الذكرى الثلاثين لتبني الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب شنت المنظمة حملة "**أوقفوا التعذيب**" خاصة بعد ما تبين الاستعداد للتواطؤ في التعذيب من واشنطن الى دمشق و من أبوجا إلى كولومبو [165].

البند الثاني: التنديد بالانتهاكات الواقعة ضد أسرى الحرب.

لقد دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية الى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإعطاء الحماية الواجبة للأسرى والمعتقلين الذين تم زجهم في معتقلات غوانتانامو إذ عاملتهم السلطات الأمريكية بشكل مهين ومنافي لكل المبادئ والأخلاق الإنسانية، وقامت المنظمة بشن حملة للمطالبة بإغلاق هذا المعتقل والإفراج عن كافة المعتقلين به حيث كشفت مؤخرا أنه بعد مرور قرابة السنتين على الموعد النهائي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي باراك أوباما لإغلاق المعتقل لايزال 150 رجلا معتقلا هناك[166]،كما دعت المنظمة إلى ضرورة توفير محاكمة عادلة لهؤلاء المعتقلين وصرحت أن بعض الحكومات القوية ذات النفوذ تعوق التقدم في مجال العدالة الجنائية بإصرارها على البقاء فوق القانون فيما يخص حقوق الإنسان وإحجامها عن التحرك إلا في الحالات التي تناسبها سياسيا، و رأت منظمة العفو الدولية أن الفجوة الموجودة في نظام العدالة قد أدت إلى حلقة مقيتة من القمع في مختلف أنحاء العالم حيث سجلت بحوثها وقوع حالات التعذيب وغيره من أصناف المعاملة السيئة فيما لا يقل عن 111 بلدا وحدوث محاكمات جائرة فيما لا يقل عن 48 بلدا[167]، كما دعت دول التحالف في العدوان الأخير

[165]– التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2014.

[166]– التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2014.

[167]– التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2010.

على العراق إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بأسرى الحرب والتي تم خرق بنودها في فضيحة سجن أبو غريب[168].

أدانت منظمة العفو الدولية وأبدت استنكارها للحكم بالإعدام وتنفيذه بحق الرئيس الراحل صدام حسين واعتبرت المحكمة التي أصدرت الحكم لم تلب مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة فقد أدى التدخل السياسي إلى هز استقلالية المحكمة والتأثير على حيادها، وقد أصدرت تقريرها السنوي المعني بمراجعة الأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام الذي ورد فيه أن توسع ايران و العراق في استخدام عقوبة الإعدام تسبب بحدوث زيادة عالمية مفاجئة في أعداد الأحكام المنفذة خلال 2013 مما عرقل الاتجاه العالمي نحو إلغاء العقوبة وقد بلغ عدد من نفذ ضده الإعدام حوالي 778 شخصا عام 2013 في حين بلغ 686 شخصا عام 2012، وبعد دولة الصين رغم عدم إفصاحها عن تنفيذ عقوبة الإعدام تلي الإيران بإعدام 329 شخص والعراق 169 شخصا والسعودية 79شخصا والولايات المتحدة 39شخصا[169].

المطلب الثاني: منظمة أطباء بلا حدود.

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أوالدين أوالانتماء السياسي كل يوم، ويوفر أكثر من 27000 موظف ميداني في جميع أنحاء العالم المساعدة إلى الشعوب المتضررة من العنف أوالإهمال أوالأزمات، ويعود ذلك أساسا إلى النزاعات المسلحة أوالأوبئة أوسوء التغذية أوالحرمان من الرعاية الصحية أوالكوارث الطبيعية[170].

---

[168]– التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية، 2005.

[169]– الوكالة الوطنية للاعلام NNA، التقرير السنوي للعفو الدولية عن عقوبة الإعدام استنادا الى كلام قرطباوي حول الحق في الحياة ،بتاريخ 2014/04/02 الساعة 11:07 على الموقع الالكتروني:
/http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/87881

[170]– منظمة اطباء بلا حدود، من نحن، على الموقع الالكتروني:
http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html .

كما أن هذه المنظمة تعد أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية ولها تأثير كبير على الحكومات وكذا الهيئات الدولية[171]، غير أن معظم الناس لايعلمون ماذا تعني منظمة أطباء بلا حدود ومتى أنشئت وما هدفها الأساسي وما هي المبادئ التي تقوم عليها، وما مدى فعاليتها على المستوى الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

لهذا قسم المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الأول مفهوم المنظمة، والفرع الثاني فعالية المنظمة في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة.

يرتبط مفهوم المنظمة بالتطور التاريخي لنشأتها والأهداف التي دعت لوجودها، وإلى التشكيلة سواء المادية أوالبشرية التي ترتكز عليها لتأدية مهامها والأنشطة التي تمارسها.

البند الأول: نشأة المنظمة وأهدافها.

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين من بينهم وزير الخارجية الفرنسي BERNARD KOUCHNEUR برنار كوشنار[172]حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر أوما تعرف بحرب بيافرا فنشاطها لم يكن رسمي أثناء هذه الحرب التي امتدت ما بين 1967و1970

---

[171]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص 71.

[172]- برنار كوشنار (1 نوفمبر1939)، هو طبيب فرنسي من مؤسسين أطباء بلا حدود وأطباء العالم، شغل منصب وزير خارجية فرنسا في حكومة فرنسوا فيون. ولد في أفينيون ولد لأب يهودي وأم بروتسانتية، انتمى إلى الحزب الشيوعي الفرنسي في بداية الستينات ومن ثم انتقل إلى الحزب الاشتراكي ثم الحزب الرديكالي اليساري من بعده وثم عاد إلى الحزب الاشتراكي تحصل كوشنار على دكتوراه في الطب وإجازة في الدراسات الخاصة في المعدة والأمعاء كما تحصل على شهادة في المنظار الباطني الهضم يعمل كسكرتير دولة مكلف بالإدماج الاجتماعي في عام 1988 ثم سكرتير دولة مكلف بالأعمال الإنسانية من عام 1988 وحتى عام 1992، شغل منصب وزير الصحة والعمل الإنساني من عام 1992 وحتى عام 1993، من عام 1997 وحتى 1999 عمل سكرتير دولة مكلف بشؤون الصحة وعيّن وزيرًا منتدبًا لشؤون الصحة من عام 2001 وحتى عام 2002، يشغل حاليا منصب وزير خارجية فرنسا قام برنار كوشنار بمهام إنسانية لإغاثة ضحايا معظم الكوارث الطبيعية والصناعية والسياسية منذ عام 1968، وأسس أطباء بلا حدود سنة 1971 التي ترأسها حتى عام 1979. في سنة 1980 أسس أطباء العالم في 1980 التي ترأسها من عام 1980 وحتى عام 1984، وكان رئيسًا شرفيًا للمنظمة من عام 1984 وحتى عام 1988و بين عام 1999 و2001 عمل مسؤولا إداريًا وممثلا أعلى لدى منظمة الأمم المتحدة (Onu) لكوسوفو من عام 1999 وحتى عام 2001. يقوم حاليا بالدفاع عن الدارفور ...انظر للمزيد https://ar.wikipedia.org

لكن بعد نهاية الحرب قرر المشاركون في العمل الإنساني في تلك الظروف تنظيم أنفسهم في منظمة غير حكومية وهذا ما تم بالفعل سنة1971.[173]

فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية وإنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وتعتمد في عملها على المتطوعين بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثير القوى السياسية والاقتصادية والدينية،كما صرح بذلك مدير منظمة أطباء بلا حدود في الإمارات العربية المتحدة **مارك سوفانياك** لافتا أن الهدف الاستراتيجي الذي أعلنته المنظمة منذ تأسيسها عام 1971م أي قرابة الأربعين سنة أن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية، مضيفا إن المنظمة بطواقمها المحلية والدولية تعمل في مناطق الكوارث الطبيعية والصراعات الإنسانية وتقدم مجهودها في أكثر من ستين دولة على مستوى العالم كله مشيرا إلى تواجدها في اليمن وفلسطين والدول الأفريقية العديدة التي تعاني من سوء التغذية ومرض نقص المناعة المكتسبة(الايدز)[174].

من أهم ما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الأخرى هي إمكانية إدلاء متطوعيها بشهادات ميدانية وحية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية والصراعات والحروب ،هذه الخاصية لم تكن وليدة الوقت الحالي حيث اعترض مؤسسو المنظمة على إلزامية التحفظ التي وضعها الصليب الأحمر أثناء النزاعات على اعتبار أن هذه المنظمة يتوقف دورها على تقديم المساعدات وليس تقييم الوضع القائم أوالحكم على الأطراف المتنازعة، إلا أن منظمة أطباء بلا حدود كسرت هذه القاعدة وأقرت في مبادئها الشهادة على ما يجري لفضح ما هو قائم في النزاعات، لكن في سنة 1979 عرفت هذه المنظمة تحولا في نشاطها وتركيبتها البشرية أين حدثت أزمة داخل المنظمة على إثر عدم التفاهم ما بين أعضائها حول ما يعرف بقضية " **جماعات المراكب**" [175]، عدا أن ذلك لم

---

[173]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 71.

[174]– سهير حمدان، مدير منظمة"أطباء بلا حدود" في الإمارات العربية لـ"مداد، تاريخ 25فبراير 2010، على الموقع الالكتروني:
http://www.medadcenter.com/dialogues/187.

[175]– هذه الجماعات كانت تقوم بتهريب الأشـــخاص من فيتنام إلى أوروبا و اســـتراليا هروبا من النزاعات التي كانت تعرفها المنطقة و كذا من بطش النظام الشيوعي الذي كان قائما، فاختلف أعضاء هذه المنظمة حول فكرة تهريب الأشخاص على اعتبار أن ما يقومون به يتنافي و الأعراف و القوانين

يؤثر على فاعلية منظمة أطباء بلا حدود واستمر نشاطها بشكل فعال ومتواصل وفق الاستراتيجية التي وضعتها منذ تأسيسها وعملت على تطوير أساليبها ووسائلها في الميدان، وكذا التدخلات الإنسانية سواء في النزاعات أوالكوارث بدون أن تتخلي على أهم مبدأ وهو الشهادة على الأوضاع وتعبر عن رأيها وانتقادها لما يجري مع الالتزام في نفس الوقت بالحياد أي عدم دعم أي طرف من أطراف النزاع.

مع مرور الوقت ازداد نشاط المنظمة ما دفع بها إلى توسيع مكاتبها حيث كان مكتب رئيسي واحد في فرنسا فأصبح هناك خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع الميدانية، وتقرر متى وأين وما هي المساعدات اللازمة ومتى إنهاء برامجها، بالإضافة إلى 19 مكتب في 65 بلدا يعملون على توظيف المتطوعين وجمع التبرعات ومساندة الشعوب عرضة للخطر فضلا عن جمع التبرعات من القطاع الخاص للحفاظ على الاستقلالية المالية التي تتمتع بها المنظمة[176]، وجمع التبرعات الضرورية لتسيير البرامج والقيام بالعمليات التوعوية، كما تتبادل التجارب والعمل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى المنظمات الدولية وحتى الحكومات.

استنادا لميثاق المنظمة يلتزم موظفوها بتقديم المساعدة إلى الشعوب المتضررة وكذا ضحايا الكوارث الطبيعية والتي يصنعها الإنسان وضحايا الصراع المسلح دون تمييز في الجنس والعرق والدين والانتماء السياسي، وتراعي الحياد المطلق وعدم التحيز باسم مبادئ الطب الأساسية وباسم الحق في المساعدات الإنسانية وتصر على التمتع بحرية تامة أثناء مزاولتها لعملها في الميدان، كما يتعهد أعضاء منظمة أطباء بلا حدود على احترام مبادئ مهنتهم ومراعاة الاستقلالية التامة من جميع السلطات السياسية والاقتصادية والدينية، ويعلم متطوعو المنظمة بمخاطر بعض المهام التي توكل إليهم ولا يحق لهم أو لذويهم المطالبة بأي تعويض غير الذي تحدده إمكانيتها[177].

الدولية فكان فريق يشتري المراكب و يهرب على متنها الأشخاص و تزعم هذا الفريق كوشنار و فريق أخر رفض هذا العمل مما دفع ببرنار كوشنار لمغادرة المنظمة مع 15 مسؤولا ليؤسسوا منظمة أخري و هي منظمة أطباء العالم سنة 1980...انظر حسام بخوش، نفس المرجع، ص 72.

[176]–منظمة أطباء بلا حدود، من نحن، على الموقع الالكتروني نفسه.

[177] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 74.

تقدم كل سنة تقريرا ماليا وأدبيا بخصوص المصادر المالية وكذا نشاطها، فمنذ تأسيس المنظمة تَعَهَّدَ ملايين المتبرعين في كافة أنحاء العالم بدعم عملياتها ومساندتها، هذه المشاركة قد تأخذ شكل تبرعات من حين إلى آخر أوشكل تبرعات مباشرة ومنتظمة، مما يضمن دوام الموارد المالية والاستقلالية التامة أثناء تنفيذ البرامج الطبية والإنسانية في الميدان[178].

البند الثاني: هيكلة منظمة أطباء بلا حدود.

تقوم منظمة أطباء بلا حدود على هيكلة إدارية خاصة بها بالإضافة إلي تركيبة بشرية وفق معايير محددة مقرها الرئيسي يقع في باريس بفرنسا، يضم كل من المدير العام ومركز العمليات وإدارة الموارد البشرية والدائرة الطبية والدائرة اللوجيستية والإدارة المالية ومصلحة التشغيل، فالمدير العام يشرف على تسيير المنظمة بجميع فروعها سواء داخل فرنسا أو خارجها، ويساعده في عملية التسيير مصالح مختصة على مستوى المقر الرئيسي كمصلحة الموارد البشرية والإدارة المالية ومركز العمليات إلى جانب التقارير التي يتم إعدادها وإرسالها من طرف المراكز الجهوية والمراكز التابعة في الخارج، ويعتبر مركز العمليات القلب النابض لمنظمة أطباء بلا حدود لأنه يقوم بتنظيم عمليات التدخل وبرمجتها وتنظيم طريق سيرها[179].

إضافة للمركز الرئيسي توجد مراكز تابعة منها ما يتمتع باستقلالية في التسيير والعمليات (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واستراليا) ومنها ما تقتصر استقلاليته على التسيير فقط وتبقى تابعة للمقر الرئيسي في العمليات (هولندا، اسبانيا، سويسرا، كندا وايطاليا) وتبرر منظمة أطباء بلا حدود هذا التقسيم بالأسباب التالية:

1. المراكز التي لها استقلالية التسيير والعمليات هي مراكز بعيدة جغرافيا عن المركز الرئيسي الموجود في فرنسا فهذه المراكز تقع في الولايات المتحدة واليابان واستراليا، فهي تعطي لها استقلالية حتى تكون هناك سهولة في النشاط وحرية المبادرة.

[178]– سهير حمدان، مدير منظمة"أطباء بلا حدود" في الإمارات العربية لـ"مداد، على الموقع الالكتروني نفسه.

[179]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 79.

2. مركز كندا فهو مستثنى منها لأنه يقع قرب الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي أبقته تابع من حيث العمليات إلى المركز الرئيسي.
3. هذه المراكز توجد في دول تتمتع بدعم مادي كبير من طرف الأشخاص أوالهيئات الأخرى فهذه الدول تعتبر من أغني الدول وبالتالي تضمن أكبر قدر من التمويل ذاتيا بعيدا عن الدعم المركزي في باريس.
4. تتمتع هذه المراكز بإطارات ذات كفاءات عالية إلى جانب الوعي الكبير لدي فئات المجتمع، أما المراكز الأخرى التي لاتتمتع باستقلالية العمليات فالأمر يعود إلى أن كل المراكز موجودة بأوروبا أي أنه من الناحية الجغرافية هي قريبة من المقر الرئيسي بباريس، كما أن المنظمة ترى ضرورة تنسيق أكبر في عمليات التدخل لتكثيف الجهود لمواجهة الأزمات بفعالية أكبر.
5. كما توجد مراكز جهوية في فرنسا عددها سبعة، ينحصر دورها في القيام بمساعدة المركز الرئيسي بباريس وتقديم الدعم اللازم في عمليات التدخل، وتم فتح أول مركز لها خارج الدول الأوروبية والغربية في الإمارات العربية المتحدة سنة 1995في إطار التعاون ما بين دولة الإمارات العربية وكذا في إطار استراتيجية توسيع نشاطها، فهذا المركز تعتبره المنظمة مركزا أجنبيا وتطلق عليه هذه التسمية حتى تميزه عن المراكز الأخرى وأعطته استقلالية التسيير والعمليات.

يقدر عدد الموظفين التابعين للمنظمة سنة 2009 حوالي 7000 موظف تختلف درجاتهم ووظائفهم حسب احتياجات المنظمة والمهام التي تقوم بها[180].

البند الثالث: نشاط المنظمة.

نظرا لنشاط منظمة الأطباء بلا حدود الكبير والمتنوع ما يجعل من الصعوبة حصر هذه الأنشطة، فقد تم التركيز على أهم النشاطات في النزاعات الدولية وكذا طبيعتها وحالات تدخلها وما تقدمه للأفراد من حماية ورعاية وما تتبعه من أساليب للضغط على الحكومات والتأثير في المجتمع الدولي.

[180]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص 81.

1-حالات التدخل: تتدخل المنظمة في حالات عدة كالصراعات والكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات الطبية ومراعاة الصحة العقلية وترتيب المشاريع حسب نمطها من حيث الأولوية ومن أجل تحقيق برامج التغذية، فعند وقوع النزاعات المسلحة يتم إرسال فرق المنظمة الطبية من جراحين، أطباء التخدير، ممرضات وخبراء لوجيستيون إلى المواقع المتضررة وهم مزودون بمعدات مصممة خصيصا لتؤدي العمليات الفعالة والسريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة نظرا لافتقار الأمن وتدهور الظروف السياسية والاجتماعية، في حالة ما إذا طالت النزاعات في منطقة معينة فإن المنظمة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية لتشمل الرعاية الصحية الأساسية وتوفير الغذاء للسكان الذين تشردهم تلك الصراعات وتجبرهم على الهجرة بحثا عن المأوى معتمدين على مساعدات المجتمع الدولي من أجل العيش، وقد ساعدت هذه التدخلات في اكتساب خبرة عملية وتجربة ميدانية خاصة داخل المخيمات الخاصة باللاجئين وكذا الرعاية الطبية الوقائية وإمدادات المياه وتدريب عمال الصحة المحليين[181].

تتمثل قوة المنظمة في حالات الكوارث الطبيعية من خلال قدرتها اللوجيستية أي القدرة على إرسال المعدات والإعانات الطبية في مدة لا تتعدى 48 ساعة إلى البلد الذي يتم فيه التدخل حيث طورت وجربت فرق المنظمة معدات الطوارئ والإغاثة المعدة مسبقا حيث يتم تجميعها بسرعة في الموقع، وتقوم بمراقبة المنظمة المناطق المعرضة للخطر من أجل منع حدوث المزيد من الكوارث إلى جانب تخزين أدوات الإسعاف في هذه المناطق لكي تكون الاستجابة أكثر فعالية وسريعة، أما في مجال تقديم المساعدات الطبية تعمل منظمة أطباء بلا حدود على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في العديد من الدول التي تعاني من نقص المرافق الطبية وتقوم هذه الفرق ببناء وحدات صحية في المناطق الريفية وتنفيذ برامج تطعيم واسعة النطاق وتدرب الكوادر الطبية والتمريضية المحلية، ومن بين البرامج التي وضعتها المنظمة بناء مستشفيات وعيادات صحية في العديد من دول إفريقيا وآسيا مثل الكونغو، ساحل العاج، رواندا وأفغانستان...وبخصوص الصحة العقلية قامت أطباء بلا حدود بتطوير برامج دعم نفسي يشرف عليه أطباء نفسانيون ومتخصصون في علم النفس نظرا لما تسببه الحروب أوأحداث العنف الموجهة نحو

[181]- حسام بخوش، المرجع نفسه، ص 75.

المدنيين أوالكوارث الطبيعية من الإصابة الجسدية وحالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية، كما يشكل العنف والاغتصاب وسوء التغذية والقصف المتواصل ووفاة المقربين كلها عوامل ترهق الأعصاب والنفس البشرية التي قد تتطور إلى أمراض مزمنة يصعب علاجها.

عندما يتخذ قرار التدخل يتم تحديد الأولويات الطبية وتجهيز الفرق وتحديد أهداف المشروع المقترح لمعالجة وضع معين في ظل الأزمات التي تنتهك خلالها حقوق الانسان البسيطة، من أمثلة المشاريع التي تنفذها المنظمة حملات تطعيم واسعة، توزيع مياه الشرب وتحسين الأوضاع الصحية، برامج التغذية من خلال مراكز تقوم بتقديم التغذية العلاجية وتقديم التغذية التكميلية، خلق مراكز إيواء وبناء مخيمات وتقديم إعانات طبية وصحية للاجئين رعاية المريض وتشخيص وعلاج المريض وتقديم المساعدة الجراحية، توزيع الدواء والإمدادات الطبية، التدريب والتعليم الصحي،الرعاية النفسية الصحية، مساندة الطاقم الطبي المحلي وتأهيل المستشفيات والمراكز الصحية، القيام بحملات إعلامية دولية من أجل تخفيض سعر الأدوية الأساسية،بالإضافة إلى أنها تواجه مشاكل نقص الغذاء وفي حالات استثنائية المجاعات التي تحدث نتيجة النزاعات المسلحة أوالكوارث الطبيعية ففي كل سنة توفر الرعاية لآلاف الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في المنطقة المعنية حيث يتم مراقبة وزن المرضى بشكل منتظم ومتابعة حالتهم عن كثب بالأخص الأطفال تحت سن خمسة سنوات الذين يعانون من سوء التغذية فيتولى المتطوعون بمساعدة الفرق المحلية تعليمهم وبالتدرج طريقة تناول الطعام بشكل منتظم واسترداد وزنهم الطبيعي، و تستهدف على الأكثر النساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحكم حساسية هذه الفئات وحاجتها لنظام تغذية خاصة بها،كما يقوم قسم التغذية التابع لمنظمة أطباء بلا حدود بتوزيع الطعام في حالات النقص الحاد في المواد الغذائية أوإذا طلب منه تنفيذ برامج للإصلاح الزراعي كتوزيع الأدوات الزراعية والبذور[182].

استنتجت استراتيجية العمل الذي تقوم به منظمة أطباء بلا حدود خاصة في النزاعات الدولية والصراعات المسلحة المنتشرة في العالم من خلال الكتاب الذي أصدرته المنظمة سنة 2006 بعنوان **العنف والسياسة والعمل**

[182] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 76.

الإنساني الذي يحوي 18 دراسة قام بها عدد من الباحثين في المنظمة لتقييم الحالات التي تم التدخل فيها وكذلك ما حدث فيها سواء كانت نزاعات أوكوارث إلى جانب أنهم اقترحوا معيار للتدخل والمقصود هنا ليس انتقاء الحالات التي يتم فيها التدخل بل أولوية التدخل حسب كل حالة فكان المعيار المعتمد هو عدد الوفيات فكلما كان عدد الوفيات كبير كان التدخل سريعا وذو أولوية، أما المعيار الثاني فهو طبيعة المعاناة التي يعاني منها الناس، و في نفس الإطار قدم المختصون بعض النماذج لتقييم التدخل من طرف الدول بمعني هل فعلا كان التدخل فيها مبني على دوافع إنسانية أم لأسباب أخرى، فمثلا عمليات التدخل في كوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون اعتبرت التدخل العسكري فيها كان لازما بالنظر لمعاناة الإنسانية ولحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، أما الحالة الثانية التي قيمتها منظمة أطباء بلا حدود في العراق وأفغانستان حيث اعتبرت أن عملية التدخل مرتبطة بالجانب الأمني للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وليس وفق مبررات أخلاقية وإنسانية، فقد ذهب التقرير إلى دعم مسار المنظمة بشأن ضمان الاستقلالية عن الحكومات وهذا ما عبر عنه ممثل منظمة أطباء بلا حدود في اليمن الذي يشرف على برنامج تقديم المساعدة للاجئين الصوماليين بقوله " **إن منظمة أطباء بلا حدود ليست جزء من الأمم المتحدة، كما أنها ليست جزء من أية حكومة وأن جميع قراراتها يتم اتخاذها من داخل المنظمة نفسها من دون أي ضغط خارجي، كما أن للمنظمة الحق في إبرام اتفاقيات مع الحكومات.**" حيث أكد التقرير ذاته على استمرارية العمل بمبدأ الشهادة على الأوضاع للتأكيد على أن الاهتمام بالضحايا يجب أن يعلو على سيادة الدول، وفي ختامه أشارت منظمة أطباء بلا حدود إلى مواصلة العمل مع النظام القضائي الذي يقضي بأن أي نشاط إنساني يقع ضمن بنية القانون الدولي، كما تعتبر التعهدات الإنسانية جزء لا يتجزأ من الكفاح ضد منع الحصانة لأولئك الذين يقومون بجرائم حرب[183].

2-طبيعة نشاط المنظمة: إن أهم نشاط تقوم به هذه المنظمة هو تقديم المساعدات الإنسانية والطبية بشكل دوري على وجه الخصوص في المناطق التي تعرف اضطرابات وصراعات خاصة أثناء المعارك، والأهم أنها تقوم بنشاطها

[183] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 78.

بغض النظر عن طبيعة النزاع أو أطرافه حيث تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية والطبية بشكل دوري حيث أن عدد التدخلات اليومية فاق 10 في منطقة البحيرات الكبرى وبالتحديد في كونغو الديمقراطية بداية من 2006 إلى جانب البرنامج الذي سطرته سنة2007 لمواجهة انتشار مرض الكوليرا من خلال 130 طفل ببوبوكاما و37000 طفل في نيوزقو وإنشاء حوالي17وحدة صحية وتطعيم أكثر من167000طفل ضد مرض الحصبة مما يعني أن نشاط المنظمة لايقتصر على فترة الصراعات والاضطرابات بل يمتد إلى مرحلة ما بعد النزاعات لأن ما تخلفه النزاعات يكون كبير ويتطلب مجهودات وعمل مستمر، كما أن المنظمة تساهم بنشاطات متميزة من خلال قيامها بعمليات جراحية نوعية بمعنى عمليات تتطلب إمكانيات وأجهزة طبية دقيقة ومتطورة لاتوجد إلا في الدول المتقدمة، فالمنظمة تقوم بحوالي 120 عملية جراحية شهريا خاصة لضحايا النزاعات الذين تعرضوا لطلقات نارية أو ألغام مثلا في سنة 2006 قامت المنظمة بحوالي 10000 عملية جراحية والعملية الواحدة تكلف أكثر من 15000 أورو فهذه التكلفة هي أكبر من أن تتحملها ميزانية دولة مثل كونغو الأمر الذي يضفي صفة النوعية خاصة في الجانب الطبي على نشاط المنظمة فهو متميز وذو تكلفة عالية[184].

كما تنظم منظمة أطباء بلاحدود تدخلات وتقوم بعمليات طبية من خلال حملات لمعالجة أمراض وحملات تلقيح إذ قامت بحملة معالجة مرض السل الذي يخلف حوالي 2 مليون شخص سنويا، إضافة إلى حملة معالجة داء لشمانيا المعوية وتوفير الدواء لمرضى الملاريا لأكثر 187 مليون شخص في كل من كينيا وموزمبيق، وخلال عام 2008 أجرت منظمة أطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية، وعالجت أكثر من 312000 مريض في أقسامها الداخلية، وقامت فرق المنظمة برعاية 230000 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبتطعيم 2.7 مليون شخص ضد الحصبةأو التهاب السحايا، فضلا عن معالجة 1.2 مليون

184– منظمة أطباء بلا حدود تلتزم بالشفافية والمساءلة. تصدر المنظمة كل عام تقارير مفصلة حول أنشطتها فضلا عن تقارير مالية، بما في ذلك الحسابات التي تمت مراجعتها والتصديق عليها. وتسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى الصرف قدر الإمكان على عملياتها وترشيد النفقات الأخرى مثل جمع التبرعات والإدارة. خلال عام 2008، تم إنفاق نسبة 81% من مجموع النفقات الدولية على مشاريع الإغاثة لمنظمة أطباء بلا حدود (النفقات المباشرة للعمليات، ودعم العمليات، والإدلاء بالشهادة، وغيرها من الأنشطة الإنسانية)، في حين خصصت نسبة 13% لجمع التبرعات ونسبة 6% للشؤون الإدارية والإدارة العامة حسب ماورد في موقع المنظمة.

شخص مصاب بالملاريا، و1.4 مليون طفل يعانون سوء التغذية الحاد، كما أجرت 100000 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية و130000استشارة فردية معنية بالصحة العقلية والنفسية، و50000 عملية جراحية كبرى فهذه المساعدات لها أهمية كبيرة خاصة وأن هذه الأمراض تخلف ملايين الضحايا[185].

كما يمتد نشاطها للدول التي لا توجد فيها نزاعات لكن تتطلب تدخل سريع لمعالجة الأوضاع الإنسانية المتردية الناتجة عن ضعف الاقتصاد أوسوء التسيير فالأولوية لحماية أرواح البشر حتى في المناطق التي لا تعرف نزاعاً وفي حالة الكوارث الإنسانية كما حدث في بنغلادش بعد إعصار سيدر في نوفمبر 2007 حيث خلف المئات من الضحايا و الآلاف من المنكوبين، وقدمت مساعدات طبية بعد طلب الحكومة الأوغندية مساعدتها لمواجهة داء ايبولا سنة 2007 ، مما يدل على التواصل ما بين الحكومات والدول والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى طلب الدول يدل على حجم الثقة التي يضعونها في هذه المنظمة[186].

نشاط المنظمة فيه مواقف مناهضة لسياسات الدول، مثال ذلك انسحابها من مخيمات النازحين الروانديين في تنزانيا بعد اتهامها لمسؤولين بتقديم المساعدات الإنسانية لخدمة أحد أطراف النزاع بدل أن تذهب للاجئين وأعربت منظمة أطباء بلا حدود غير الحكومية الدولية في تقرير لها صدر في جنيف عن قلقها إزاء الزيادة غير المسبوقة في أعداد اللاجئين السوريين الذين يفرون من العنف جراء الحرب في سوريا والذين يصلون عبر رحلات للهجرة غير الشرعية من مناطق في شرق البحر المتوسط للوصول إلى شواطئ الجزر اليونانية، وقالت المنظمة أن تلك الأعداد قد شهدت زيادة وصلت نسبتها في يناير الماضي إلى 145 بالمئة وأن العدد مرشح للزيادة، ولفتت المنظمة الإنتباه إلى عدم وجود إرادة سياسية لإحداث تغييرات كبيرة لتقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين مشيرة إلى أنها ومنذ فبراير الماضي

185– منظمة أطباء بلا حدود، من نحن، على الموقع الالكتروني نفسه.

186 – وفقا للموقع الإخباري فرانس 24 أعلنت مؤخرا رئيسة منظمة أطباء بلا حدود joane leo جوان ليو خلال اجتماع في الأمم المتحدة في نيويورك "بعد ستة أشهر على بدء تفشي أخطر موجة لفيروس الإيبولا في التاريخ بات العالم يخسر المعركة لاحتوائه ...إعلان منظمة الصحة العالمية في الثامن من شهر أوت حالة طوارئ في مجال الصحة العامة على مستوى العالم لم يفض إلى تحرك حاسم ويبدو أن الدول شكلت ائتلافا لعدم التحرك!"، ودعت ليو الأسرة الدولية إلى تخصيص المزيد من الأموال لزيادة عدد الأسرة في المستشفيات الميدانية وإرسال عاملين مدربين في المجال الصحي ونشر مختبرات نقالة عبر غينيا وسيراليون وليبيريا، وأضافت "أن أسوأ موجة تفش لفيروس الإيبولا لن تتوقف إذا لم ترسل الدول الغنية طواقم طبية متخصصة في كيفية التعامل مع الكوارث البيولوجية إلى دول غرب أفريقيا لوقف انتشاره".

تعمل على توفير الرعاية الطبية، وتوزيع مواد الاغاثة الاساسية للاجئين الذين يصلون إلى شواطئ اليونان على قوارب صغيرة عبر بحر إيجه وحذرت من أن الوضع في الجزر اليونانية قد يزداد سوءا إن لم يتم التحضير للتدفق القادم في فصول الصيف، ودعت اليونان والاتحاد الأوروبي إلى وضع خطة طوارئ على وجه السرعة لمواجهة الموقف خاصة في ظل الأوضاع المتأزمة في ليبيا وكذلك قيود التأشيرات المفروضة على السوريين لكل من الجزائر ولبنان[187]، كما طرحت مبدأ التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك، وتعرضت للطرد من طرف الحكومة الإثيوبية سنة 1985بعد إدانتها بتحويل المساعدات، أضف أنها اتهمت النظام السوري بقصف ممنهج لمستشفيات في مناطق تسيطر عليها المعارضة قائلة إن الضربات التي توجهها طائرات حربية سورية إلى المستشفيات قتلت 11 شخصا بينهم ثلاثة من العاملين بالقطاع الطبي في محافظة إدلب الشمالية الغربية في الأسبوع المنصرم وأكدت أن 13 شخصا آخرين أصيبوا جراء القصف حيث صرح **سيلفان جرو** رئيس بعثة منظمة أطباء بلا حدود في سوريا "**إن الاستهداف للمستشفيات يتناقض تماما مع القانون الدولي وإن كل الأطراف التي تقاتل في الحرب الأهلية المستمرة منذ أكثر من أربع سنوات (التي راح ضحيتها نحو ربع مليون شخص) مسؤولة عن الهجمات على منشآت الرعاية الصحية التي نفذت أغلبها القوات الحكومية** [188]"، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نشاط المنظمة لايتوقف على تقديم المساعدات مثل منظمة الصليب الأحمر أومنظمات غير حكومية بل تقوم بانتقاد مواقف الدول والحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان في النزاعات الدولية.

[187]–موقع للاخبار صدى البلد، اطباء بلا حدود: زيادة فى نسبة اللاجئين السوريين لشواطئ الجزر اليونانية، تاريخ 2015/04/09 توقيت08:41 على الموقع الالكتروني:
http://www1.el-balad.com/1478328

[188]– موقع الاخبار الجزيرة مباشر، "أطباء بلا حدود" تتهم النظام السوري بقصف المستشفيات، تاريخ الجمعة 14 أوت 2015، توقيت 19:35 مكة المكرمة على الموقع الالكتروني:
http://mubasher.aljazeera.net/news/arabic-and-international/2015/08/2015814163154126253.htm

الفرع الثاني: فعالية المنظمة.

تميزت مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة بتصاعد النزاعات خاصة النزاعات الداخلية ذات الطبيعة العرقية بالإضافة إلى أبعادها الدولية، ولتبيان دور منظمة أطباء بلا حدود وقع الاختيار على ثلاث نماذج ضمن مقارنة لدور الدول كمرجعية لمعرفة الفاعلية من جهة و قيمة التدخل معياريا وماديا من جهة أخرى حيث يعالج البند الأول حالة رواندا من خلال تطبيق مبدأ التدخل الإنساني الذي أقرته هذه المنظمة في الحرب الصربية على البوسنة والبند الثاني نموذج دارفور كمثال عن التدخل في صراع داخلي ذو أبعاد دولية و إقليمية والبند الثالث غزة كنموذج لغياب وعجز الدول.

البند الأول: التدخل الإنساني في رواندا.

تكتسي الصراعات في إفريقيا طابعا خاصا حيث نجد أن معظمها صراعات داخلية مرتبطة بطبيعة التركيبة السوسيولوجية والعرقية في داخلها وكذا عدم تجانس الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي خلق كيانات غير متوازنة حيث طفت إلى الواجهة بعد نهاية الحرب الباردة أي بعد زوال الداعم للحكومات القائمة في الدول الإفريقية، كما أن هنالك تقاطع للمصالح في إفريقيا سواء من طرف القوى الكبرى أومن القوى الإقليمية[189].

أهمية منظمة أطباء بلا حدود تتلخص في طرحها لمبدأ التدخل الإنساني أول مرة بشكل عملي كان في الحرب البوسنية أي مع بداية التطهير العرقي الذي قادته الصرب على مسلمي البوسنة حيث طغت المجازر وازداد استياء الرأي العام العالمي[190]، تعود جذور الصراع في منطقة البحيرات إلي القرن الرابع عشر ميلادي بعد مجيء جماعات التوتسي من إثيوبيا أين سيطروا على أغلبية شعب الهوتو وفرضوا عليهم نظاما متسلطا إلى جانب إبادة جزء منهم، بعد ذلك تعرضت هذه المنطقة إلى الاستعمار الألماني في القرن التاسع عشر ميلادي وفي عام 1916 تمكنت بلجيكا من بسط سيطرتها على المنطقة وأطلق عليها اسم "رواندا أو بورندي" فقد كانت هذه المنطقة تمثل قرب

[189] – مسعد عبد الرحمان زيدان، نفس المرجع، ص 8 و9.

[190] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 84.

جغرافي من إقليم الكونغو البلجيكي وبالتالي فرض نظام الحكم غير المباشر من خلال شيوخ التوتسي، وامتد الحكم البلجيكي إلى غاية 1959بحيث أعطى امتيازات للتوتسي وهمش الهوتو فبدأت جماعات التوتسي في تنظيم نفسها في إطار جماعات سياسية بداية من بلجيكا سنة 1986 وتنظيم نفسها عسكريا في أوغندا في أكتوبر1990 ودخلت الجماعتين في حرب عصابات انطلاقا من أوغندا بدعم من بريطانيا التي كانت تدعم الجبهة الرواندية خاصة وأن فرنسا كان لها تواجد في المنطقة وكانت تدعم الرئيس الرواندي هابياريمانا، وبالفعل تمكنت الجبهة الرواندية من السيطرة على مناطق لكن القتال بين الطرفين كان متواصلا على امتداد السنوات وتوالت سياسات التطهير العرقي ضد التوتسي ما دفع بهم إلى الهجرة نحو الدول المجاورة، وفي سنة 1991 تم التوصل إلى اتفاقية سلام في أروشا بتنزانيا حيث استضافت حكومة رواندا من جهة والجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى لإجراء تسوية للنزاع غير أنه في السادس من شهر أفريل عام 1993 اندلعت الحرب الأهلية في رواندا مرة أخرى بسبب سقوط الطائرة التي كان بها الرئيس الرواندي هابياريمانا والبورندي تتاريا ميرا في مطار كيغالي لدي هبوطها عند عودتها من دار السلام وخلقت مجازر كبرى ضد التوتسي حيث قدر عدد الضحايا بالآلاف وتمت الإبادة الجماعية لقرى بأكملها لأن الهوتو حملوا التوتسي عملية إسقاط الطائرة[191].

خلق هذا الصراع على مدار سنوات أي منذ استقلال رواندا سنة 1962 الملايين من الضحايا ضمن تطهير عرقي تدخلت فيه أطراف إقليمية و دولية خاصة أثناء الحرب الباردة فهذه الفترة تميزت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث اندلعت حرب أهلية سنة 1994 بدعم الدول الإقليمية والدولية، وحدثت مجازر رهيبة لم يتحرك المجتمع الدولي لوقفها بل أن تحرك الدول كان بطيئا ومتأخرا وخاضعا لإجراءات برتوكولية ومسارات ديبلوماسية وحسابات مصلحية، وبموجب قرارات مجلس الأمن الذي أصدر قرارا بإنشاء قوة دولية إفريقية لمراقبة وقف

[191] – عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر بسكرة، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://univ-biskra.dz/fac/droit/index.php/20
وانظر أيضا عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، ص215.

إطلاق النار محدودة من حيث القوى العسكرية الإفريقية وإمكانياتها وعدم وجود خبرة لمواجهة مثل هذه الصراعات في ظل هذه الظروف كانت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية كانت هي السباقة في الإغاثة والقدوم إلى المنطقة من أجل تقديم المساعدة للاجئين في الدول المجاورة وكذا داخل رواندا من خلال نشاطات عديدة على سبيل المثال الانسحاب من المنطقة بعدما تبين أن المساعدات التي تقدم اللاجئين يتم الاستيلاء عليها من طرف المسلحين وتقديمها للمساعدات الغذائية من خلال توفير الغذاء الصحي اللازم خاصة للأطفال، كما توفر الرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات ميدانية ومراكز صحية من أجل مكافحة الأمراض الناجمة عن تدهور الوضع البيئي كالكوليرا والتي يذهب ضحيتها الآلاف أي أكثر مما تخلفه الحرب[192].

يبرز الدور الذي لعبته هذه المنظمة في إيصال المجازر التي وقعت من خلال اعتمادها على مبدأ الشهادة على الوضع أي أنها تقدم رأيها فيما حدث بدون إخفاء أي حقيقة وكذلك استنكارها للمجازر وهذا ساهم في كشف عن حقيقة الأوضاع في رواندا وما يحدث من انتهاك واضح لحقوق الإنسان، وتقوم بدور أساسي إلى الوقت الراهن وهو استمرارها في توفير الرعاية الصحية للسكان أي استمرارية العمل الميداني لترسيخ السلم من خلال إعطاء فرصة للعيش بشكل أفضل،كما لا يمكن تجاهل الضغط الذي مارسته هذه المنظمة على الأطراف المتنازعة وحتى على الدول الكبرى من خلال طرح مسألة التطهير العرقي في اجتماعات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا نشر هذا الموضوع للرأي العام العالمي، وتوضح الدراسة التي نشرتها منظمة أطباء بلا حدود نسبة اهتمام الرأي العام العالمي بهذه القضية من سنة إلى أخري في إطار عمل جماعي قامت به منظمة أطباء بلا حدود مع منظمات غير حكومية أخرى كالآتي:

-سنة 1992 كانت نسبة الاهتمام تقدر ب 36بالمئة.

-سنة 1993 كانت نسبة الاهتمام تقدر ب 58بالمئة.

[192] – محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2004، ص30 الى 335.

- سنة 1994 كانت نسبة الاهتمام تقدر ب 78بالمئة[193].

البند الثاني: التدخل في صراع داخلي ذو أبعاد دولية في دارفور.

اختيار حالة دارفور للدراسة كان مبني على جملة من المعطيات بالنظر لطبيعة الصراع في السودان أو في إقليم دارفور[194] رغم أن الصراع داخلي لكنه أخذ أبعادا دولية وفق مجموعة من المعايير تتمثل في اعتبار نتائج هذا الصراع كارثة إنسانية نتيجة عدد الضحايا الهائل وطبيعته حيث يصنفه البعض على أنه صراع قبلي على عكس أنه صراع ديني كما هو الحال في جنوب السودان، ودور الدول الكبرى في أزمة دارفور ومحاولة إبراز ما يقع على أنه جريمة في حق الإنسانية ذلك أن اضطهاد سكان هذه المنطقة وتقتيلهم أوجب عمليات التدخل من أجل حمايتهم وفق منطق احترام حقوق الإنسان ومبدأ التدخل الإنساني فإلى جانب الصراع الذي أخمدته الحكومة المركزية في الستينات الذي اعتبرت فيه حركة منظمة مسوني حركة عنصرية انفصالية، نشب صراع عنيف في عام 1984 بين الغور والعرب وتمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر عاصمة الإقليم ونشب صراع ثاني بين العرب والمساليت غرب دارفور عامي1998و2001 ، وتم احتواؤه باتفاقية سلام غير أن السودان عرف حركات تمرد عديدة خاصة في الجنوب بزعامة جورج قرنق في إقليم نيفاسا، والنزاع القائم حاليا والذي مازال يدور حوله النقاش يتعلق بقوات حكومية سودانية وبشكل رئيسي قوات الجنجويد مؤلفة من قبائل عربية والبقارة مدعمون من طرف الحكومة السودانية، أما الطرف الآخر فهي وساليت حيث تنكر الحكومة السودانية أنها تدعم قبائل الجنجويد، فجوهر الصراع

---

[193] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 85.

[194]– إقليم دارفور يقع في غرب السودان ، تبلغ مساحته حوالي نصف مليون كم أي تعادل مساحة العراق و تمتد بين خطي عرض 10 و 20 شمالا ، يحده من الشمال الصحراء الليبية وغربا جمهورية تشاد و الجنوب الغربي إفريقيا الوسطي و من الجنوب إقليم بحر الغزال و هي احدي الولايات السودانية و من الشرق إقليم كردفان ، و ينقسم إقليم دارفور إداريا إلي ثلاث ولايات هي شمال دارفور و عاصمتها الفاشر ، و ولاية جنوب دارفور و عاصمتها نيالا ، و ولاية غرب دارفور عاصمتها الجنينة هي مدينة تجارية قريبة من الحدود التشادية و يبلغ عدد سكان الإقليم حوالي 6.7 مليون نسمة وينتشرون في الولايات الجنوبية و الغربية و تقل الكثافة في الولاية الشمالية بسبب الطبيعة الصحراوية الصعبة و يشكل خمس مساحة السودان ويحتوي على خزان احتياطي من الماء وكذلك الكثير من المعادن كاليورانيوم وغيرها و يوجد حوالي 200 مليون برميل كاحتياطي من البترول خاصة في جنوب إقليم دارفور و احتياطي من الحديد يقدر ب 10 مليون طن 2 و يساهم بحوالي 45 % من صادرات السودان خارج المحروقات المتكونة أساسا من الماشية و الصمغ و مواد زراعية أخري و هذا يبين أهمية هذا الإقليم من الناحية الاقتصادية للسودان ويتكون هذا الإقليم من مجموعة من الفرق والقبائل غير واضحة المعالم منها قبائل الغور والزغاوة والمساليت والقبائل العربية الممثلة في الجنجويد والبقارة وريزاقات ...انظر زكي البحيري، مشكلة دارفور، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة،2006، ص 96.

قائم حول تقسيم مناطق الرعي لكنه يتخذ بعد عرقي يقوم على أساس أن القبائل العربية تضطهد القبائل الإفريقية خاصة ومرد ذلك خلفية تاريخية تعود للجذور الاستعمارية التي زرعت فكرة أن سلالة القبائل العربية أنقى وأرقى عن السلالة الإفريقية بالإضافة إلى مشكلة انتشار السلاح وموقعه الجغرافي وكثرة الدول المجاورة له وطول الحدود وصعوبة مراقبتها ومراقبة تدفق الأسلحة والأشخاص خاصة في ظل الصراعات الإقليمية، وهناك من يضيف الأسباب الإقتصادية والإجتماعية كالسياسة التعليمية وانتشار البطالة وعزلة الإقليم ونقص التطور التكنولوجي الذي أضعف الترابط بالحكومة المركزية، وتركيز الحكومة السودانية على المشاكل في جنوب السودان التي اعتبرت ما يجري في الإقليم ما هو إلا عصابات خارجة عن القانون[195].

تعود بداية أزمة دارفور في أوائل عام 2001 عندما اعتدى العرب على الزغاوة وقتلوا حوالي76 شخصا منهم، ومن ثم بدأت عمليات القتل والانتقام بين القبائل وضد الإدارة في الإقليم رغم دخولها في مفاوضات مع المتمردين إلا أن الوضع زاد سوءا خاصة في ظل نقص المياه والموارد الغذائية غير أن أكبر العمليات وقعت في مارس 2003 حيث قتل أكثر 7000 شخص و إحراق 300 قرية الأمر الذي دفع بالقوات العسكرية الحكومية للقيام بعمليات عسكرية ضد المتمردين في ديسمبر 2003، واستغلت الدول الأجنبية الوضع لاتهام السودان بالتطهير العرقي إذ فاق عدد المواد الإخبارية الدولية سنة 2004 أكثر من 17 مليون مادة إعلامية وإخبارية حول دارفور وهذا ما دفع بالحكومة السودانية إلى البحث عن مخرج لحل مشكلة دارفور حيث في 9 فيفري أصدر الرئيس السوداني عمر البشير بيانا تضمن تصور الحكومة السودانية عن الحل السياسي لمشكلة دارفور تضمنت العفو عن المتمردين وإعادة توطين النازحين وضبط خطة تنموية للإقليم لكن لم يتجسد ذلك على أرض الواقع بل تقرر الدخول في مفاوضات، هذا ما تم فعلا في مفاوضات انجامينا في أفريل 2004 التي نصت على نشر قوات افريقية في المنطقة وتوالت زيارات الدبلوماسيين للمنطقة أمريكيين وأوروبيين وحتى كوفي عنان أين تم إصدار قرار 1556 من طرف

[195] – زكي البحيري، نفس المرجع، ص 98 الى 103.

مجلس الأمن يدعو فيه الحكومة السودانية لنزع سلاح الجنجويد وتواصلت بعدها المفاوضات إلى يومنا هذا دون الوصول إلى اتفاق نهائي ينهي الوضع في الإقليم[196].

كانت أكبر مشكلة في أزمة دارفور تتعلق بالنازحين لسببين رئيسيين، طبيعة إقليم دارفور الذي تعتبر أغلب أراضيه قاحلة مما يجعل من الصعوبة العيش في هذه المنطقة لقلة الماء والغذاء ما يرفع عدد الضحايا، وهناك عدد من النازحين نزحوا نحو تشاد، إفريقيا الوسطى، ليبيا ومصر ما يجعل للأزمة بعدا دوليا ويضع السودان تحت ضغوط الدول الكبرى والإقليمية، وبالتالي حمل المنظمات غير الحكومية على التحرك من خلال مبدأ التدخل الإنساني لضمان حياة السكان وتوفير الرعاية الصحية والتغذية اللازمة لهم ولكن نقطة التحول تكمن في إصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير في مارس 2009 والوقوف أمام محكمة الجنايات الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور، وبعد إصدار هذا القرار من طرف محكمة الجنايات الدولية أصدر الرئيس السوداني عمر البشير قرار بطرد عشر منظمات غير حكومية تعمل على إغاثة النازحين في حين أن المنظمات كانت تقوم بضمان إيصال الغذاء للاجئي إقليم دارفور في ظل الصراع ما بين القبائل الجنجويد وكذا الجيش السوداني وفصائل المتمردين وتعمل على توفير المرافق الصحية الضرورية لأفراد الإقليم، كما ساهمت في إصدار قرار يجبر على خضوع رئيس دولة لمحكمة الجنايات الدولية مما يبرز قوة هذه المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي وإصدار قرار رئاسي بطرد هذه المنظمات إنما يدل كذلك على مدى أهميتها ولولا المكانة والدور الذي تلعبه ما كان لرئيس جمهورية أن يصدر قرارا مثل هذا وبهذه القوة والسرعة[197].

البند الثالث: حالة عجز الدول في غزة.

البدايات تعود إلى نجاح حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية وسيطرتها على قطاع غزة حيث دخلت السلطة الفلسطينية في صراع مع حكومة حماس في غزة وتطور الأمر إلى فرض حصار مالي ومقاطعة الحكومة، ثم

[196] – زكي البحيري، نفس المرجع، ص137 الى 140.

[197] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 223

الدور الأمني الذي لعبه الأمن الوقائي وجهاز الاستخبارات في قطاع غزة حيث تولدت عنها أحداث 14 جوان 2007 التي كانت نتيجة تداعيات أوصلت إلى تصفية الأجهزة الأمنية التابعة للرئاسة في القطاع وإلى إقالة الحكومة الوطنية برئاسة إسماعيل هنية والتي شكلت على أساس اتفاق مكة ثم تشكيل حكومة سلام فياض، وبهذا اتسم الوضع الفلسطيني بالانقسام إلى لسلطتين في الضفة والقطاع وإلى توجهين سياسيين وهما: الطرف الأول الذي يمثله محمود عباس في الضفة الغربية حيث دخل في مفاوضات مع الجانب الإسرائيلي حول الوضع النهائي وكذا تحالفه التقليدي مع الولايات المتحدة الأمريكية، والطرف الثاني: وهو حماس الذي يمثل المقاومة ورفض سياسات محمود عباس ومقترحات الرباعية[198].

بالنظر إلى أطراف النزاع هنا مختلفين فالطرف الأول دولة لها جيش ومنظمة، والطرف الثاني أفراد عزل يؤطرهم توجه فكري ضمن حركة مقاومة تقاوم بوسائل بسيطة إذا ما قارنها بإسرائيل مما يوضح مدى اختلال ميزان القوى ونوعية الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب حيث استعملت إسرائيل أسلحة محرمة دوليا كالأسلحة الفسفورية وما تخلفه من دمار وجراح صعبة الشفاء، والتقتيل الذي أصاب المدنيين بدون تمييز والذي يعتبر جريمة في حق الإنسانية، و فشل دور الدول في وقف الحرب على غزة بل حتى فشل في فرض هدنة من أجل تقديم المساعدة للأفراد فالدول بصفة عامة رغم ضغط الرأي العام العالمي لم تستطع وقف هذه الجرائم، ولم يستطع مجلس الأمن إصدار قرار يلزم إسرائيل بوقف إطلاق النار ودخول الأطراف في صراع مواقف فضلا عن دعم القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل حيث يندرج هذا في محاربتها للإرهاب، وعدم توجيه أي مساءلة قانونية أو إصدار أي قرار يدين القادة الإسرائيليين بارتكابهم لجريمة حرب كما حدث مع الرئيس السوداني[199].

[198] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 86.

[199] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص136، 137 ،121، 122.

يتضح دور المنظمات الدولية عامة ومنظمة أطباء بلا حدود خاصة حيث أن الذي كان يتحرك وسط هذه الحرب هو المنظمات الدولية الخاصة بالإغاثة، وكذا المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة أطباء بلا حدود التي استطاعت أن تقدم المساعدات إلى الفلسطينيين رغم أن الدول لم تستطع أن تمرر مساعداتها الطبية والغذائية.

أما منظمة أطباء بلا حدود قامت بالعديد من العمليات الجراحية المتخصصة خاصة في جراحة الأطفال وجراحة العظام والتركيز على الطب النفسي، وقامت بإنشاء مستشفى ميداني يحتوي على غرفتي عمليات وغرفتين للعناية المركزة، قاعات أخرى للمتابعة الطبية والفحص كما قامت بنصب خيام قابلة للنفخ وهي تضم قاعات للعمليات الجراحية منتشرة في قطاع غزة لتلقي الجرحى والمصابين حيث تقوم كل خيمة (عددها اثنين) من خمس إلى عشر عمليات جراحية يوميا بالإضافة إلى العمليات الثانوية[200].

أعلنت منظمة أطباء بلا حدود مؤخرا في الذكرى الأولى لعملية "**الجرف الصامد**" الإسرائيلية على قطاع غزة والتي أسفرت عن مقتل 2200 فلسطيني وإصابة 10 آلاف آخرين، أن غالبية المصابين في هذه الحرب والذين ما زالوا يتلقون العلاج هم من الأطفال وأن الحرب استمرت لمدة خمسين يوما وكانت الأطول والأكثر دموية ودمارا بين الحروب الثلاث على القطاع وأسفرت عن مقتل أكثر550 شخصا منهم من الأطفال وثلاثة و سبعون شخصا في الجانب الإسرائيلي سبعة وستون منهم جنود، كما أصيب سبعة آلاف من النساء، ونددت أطباء بلا حدود بالتطبيع غير المقبول لعقود من الاحتلال الإسرائيلي التي غالبا ما شهدت مقتل مدنيين في غزة وفي الضفة الغربية المحتلتين مضيفة أن الحديث عن حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها يشكل ذريعة لهجمات أكثر دموية وسياسة استيطانية تخنق الفلسطينيين وتحرمهم من المستقبل، ونددت أيضا ب48 عاما من الاحتلال الإسرائيلي الوحشي، المضايقة والإذلال الذي يعاني منه السكان الفلسطينيون بشكل مستمر[201].

---

[200]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص 87.

[201]- عادل الزعنون موقع اخبارفرانس 24، السكن في منازل جاهزة بعد عام على الحرب اثر تلاشي الامل باعادة اعمار غزة، تاريخ 2015/07/06 توقيت 21:14 على الموقع الالكتروني:
http://www.france24.com/ar/20150706-%D8%

الفصل الثاني

الاليات الردعية لتطبيق حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

الاليات الردعية لتطبيق حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.

إذا تبين فشل التدابير الوقائية وعدم قدرة الآليات الدولية المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الانسان في ظل النزاعات المسلحة المختلفة التي باتت تأخذ أشكالا وألوانا لا تعد ولا تحصى لكنها تشترك في الخسائر والأذى وانعدام السلم والأمن الذي به تعيش الأمم وتزدهر، يمكن اللجوء للأساليب القمعية وترتيب المسؤولية على كل فعل يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وحقوق الانسان بصفة عامة بغية إقرار العدالة الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب.

بناء على ذلك يتضمن هذا الفصل دراسة مجلس الأمن في مبحث أول، والمحكمة الجنائية الدولية في مبحث ثان، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مبحث ثالث.

المبحث الأول

مجلس الامن.

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني وما توفره من حماية خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي أوردت آليات وقائية لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لا تحترم أثناء الحروب لافتقادها الصفة الإلزامية والتدابير الردعية التي تضمن تطبيقها ومعاقبة كل من يخالفها، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة بصفتها الهيأة الدولية الوحيدة التي لها سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين وطبيعة حقوق الإنسان التي لا تقتصر على منطقة أو فئة معينة بل هي قضايا دولية، تتدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة عن طريق مجلس الأمن[202]الذي تعود فكرة إنشائه للمراحل التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة، والتي تبلورت في مقترحات دمبرتون أوكس عام 1944 ليتم تركيز إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهاز تنفيذي صغير يتميز بالاستمرارية والتحرك السريع والفاعلية في مواجهة أي مسألة ترتبط بتهديد السلم و الأمن الدوليين[203].

استنادا للصلاحيات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة أصبح لمجلس الأمن قدرة على إدارة الأزمات الإنسانية خاصة التي تكون نتيجة النزاعات المسلحة والتي تحدث فيها الكثير من الخروقات واسعة النطاق رابطا إياها بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يتصرف فيها إما بإصدار توصيات أو قرارات أو إجراءات أخرى محددة في الميثاق، وعلى هذا الأساس يتناول المطلب الأول بالدراسة تنظيمه القانوني، والمطلب الثاني دور مجلس الأمن في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تنظيمه القانوني.

لتشكيلة مجلس الأمن خاصية تجعله مختلفا عن باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة إذ تتمتع الدول الخمس الكبرى بميزات لا يتمتع بها غيرها من الدول الأعضاء في المنظمة أهمها حق الإعتراض على أي قرار يصدره المجلس

---

[202]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 140.

[203]– عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 99.

ما يعطي الأعضاء المؤقتة شكلا رمزيا لإضفاء الشرعية والعالمية على المنظمة، وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية في حقيقة الأمر هي التي تصدر القرارات في المجلس خاصة بعد انتهاء مرحلة التوازن الدولي[204].

لقد تناول الفصل الخامس من ميثاق المنظمة وظائف مجلس الأمن وسلطاته وتشكيلته وإدارة اجتماعاته ونظم الفصلين السادس والسابع من ذات الميثاق اختصاصات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، واستخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: هيكله التنظيمي

باعتبار المجلس الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها لتوليه مسؤولية السهر على الأمن الدولي وحفظ السلم وجب التعرض لتشكيلته المتميزة، وفروعه التي تتقاسم المهام من أجل تحقيق السرعة والفعالية في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لحل النزاعات على الصعيد الدولي، ونظام العمل على مستواه حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة به.

البند الأول: تشكيلة مجلس الأمن.

تطرقت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لتشكيلة مجلس الامن حيث كان عدد أعضائه عند نشأة الأمم المتحدة يبلغ إحدى عشر عضوا ثم زاد عددهم إلى خمسة عشر عضو بعد تعديل المادة الثالثة والعشرين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادر في السابع عشر من شهر ديسمبر عام 1963، الذي أصبح نافذا في الواحد والثلاثين من شهر أوت عام 1965، وينقسم أعضاء مجلس الأمن إلى فئتين: أعضاء دائمة وأعضاء غير دائمة[205].

1-الأعضاء الدائمة: هي الدول التي تستمد ديمومة عضويتها من ديمومة منظمة الأمم المتحدة فهي مرتبطة بوجودها وميثاقها ولا تحتاج لانتخابها، يبلغ عددها خمسة دول تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا الاتحاد السوفياتي والصين حيث تتمتع الأعضاء الدائمة بحقين داخل مجلس الأمن هما حق العضوية الدائمة في المجلس

[204]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص86.

[205] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 142.

الذي يستمر باستمرار الأمم المتحدة، وحق النقض أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه دول دائمة العضوية وهو ما يعرف أيضا بحق الفيتو وحق الاعتراض[206].

لقد تعددت الأسباب لقيام فكرة العضوية الدائمة في مجلس الأمن و التي ترتبط في مجملها بالأوضاع التاريخية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد كان دور دول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على دول المحور (ألمانيا إيطاليا واليابان) كبيرا في إنشاء المنظمة لأن أغلب الدول الأخرى الأعضاء كانت إما تحت احتلال الدول المنتصرة أو كانت ضعيفة كفاية بحيث لا يمكن منحها سلطة توجيه السياسة الدولية، وكانت الدول الخمس المذكورة هي الأكثر قوة سواء من الجانب العسكري والاقتصادي والسياسي، فضلا عن أنها مثلت الأنظمة السياسية والاقتصادية المختلفة (الرأسمالية ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا التي اعتمدت نظام الدمج بين الرأسمالي والاشتراكي الماركسية في الاتحاد السوفياتي، والنظام الشيوعي أو الماوي في الصين الشعبية) بالإضافة إلى توزيعها الجغرافي فقد مثلت جميع القارات (أمريكا ممثلة بالولايات المتحدة، أوروبا ممثلة بفرنسا وبريطانيا، آسيا ممثلة بالصين والاتحاد السوفياتي الذي كان يمتد في قارتي أوروبا وآسيا، أما القارة الافريقية فلم تكن فيها دولة واحدة مستقلة فضلا عن اختلاف دولها في الثقافة والحضارة)[207].

2-الأعضاء غير الدائمة: يقصد بهم الأعضاء الذين تكون عضويتهم محددة بمدة معينة في مجلس الأمن يتمتعون بمواصفات تتمثل في اقتصار عضويتهم على مدة سنتين فقط تبدأ بدورة الجمعية العامة في جويلية من كل سنة بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين ويتم تبديل خمسة منهم سنويا، ولا تجدد عضوية الأعضاء غير الدائمين بصورة مباشرة ، يشترط فيهم مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يصعب إثباته عمليا بحيث تكتفي الجمعية العامة بمساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ويراعى في اختيارهم مسألة التوزيع الجغرافي (ثلاث مقاعد للدول الافريقية، مقعدان للدول الآسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية ومقعد

[206] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص92.

[207]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 142الى 144.

لأوروبا الشرقية) ما يعني أن تعيين الأعضاء غير الدائمين يكون بناء على موقع بلدهم وليس على أساس مؤهلات ممثليها فالانتخاب للدولة وليس للممثل و بالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار الكفاءات الشخصية، كما يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد سواء كانت الدولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية حيث يتمتع العضو غير الدائم بجميع حقوق العضو الدائم عدا حق الاعتراض، له صوت واحد وحق في المناقشة فهو يعبر عن دولته ويخضع لتوجيهاتها ولا يعمل باسم الأمم المتحدة ما جعل بعض الأطراف تطالب بتوسيع عدد العضوية غير الدائمة وقد نظم النظام الداخلي للمجلس كيفية اختيار رئيسه ومدة رئاسته، خلافا لباقي أجهزة الأمم المتحدة التي يتم فيها تعيين الرئيس عن طريق الانتخاب يعين رئيس المجلس عن طريق الحروف الأبجدية الإنجليزية لمدة شهر واحد ولما كان عدد أعضائه خمسة عشر عضوا فبالنسبة للأعضاء غير الدائمة والتي تتمتع بالعضوية لمدة سنتين فإن كل دولة ترأس المجلس شهرا واحدا على الأقل خلال تمتعها بالعضوية، واستخدمت قاعدة المساواة بين الدول الدائمة العضوية و غير دائمة العضوية ما يمنحها حق تولي الرئاسة ثلث مدة الخمسة عشر شهرا[208].

البند الثاني: فروع مجلس الأمن.

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لأداء وظائفه بحيث تتمتع هذه الفروع بذات حقوقه وتساعده في تحقيق مهامه من تحقيق وتوفيق، وتقديم مشورة ومساعدة وفق المادة التاسعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وفعلا أنشا المجلس لجانا أساسية ولجانا مؤقتة تستمر باستمرار الوضع الذي كان سببا في إنشائها.

1-اللجان الأساسية (الدائمة) :تضم هذه اللجان ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في المجلس من أمثلتها لجنة أركان الحرب التي نصت المادة السابعة والأربعين من الميثاق على تشكيلها من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة للمجلس ومعاونته في كل ما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسلح ونزع السلاح فهذا ما حدث عام 1946، غير أن اللجنة قدمت تقريرا للمجلس عام 1948 تعترف فيه بعدم قدرتها على مزاولة أعمالها بسبب الخلاف بين الولايات المتحدة

[208]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص95 الى 101.

الأمريكية والاتحاد السوفياتي إبان الحرب الباردة، رغم توقفها عن العمل من الناحية الفعلية إلا أنها مازالت قائمة من الناحية القانونية،كما توجد لجنة الخبراء تتألف من أعضاء مجلس الأمن، أنشئت في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947 تضم اختصاصين وقانونيين، مهمتها تفسير ودراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس، بالإضافة إلى لجنة نزع السلاح التي شكلتها الجمعية العامة عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في التسليح وتنظيمه وتخفيضه والرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية بحيث تتألف من ممثلي الدول الأعضاء إضافة لكندا، تقدم مشاريع قرارات تعرض على الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها[209].

2- اللجان المؤقتة: ينشئ المجلس هذه اللجان لإنجاز مهمات معينة ذات صفة مؤقتة من أمثلتها لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ماي عام1948، ولجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص، الكونغو والشرق الأوسط، لجنة 661 المشكلة بموجب القرار الصادر في السادس من شهر أوت عام 1990 تتولى مهمة تطبيق الحصار على العراق، وتكون قراراتها بالإجماع ما يعني وجود مجال لاستعمال حق الفيتو، ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش و الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بموجب قرار 687 الصادر بتاريخ الثالث من شهر أبريل عام 1991، لكن تم إلغاء هذه اللجنة بقرار من مجلس الأمن 2007/1762 بعد ثبوت عدم امتلاك العراق لهذا النوع من الأسلحة[210].

البند الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن.

من المهم التعرض لطريقة عمل مجلس الأمن ومعرفة كيفية انعقاد اجتماعاته، وطريقة التصويت وكل النقاط التي تميزه عن باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

[209]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص123.

[210] - حسام بخوش، نفس المرجع، ص 148.

أولا: اجتماعات المجلس.

ينظم المجلس اجتماعاته باستمرار منها ما تكون مستمرة ومنها ما تكون دورية على حسب الأحوال والمسائل التي تدخل في اختصاصه داخل مقر هيأة الأمم المتحدة ويجوز له أن يجتمع في مقر آخر غيرها متى كان من شأن ذلك توفير السرعة وتسهيل مهامه، قد يجتمع بناء على طلب رئيسه من تلقاء نفسه أو إذا طلبت احدى الدول غير الأعضاء ذلك، أو بطلب من أحد أعضاء هياة الأمم أو الأمين العام.

يتولى الأمين العام اعداد مشروع جدول الأعمال لعرضه على المجلس الذي يقدم للرئيس من أجل إقراره واعتماده وهذا أمر إجرائي، أما إذا قرر المجلس إدراج مسألة معينة لمناقشتها في الجدول فإنها تبقى مقيدة حتى يفصل فيها أو يتخذ قرارا بشطبها فلا يمكن للدول سحبها إذا تمسك بها مجلس الأمن.[211]

ثانيا: نظام التصويت بالمجلس.

تعتبر عملية التصويت المرحلة الحاسمة في صنع القرار في أجهزة الأمم المتحدة إذ تطرقت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لطريقته حيث أعطت لكل دولة عضو في المجلس صوتا واحدا، وميزت في المسائل المطروحة أمامه فيما إذا كانت إجرائية تحتاج لموافقة تسعة من أعضائه أوموضوعية تحتاج موافقة الأعضاء التسعة إضافة لموافقة الأعضاء الدائمة المتفقة، فللوهلة الأولى تبدو المساواة حقيقية بين الدول في منح الأصوات لكن اشتراط موافقة جميع الأعضاء الدائمة خلق ما يسمى بحق الاعتراض.

1-حق الاعتراض(الفيتو، النقض): يقصد به إمتناع إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية على مسألة موضوعية معينة ما بشكل يعدم أي وجود قانوني للقرار وبالتالي يمس بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة وهناك جانب من الفقه يرى أن العيب ليس في حق الفيتو بل في طريقة استخدامه والظروف التي يستعمل فيها في حين أن هناك فقه ثان يرى ضرورة إلغائه أوتقييد حالات استعماله، وفقه ثالث ينادي بإبقائه كميزة تساعد الدول

[211] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ص103 الى 106.

الكبرى على تحمل مسؤولياتها الكبيرة في حفظ الأمن الجماعي واستقرار العلاقات الدولية ومواجهة الهيمنة الأمريكية[212]، وقد اقترح وزير الخارجيه الفرنسي ALAIN JUPPE آلان جوبيه إصدار مدونة سلوك في الأمم المتحدة تحد من إستخدام حق الفيتو في الحالات الإنسانية.[213]

2-التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية: لم يضع الميثاق ضابطا أو معيارا محددا يعتمد عليه للتمييز بين المسائل، ولم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى التصنيف لأن التكييف في حد ذاته مسألة جوهرية فالمقصود بالمسائل الإجرائية كل الأمور المتعلقة بالإجراءات بشكل عام، أما المسائل الموضوعية فهي كل الأمور التي تحتاج موافقة جميع الأعضاء الدائمة[214].

3-التمييز بين الموقف والنزاع: يمثل النزاع مرحلة متقدمة أو خطيرة حيث يتميز بالخصوصية إذ يمثل خلافا دوليا وتباينا في الآراء بشأن مصالح الدول المتنازعة، أو كما عرفته محكمة العدل الدولية "**هو كل خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، فهو تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين**"[215] في حين أن الموقف يمثل مرحلة سابقة على وجود النزاع فكل نزاع يتضمن موقفا وليس كل موقف يشكل نزاعا إنما استمرار الاحتكاك هو الذي يولد ضغطا يكون سببا في الانفجار، فالنزاع يمثل وضعا سياسيا تتشابك فيه مصالح الدول ويهم كافة المجتمع الدولي[216].

الفرع الثاني: اختصاصاته.

يتمتع المجلس باختصاصات عديدة باعتباره من أهم أجهزة الأمم المتحدة بغرض تأدية وظيفته الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين التي تشكل هدفا من أهداف المنظمة، يتم التطرق إلى اختصاصات مجلس الأمن

---

[212] – سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص121.

[213] – أيمن يحي حمدو، نفس المرجع، ص 69.

[214] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 151.

[215] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 186.

[216] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 152.

الوقائية في البند الأول، ثم اختصاصات مجلس الأمن الردعية في البند الثاني وأخيرا اختصاصات أخرى لمجلس الأمن في البند الثالث.

البند الأول: اختصاصات مجلس الأمن الوقائية.

في المجال الوقائي مجلس الأمن يكون معنيا بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

أولا: المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

حماية السلم الدولي تعني منع حدوث الحروب العالمية أوالشاملة بين الدول، وقد تكون حربا بين دولتين فأكثر دون أن تشمل الكون ذلك أن أغلب الحروب التي عرفها العالم نشأت من تصادم دولتين ثم توسعت لتشمل عددا أكبر من الدول، فالمجلس يراقب أي حرب تقع بين دولتين، والحفاظ على الأمن الدولي يقتضي مراقبة أمن العالم ومنع حصول اضطرابات في النظام الدولي وكل ما يهدد الاستقرار وسلامة الدول ويقلق راحتها وإن لم تستخدم فيه الأسلحة، و قد ينذر انعدام الأمن الدولي بكوارث مفجعة، أما الاستقرار فيعني حالة لنظام ما يتسم بالثبات النسبي في العلاقة بين عناصره ومكوناته ويتسم إما بغياب أو عدم وجود تحولات شاملة في النظام السياسي، ويعرف دوليا على أنه غياب أو محدودية عدد ونطاق الحروب،كما يمكن تعريفة بغياب علاقات الهيمنة[217] .

يباشر المجلس مهامه في هذا الصدد بإصدار توصيات لا تلزم بالضرورة من توجه إليه حيث تطرقت المادة الرابعة والعشرين من الميثاق للسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بواجباته المبينة في الفصول السادس السابع، الثامن والثاني عشر للميثاق، يرفع المجلس تقارير سنوية وأخرى خاصة عند الإقتضاء إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.[218]

[217] – أيمن يحي حمدو، نفس المرجع، ص 27.

[218] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 154.

ثانيا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول واختلال الامن الجماعي الذي يعبر عنه بالفكرة القائلة الجميع في سبيل الفرد والفرد في سبيل الجميع[219]، يقوم المجلس بحل هذه النزاعات بشكل سلمي بحيث يحتاج بالضرورة إلى تعاون الدول أطراف النزاع أنفسهم لتثمر جهوده فيدعوهم لاختيار أي أسلوب من الأساليب الدبلوماسية المتعارف عليها لحل النزاع وتسويته عن طريق المفاوضات، الوساطة، التوفيق ومحاولة المصالحة التحقيق، اللجوء إلى تحكيم طرف آخر، التسوية القضائية باللجوء إلى المحاكم الدولية أو حتى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أوغيرها من الوسائل التي تضع حدا للنزاع حسب ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق، ويباشر المجلس هذا الاختصاص بطلب من الأطراف المتنازعة أوتلقائيا إذا شكل النزاع تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو بتنبيه من دولة عضو أو من الجمعية العامة أو من الأمين العام أو من كل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة وفق المادة الخامسة والثلاثين من الميثاق[220]، حيث يمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين، في المرحلة الأولى يقوم بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين واعتمدت الجمعية العامة في الخامس عشر من شهر جويلية عام 1948 تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

1. حالة إدعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الادعاء.

---

[219] – أيمن يحي حمدو، نفس المرجع، ص 35.

[220] – عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 104.

2. حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الإدعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

3- حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.[221]

البند الثاني: اختصاصات مجلس الأمن الردعية.

في حالة فشل طرق التسوية السلمية في إيجاد الحل للنزاع الذي يمكن أن يتفاقم ويهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما مما قد يؤدي إلى الوقوع في حالات عدوان، منحت الأمم المتحدة المجلس صلاحية التدخل باتخاذ تدابير جماعية قسرية لمنع تطور النزاع أو لإزالة آثاره، وهذه التدابير إما تكون مؤقتة (المادة الأربعين من الميثاق) أو غير عسكرية (المادة الواحدة والأربعين من الميثاق) أو عسكرية (المادة الثانية والأربعين من الميثاق).

أولا: التدابير المؤقتة.

هي الإجراءات التي يلجأ إليها المجلس لوقف تدهور نزاع يمكن أن يخل بالسلم والأمن الدوليين دون أن تؤثر على حقوق وادعاءات أطراف النزاع ومراكزهم القانونية، يمكن أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة من أمثلتها الأمر بالإمتناع عن استيراد الأسلحة أو الأمر بنزع سلاح مناطق معينة أو الأمر بوقف إطلاق النار مثل القرار رقم 338 الصادر عام 1973 الذي يقضي بوقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل[222].

ثانيا: التدابير غير العسكرية.

هي التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وتنطوي على ممارسة الضغوط السياسية والمقاطعات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تشمل فرض حظر جزئي أو كلي على الأسلحة والذخائر والمواد

[221] – أيمن يحيى حمدو، نفس المرجع، ص 94.

[222] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص488.

البترولية مثالها القرار رقم 661 عام 1990 الذي فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق عند رفضه للقرار 660 بخصوص الانسحاب من الكويت[223].

ثالثا: التدابير العسكرية.

إذا لم تكن التدابير السابقة كافية لردع الدولة المعتدية أجاز الميثاق للمجلس اتخاذ قرارات بتوقيع العقوبات العسكرية بواسطة القوات البحرية والجوية والبرية، إذ تتمتع هذه القرارات بصفة الإلزامية في مواجهة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وللمجلس الحرية المطلقة في اتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا فليس ملزما بالتدرج في التدابير، وحتى يتمكن من ذلك يحتاج إلى قوات خاصة تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسة طارئة يطلق عليها اسم قوات الطوارئ الدولية مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين بأسلوب عسكري قتالي دون أن يتوقف عملها على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها مثالها القوات التي أرسلت للعراق عام 1991 وأفغانستان عام 2001، بحيث تختلف عن القوات التي قرر المجلس إنشاءها لحفظ السلام والفصل بين قوات متحاربة تسمى قوات حفظ السلام التي يشترط أن توافق عليها الدولة التي ترسل إليها حيث تتمثل مهمتها في التخفيف من معاناة البشرية وحفظ السلام في العالم ولا تستخدم الأسلحة إلا للحماية الشخصية، تشرف على انسحاب أحد الأطراف المتنازعة من مناطق القتال وتقوم بالحجز بين القوتين المتقاتلتين، تحدد الجهة المنتهكة لقرار وقف إطلاق النار ثم تقوم بتبليغ المجلس، تقدم المعونات الطبية للمدنيين في أماكن تواجدهم و تفتح مراكز طبية وتعليمية في المناطق المتفق عليها تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في العديد من الدول وتضمن تدفق السلع والخدمات للإقليم و تحمي القوافل، تعتمد أسلوب الإنتشار لمنع اندلا ع الصراع أو إنتقاله عبر الحدود و تضفي الاستقرار على مواقف الصراع بعد وقف إطلاق النار،كما تساعد على تنفيذ اتفاقات السلام الشاملة والأخذ بيد الأقاليم عبر فترة انتقالية

[223] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 489.

إلى حكومة مستقرة تقوم على الديمقراطية، تقوم كذلك بإزالة الألغام والأسلحة المتروكة وتقديم المساعدات في حالة الكوارث الطبيعية، ترسيم الحدود بين الدول وتقديم المشورة والخبرة للحكومة أو لمؤسسات معينة [224].

البند الثالث: اختصاصات أخرى للمجلس.

إضافة إلى المهام الموكلة للمجلس في إطار الفصل السادس والسابع من الميثاق يختص في مسائل أخرى:

1-تقديم التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.

2-توصية الجمعية العامة بوقف أي عضو في منظمة الأمم المتحدة.

3-توصية الجمعية العامة بفصل أي عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق من عضوية منظمة الأمم المتحدة.

4-رد حقوق العضوية ومزاياها إلى العضو الموقوف.

5-مساعدة لجنة أركان الحرب.

6-تقديم توصية الى الجمعية العامة بشأن اختيار الأمين العام.

7-مشاركة الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

8-مشاركة الجمعية العامة في تحديد الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

9-طلب استفتاء محكمة العدل الدولية في أي مسالة قانونية.

كما أوضح الميثاق بعض الاختصاصات ذات طابع إداري ودستوري حصرا في المواد الرابعة، الخامسة السادسة، السادسة والعشرين، الثالثة والثمانين، الرابعة والتسعين، المائة وتسعة[225].

[224] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثالث، ص359.

[225] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 159.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

إن ممارسات الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة فتحت الباب لإمكانية رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفضح تجاوز بعض الحدود التي وضعها هذا القانون وحالات عدم تطبيقه حيث يتجلى دور مجلس الأمن في هذا المجال من خلال الإجراءات الممارسة من قبله التي تمايزت بين فرض عقوبات دولية على الأطراف المتنازعة والتدخل في شؤون الدول بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لاعتبارات إنسانية، فضلا عن إنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب على ما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة في حق البشرية[226].

على هذا الأساس قسم المطلب إلى ثلاثة فروع حيث يتناول الفرع الأول العقوبات الدولية، الفرع الثاني التدخل الإنساني والفرع الثالث إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.

الفرع الأول: العقوبات الدولية.

إن موضوع العقوبات الدولية شاسع جدا لكن ستقتصر دراسته في هذا الشأن بشكل عام على النحو الذي يظهر فعالية المجلس في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة على اختلافها.

البند الأول: مفهوم العقوبة الدولية.

تعددت تعاريف العقاب الدولي فهناك من عرفه على أنه إجراء محدد يطبق لتأمين وضمان الطاعة والامتثال للقانون، أو هو إجراء ينطوي على إكراه يتخذ ضد مرتكب الفعل غير المشروع بمعنى مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، أو هو مجموع الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة للضغط على بلد أو بلدان معينة لتغير سلوكها السياسي أوالاقتصادي أوالعسكري أوالاجتماعي، فلا تستهدف العقوبة الدولية رد العدوان العسكري أوالمعاقبة على امتلاك الأسلحة المحظورة أوالاتجار في المخذرات بل تمتد إلى تغيير ثقافات البلاد وتشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع المواثيق الدولية[227] .

---

[226] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 203.

[227] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 161.

من خلال ما سبق يتضح أن المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه أوالاتفاقات الدولية الشارعة والثنائية (المادة الخامسة والفصل السابع من الميثاق، اتفاقية منع الإبادة الجماعية)، أوحتى القضاء الدولي (محكمة نورمبرغ، طوكيو، محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي)، فالجزاء الدولي يعتمد على ثلاثة نقاط هي وجود قاعدة قانونية دولية والإخلال بأحكامها والإجراء القسري المطبق نتيجة الإخلال بالقاعدة[228].

البند الثاني: أشكال العقوبة الدولية.

تباينت العقوبات الدولية واختلفت فلسفتها وأهدافها بتطور المجتمعات حيث أصبحت أكثر تنظيما:

1-عقوبات اقتصادية: تقوم المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية بتصرفات تمس مصالح الدولة المستهدفة تجاريا وصناعيا إضرارا بها لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية أومنعها من الاستمرار فيها وجعلها عبرة للدول الأخرى حتى لا ترتكب نفس المخالفة، ما يجعل هذا الإجراء قسريا ومؤقتا يرتبط بالمخالفة الدولية وأثرها في المجتمع الدولي، فقد يأخذ صورة حظر أو حصار بحيث يمنع وصول الصادرات إلى الدولة المستهدفة جميعها أوجزء منها، وقد يمتد للواردات كإجراء انتقامي، كما يمكن أن يشمل السلع والمواد الغذائية الضرورية للحياة ما يجعل منه أخطر أنواع العقوبات الاقتصادية مثاله حظر البترول العربي على العالم الغربي نتيجة حرب أكتوبر عام 1973، وقد يأخذ شكل مقاطعة اقتصادية بحيث تعلق التعاملات الاقتصادية والتجارية بشكل فردي أوجماعي مثاله مقاطعة أمريكا لتشكوسلوفاكيا عام 1950 بسبب حبس صحفي أمريكي بتهمة التجسس، كما قد تقوم منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تقضي بعدم إمكانية الدولة المستهدفة باستخدام حقوقها وامتيازاتها في المنظمة كالحرمان من التصويت أوتجميد أوجه التعاون الدولي بين المنظمة والدولة مثاله صندوق النقد الدولي فرض عقوبة عدم مساهمة ضد فرنسا لاضطراب سياستها النقدية عام 1948[229] .

---

[228] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 162.

[229] – فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 40.

2-عقوبات سياسية ودبلوماسية: تتخذ من قبل المنظمات الدولية أوالإقليمية أومجموعة من الدول أودولة معينة لعدم رضاها على وضع انتهجته دولة أخرى حيث يتخذ صورا عديدة كالاستيلاء، الاستنكار، الاحتجاج تعليق العلاقات الدبلوماسية أوإيقافها أوقطعها بشكل نهائي مثاله فرنسا قامت بتخفيض بعثاتها الدبلوماسية مع إنجلترا وبوليفيا والاتحاد السوفياتي لاعترافهم بالحكومة المؤقتة الجزائرية في سبتمبر 1958 [230].

3-عقوبات عسكرية: الاستخدام المشروع للقوة المسلحة في حالة انتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين معه إلى نصابهما وفشل الجزاءات الأخرى غير العسكرية في حسم النزاع[231]، لقد سبق الإشارة إليه في الاختصاصات القمعية لمجلس الأمن.

4-عقوبات مدنية وتأديبية: يشمل العقاب المدني إلغاء أوإيقاف التصرفات الدولية من اتفاقيات ومعاهدات من أهم صوره عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، أما العقوبة التأديبية فتمثل مجموعة التدابير ذات الطابع التأديبي التي ترتبها منظمة دولية على الإخلال بإحدى قواعدها من صورها الطرد أوالفصل أوالوقف الكلي أوالجزئي لممارسة الحقوق والمزايا بها[232].

البند الثالث: مدى فعالية العقوبات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات عملت على حماية الأشخاص والأعيان في فترة النزاعات المسلحة والحد من ويلات وآثار الصراعات القائمة في العالم فمثلا القرار رقم 713 الصادر في الخامس والعشرين من شهر سبتمبر عام 1991 في نزاع يوغوسلافيا سابقا المتعلق بحظر عام وكامل لبيع الأسلحة والمعدات الحربية ونقلها إلى المنطقة حيث عبر فيه عن قلقه البالغ إزاء القتال فيها وما يسببه من خسائر هائلة في الأرواح والممتلكات المحمية وتأثيره على المنطقة وما يجاورها من أقاليم، والقرار رقم 724 الصادر في الخامس عشر من شهر ديسمبر عام 1991 الخاص بإرسال مجموعة صغيرة من القوات الدولية لنشر السلام في هذه الأراضي، والقرار رقم 757 القاضي بالحظر البحري

[230] – فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص 41.

[231] – فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص 43.

[232] – فاتنة عبد العال أحمد، نفس المرجع، ص 44 وما يليها.

عليها، والقرار 518 الصادر في الثاني عشر من شهر أوت عام 1982 بخصوص النزاع بلبنان القاضي بالوقف الفوري لكل الأعمال العسكرية الإسرائيلية وكل أنواع القيود المفروضة على بيروت، و ثمة قرارات تعكس دوره في مجال توصيل المساعدات الإنسانية وتسهيل الإغاثة كالقرار رقم 770 الصادر في الثالث عشر من شهر أوت عام 1992 والقرار رقم 776 الصادر في الرابع عشر من شهر سبتمبر عام 1992 المتعلق بالنزاع في البوسنة والهرسك إلا أن المجلس تجاهل جرائم التطهير العرقي واغتصاب النساء على نطاق واسع في البوسنة والهرسك، ويقوم حاليا بدور سلبي تجاه الاستراتيجية العالمية في مواجهة الإرهاب فلم يصدر قرارات تطالب بإتباع قواعد القانون الدولي الإنساني اتجاه الأفراد المتورطين في هذه القضايا، والانتهاكات الفظيعة في السجون والمعتقلات [233]وافتقاره للحد الأدنى من الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرارات مضى على صدورها أكثر من نصف قرن بشأن فلسطين مثالها القرار رقم 1818 الصادر عام 1947، قرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم 194 الصادر عام 1948 وقرار رقم 242 الصادر عام 1967 لإجلاء الاحتلال الإسرائيلي عن الضفة الغربية والقدس والجولان بالإضافة لأعمال العدوان المستمرة والمذابح الجماعية وأعمال التطهير العرقي باعتراف مسؤوليها السياسيين وشهادة مؤرخيها الأكاديميين فلم يتجرأ المجلس على إخضاع إسرائيل لنفس معايير المحاسبة والعقاب المطبقة على سائر دول العالم [234].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني.

يعتبر التدخل الإنساني واحدا من أهم الذرائع التي لجأت إليها الدول لإضفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير المشروعة من خلال إعطائها الطابع الإنساني، رغم أن معظم التدخلات الإنسانية التي شهدها العالم كانت تنم عن أطماع استعمارية ولم تؤد إلى تحسين حالة حقوق الانسان التي يفترض أنها تدخلت من أجلها، الأمر الذي أدى إلى اعتبارها غير مشروعة في ظل انعدام سندها القانون وتعارضها مع العديد من القواعد الدولية الثابتة كمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[235].

---

[233] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص71 الى 76.

[234] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 169.

[235] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 238.

البند الأول: مفهوم التدخل الإنساني.

حتى يتبين مفهوم التدخل الإنساني ينبغي التطرق إلى تعريفه وكيف بدأ مرورا بالتطور التاريخي الذي صادفه حتى أصبح على الشكل الحالي.

أولا: تعريف التدخل الانساني

اختلف الفقه حول تعريف التدخل الإنساني، فالمنظور الضيق يستدعي استعمال القوة المسلحة لحماية مجموعة من أخطار جسيمة مثل ترحيلهم أوتعريضهم لخطر الموت ضد الدولة التي تمارس اتجاههم أعمال القسوة والتعذيب والإبادة بشكل يصدم الضمير الإنساني نتيجة ثبوت عجز الوسائل السياسية عن تحقيق الهدف المنشود من ورائها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان في أي ظروف كانت، في حين أن المنظور الواسع يقضي باستخدام وسائل الضغط السياسي أوالدبلوماسي أوالاقتصادي أووقف المساعدات الإنسانية أوتوقيع جزاءات تجارية مضيفا إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الانسان لأسباب تهدد السلم والأمن الدوليين أو تهتك حقوق الانسان وليس لاعتبارات سياسية بحتة[236].

ثانيا: تطوره التاريخي.

بدأت فكرة التدخل الإنساني بحماية الأقليات وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية المكرس باتفاقيات دولية اعتبارا من اتفاقية واستفاليا عام 1648، لكن التدخل تعدى الإنسانية إلى استعمال القوة العسكرية لصالح تلك الأقليات التي تعاني الظلم والاضطهاد فمثلا فرنسا تدخلت لحماية المسيحيين في سوريا ولبنان معتبرة ذلك أمرا ضروريا للمحافظة على النظام العام الدولي لمصلحة الإنسانية عامة التي عانت من التجاوزات البربرية أوالحكم القهري الأمر الذي حمل عصبة الأمم على الاهتمام بموضوع الأقليات والعمل على حمايتهم، أما في عهد الأمم المتحدة تغير

[236] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 171 الى 175.

المنحى من حماية الأقليات إلى مواجهة دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها من أجل حماية أرواحهم وضمان جميع حقوقهم باستعمال القوى المسلحة التي تتميز بالفعالية والسرعة في تحقيق الأثر المبتغى منها[237].

البند الثاني: أنواع التدخل الإنساني.

اختلف الفقه حول التدخل الإنساني الذي أصبح مفهومه متذبذبا ومتأثرا بالأهواء السياسية ومصالح الدول الكبرى حيث منهم من يعطيه وصف التدخل المشروع في حالات، والتدخل غير المشروع في حالات أخرى.

أولا: التدخل المشروع.

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين واحترامهم مايعني عدم اعتراضها أوعرقلتها لعمليات الإغاثة الإنسانية المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة، فهذه العمليات لا تعد تدخلا في النزاع المسلح أوعملا غير وديا حسب قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغو[238].

كما أن الدولة الحامية تعتبر دولة محايدة تكلفها إحدى الدول المتحاربة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى ويمكن أن تحل محلها هيأة تتمتع بالحياد والكفاءة، فلا تعتبر تدخلاتها خرقا لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية[239].

ثانيا: التدخل غير المشروع.

يحدث أن تتدخل دولة ما في شؤون غيرها بدعوى حماية الأفراد من الاضطهاد وسوء المعاملة من قبل دول أخرى، فقد تخصص الحماية لرعايا الدولة المتدخلة شرط وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية وثبوت فشل أوعدم قدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين الأجانب وأن يقتصر التدخل على حماية المواطنين ومنع إلحاق الضرر بهم مثاله التدخل البلجيكي في الكونغو 1964، والتدخل الأمريكي لتحرير الرهائن في طهران

---

[237] – عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، ص 392, 397.

[238] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 215.

[239] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 216.

1980[240]، أوتتدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها شريطة الحصول على موافقة الدولة المتدخل في شؤونها وعدم تجاوز العمليات العسكرية للهدف الإنساني المخصص لها وأن يكون التدخل ضروريا ويتم بنزاهة وحياد مثاله التدخل التنزاني في أوغندا عام 1979[241].

كما قد يحدث التدخل من أجل الديمقراطية، فبالرغم من أهمية هذه الأخيرة كونها أسلوب ناجح لإدارة الحكم وارتباطها بضمان حقوق الانسان، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا النوع من التدخل مشروعا لأن مسائل نظام الحكم تعد من خصوصيات الدول ولا يمكن فرضها عليها لما في ذلك من مساس في حق الشعوب في اختيار النظام الذي يناسبها فقط إذا تعلق الأمر بمواجهة نظام استعماري ومحاولة الاستقلال وتكوين دولة.[242]

البند الثالث: مدى فعالية التدخل الانسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لا شك أن حماية حقوق الأنسان والأقليات ومحاربة الإرهاب وقضايا منع انتشار سلاح الدمار الشامل مطالب عادله وتدخل الدول إذا كان فيه إنقاذ لأرواح البشر يمثل قمة العدالة الدولية، ولكن المشكلة تكمن في استغلال التدخل لفرض الإستعمار بأشكال عدة[243]، لقد أضحى الحق في المساعدة الإنسانية مبررا قويا لاستعمال القوة الأمر الذي انعكس على تفعيل آلية التدخل الإنساني الجماعي تحت إدارة الأمم المتحدة وإشراف مجلس الأمن الدولي، من أفضل وسائل مجلس الأمن وأكثرها استخداما عمليات فرض السلام.

أولا: استخدام قوات لفرض السلام.

التبرير الوحيد للاستعمال الجماعي للقوة ضد دولة ما استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتمد على التهديد الذي يشكله تصرف دولة ما على الأمن والسلم الدوليين، فقد أشارت العديد من قرارات المجلس إلى حماية العمل الإنساني والانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان وسمحت باستخدام القوة المسلحة

---

[240] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 239 و242.

[241] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 253.

[242] – الجنابي محمد غازي ناصر، نفس المرجع، ص 273.

[243] – أيمن يحي حمدو، نفس المرجع، ص 83.

الدولية، لما تبنت الأمم المتحدة والدول فكرة التدخل الإنساني تم توسيع التفويض الانساني لأن تهديد السلم والأمن الدوليين أصبح مرتبطا بالأزمات الإنسانية وأصبحت العمليات المنفذة في هذا الصدد إلزامية وتنفيذية أكثر وتجاوزت السلطة الممنوحة للقوات حماية العمليات أوالسكان المدنيين في مناطق آمنة إلى استخدام القوة حصرا في حالات الدفاع عن النفس، و منحت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بوتيرة متزايدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصا لهذا الغرض، و في سياق منظمات إقليمية دون أن تخضع لقيادة الأمم المتحدة مباشرة مع أنها المسؤولة عن أعمالها نظريا[244] .

ثانيا: صور عن التدخل الإنساني.

جاء التدخل الإنساني في الصومال بعد نشوب حرب أهلية كارثية عمت جميع أنحاء البلاد كانت سببا في الانهيار الكلي للدولة الصومالية عام 1992، وقد قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثات وإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التابعة الأمم المتحدة بمساعدة القوات الإفريقية حيث لاتزال الصومال تعاني إلى اليوم من الاضطرابات والتوترات، كما تدخلت قوات حفظ السلام أيضا في قبرص للعزل بين الأتراك واليونان، وفي أفغانستان لتقديم المساعدات الإنسانية عام 2001، وفي تيمور الشرقية عام 2000[245].

تدخلت كذلك في روندا حيث تبنى المجلس القرار رقم 929 الصادر عام 1994 الذي فوض بموجبه فرنسا لقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات بطابع إنساني بانتظار تعزيزات من البعثة المسماة UNAMIR، والقرار رقم 770 الصادر عام 1992 الذي حث على استعمال القوة المسلحة لأول مرة من أجل حماية المساعدات الإنسانية في مختلف أرجاء البوسنة والهرسك[246].

---

[244] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 177 الى 179.

[245] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الجزء الثالث، ص378، 383، 397.

[246] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 180، 181.

الفرع الثالث: انشاء المحاكم الجنائية الخاصة.

أنشأ مجلس الأمن الدولي في بداية التسعينات محكمتين جنائيتين أثيرت في شأنهما إشكالات حول قدرة المجلس على إنشائهما كآليات لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أصبح آلية دولية لحماية حقوق الانسان سواء في السلم أوالحرب تخلق آليات تنفيذ لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من أجل مقاضاة مجرمي الحروب عن كل ما أتوه من انتهاكات جسيمة يجرمها القانون الدولي الإنساني[247].

البند الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا.

توالت التقارير من مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والعديد من المصادر الأخرى حول الأوضاع المزرية التي آلت إليها يوغسلافيا سابقا عام 1991جراء الحرب، إذ تساقط فيها الضحايا بالآلاف ودمرت المساكن وانتهكت الحرمات والأعراض وموورست كل أشكال التعذيب والإساءة والتطهير العرقي، أمام هذه الأهوال لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي بل أنشئت محكمة جنائية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن الصادر بتاريخ الثاني و العشرين من سهر فبراير عام 1993 تحت رقم 808 لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عما يحدث من فضائع في المنطقة واعتمد القرار 827 الصادر بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي عام 1993 الذي تطرق لنظامها الأساسي.[248]

أولا: تشكيل المحكمة.

تتكون من محكمة ابتدائية أول درجة تصدر أحكاما وتفرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم وتنطق بالحكم في جلسة علنية، تكون أحكامها مسببة ومكتوبة وتراعي العقوبة خطورة الجريمة والشخص المدان، إضافة إلى غرفة استئناف تستقبل الطعون المقدمة من المدانين أو من قبل غرفة أول درجة إذا تبين خطأ في إحدى النقاط القانونية فهذه الغرفة إما تؤيد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أوتلغيه، ومدع عام يكون مسؤولا عن

[247] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص76,77.

[248] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 289.

التحقيق في مختلف القضايا الداخلية في اختصاص المحكمة ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا سابقا[249].

ثانيا: اختصاصات المحكمة.

اختصاص زماني ومكاني بحيث تختص هذه المحكمة بنظر الجرائم الواقعة في الإقليم اليوغسلافي فقط من بر وبحر وجو منذ عام 1991 لغاية موعد يحدده مجلس الأمن لاحقا، واختصاص شخصي بحيث تختص بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا سابقا من الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة مهما كان مستوى مسؤوليتهم وبالتالي إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أما بخصوص اختصاصها الموضوعي فقد حددت المحكمة نوع الجرائم التي تتولى النظر فيها وهي تخص كل جرائم الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة والجرائم الخاصة بخرق قوانين الحرب و اعرافها جرائم إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية حيث تمثل قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش أكبر انتصار لهذه المحكمة إلا أن محاكمته توقفت بسبب انتحاره بسجنه في لاهاي [250].

البند الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في روندا.

بعد سنة ونصف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في الثامن من شهر نوفمبر عام 1994 الذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة في روندا، بعد أن تلقى طلبا من الحكومة الروندية بسبب ما خلفه الصراع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي (سبق الحديث عن أسبابه)[251].

---

[249] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 184.

[250] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 187.

[251] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 296.

أولا: تشكيل المحكمة.

أدرج النظام الأساسي لمحكمة روندا مع قرار تشكيلها بصورة مشابهة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا إذ تتشكل من دوائر ومدع عام وقلم محكمة، غير أن الاستئناف في أحكامها يتم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا، وتشترك معها في الموظفين والمدعي العام والموارد المالية أيضا ما جعل الفقه يقول عنها أنها فرع من فروع المحكمة اليوغسلافية نظرا لتبعيتها. [252]

ثانيا: اختصاصات المحكمة.

اختصاص زماني ومكاني بحيث تختص هذه المحكمة بنظر الجرائم الواقعة في إقليم روندا من بر وجو والمناطق المجاورة له إذا ما ارتكبت عليها جرائم منذ الأول من شهر يناير عام 1994 إلى غاية الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس السنة، اختصاص شخصي بحيث تختص بمحاكمة مجرمي حرب روندا من الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة مهما كان مستوى مسؤوليتهم وسواء ارتكبها روانديون في منطقة رواندا أو في مناطق مجاورة لها، أما فيما يخص الإختصاص الموضوعي تنظر المحكمة في جرائم إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية وبعض جرائم الحرب بالتحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم زمن الحرب وبروتوكولها الإضافي الثاني[253].

لقد شكلت محاكمة رئيس الوزراء السابق JEAN KAMBANDA جين كامباندا سابقة مهمة في تطوير الجرائم ضد الإنسانية وقننت بشكل بارز القانون الدولي الإنساني إضافة لبرنامج العدالة التعويضية التي توجه للضحايا في المحكمة.[254]

---

[252] – عادل مستاري، نفس المرجع، ص 252 الى 255.

[253] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 186.

[254] – لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 298.

المبحث الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية.

شهد العالم عدة محاولات لإنشاء آلية قضائية دولية تتولى النظر في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن في دول العالم مخلفة انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، مرد هذه المحاولات يعود لأعقاب الحرب العالمية الأولى حينما أراد الحلفاء محاكمة الامبراطور الألماني غليوم وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومع تعاظم الشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم مرتكبي هذه الجرائم وفي ظل عدم وجود جهاز قضائي دولي يحاكم هؤلاء الجناة أنشأت دول العالم محاكم مؤقتة عسكرية كمحكمتي نورمبرج وطوكيو عام 1945، كما أنشأ مجلس الأمن محكمة يوغوسلافيا سابقا عام 1993 ومحكمة روندا عام 1994 لتتولى النظر في الجرائم البشعة التي ارتكبت في هذه الأقاليم[255]، فضلا عن المحاكم الجنائية الخاصة كمحكمة سيراليون عام 2000، والمحاكم الاستثنائية كمحكمة كمبوديا عام 2003[256].

بقيت الجهود الساعية إلى إيجاد نظام قضائي دولي يعمل لتحقيق هذا الهدف إلى أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث في السابع عشر من يونيو عام 1998 أثمرت جهود العالم ومحاولاته إذ تبنى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية عام 2002.[257]

يتناول هذا المبحث بالدراسة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية كمطلب أول، ودور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح كمطلب ثان.

---

[255] – خلف علي الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 11.

[256] - أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1315 بتاريخ 14 أوت 2000 بتشكيل محكمة سيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال الحرب الأهلية (1992-2000) من بينها 17 جريمة حرب اتهم بها الرئيس السابق تشارلز تايلورو بخصوص محكمة كمبودياستمدت وصف الاستثنائية لأن معظم ضحاياها كانوا كمبوديين و لم ينطبق عليهم الوصف الحرفي لجريمة الإبادة الجماعية...للمزيد انظر عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 57 الى 78.

[257]–خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 11.

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة:"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيأة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي "[258]،ما يعني أن المحكمة تعتبر مؤسسة جنائية دولية دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية ومكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية حيث تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وتنظر أشد الجرائم خطورة على البشرية والتي تثير قلق المجتمع الدولي[259].

بناء على ذلك وجب التطرق إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كفرع أول ثم تحديد اختصاصها كفرع ثان وأخيرا آلية تحريك الدعوى أمامها.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

تتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في الجهاز القضائي، الجهاز الادعائي والجهاز الإداري إضافة إلى الدول الأطراف.

البند الأول: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

أولا: الجهاز القضائي.

يشمل هيأة القضاة وهم 18 قاضيا يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض ولا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين حيث يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع

[258] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

[259]–عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص122-123.

سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك إذا دعت الحاجة بناء على اقتراح هيأة الرئاسة وموافقة الجمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين[260].

كما يشتـــرط أن تراعي الدول الأطراف عند اختيارها للقضـاة تمثيل النظم القانونية الرئيسـية في العـــالم (النظام الأنجلوسكسوني، اللاتيني، الإفريقي، العربي والإسلامي)، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المتساوي للإناث والذكور دون تمييز، فضلا عن وجوب توافر صفات الحيطة والخلق الرفيع والمؤهلات المطلوبة خاصة الخبرة الواسعة في القانون الجنائي الدولي والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[261].

يقسم الجهاز القضائي بدوره إلى هيأتين كما ورد في المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة كالآتي:

1-هيأة الرئاسة: تتكون من الرئيس PHILIPPE HIRSCH فيليب آيرش حاليا ونائبه الأول والثاني حيث يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة الأعضاء، يقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[262]

2-شعب المحكمة: تتألف المحكمة من ثلاث شعب حيث تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر وتوزع حسب نص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة إلى:

1-شعبة تمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، ويتولى مهام دائرتها إما ثلاث قضاة من الشعبة نفسها أوقاض واحد من نفس الشعبة، تصدر الأوامر والقرارات وتأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات، وتصدر كذلك الأمر بالقبض والأمر بالحضور كما تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالات الإفراج المؤقت واعتماد لائحة التهم أو رفضها[263].

---

[260] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص من 142

[261] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص من 145، 146.

[262] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 195.

[263] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 148 الى 150.

2-شعبة ابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، أما دائرتها الابتدائية تتكون من ثلاث قضاة من الشعب الابتدائية يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية المنظورة أمامهم، تسهر هذه الشعبة على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مع مراعاة حماية المجني عليهم والشهود، وتتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات، تقوم بتحديد اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة[264].

3-شعبة استئنافية: تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة ولا يجوز للمعينين فيها العمل في شعبة أخرى، يجوز لها إلغاء أوتعديل القرار أوالحكم أوالأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل في مسائل تنحية المدعي العام أونوابه، تتولى أمر إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أوالعقوبة بناء على طلب الشخص المدان أو من يكلفه بذلك أو ورثته، أوالمدعي العام في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وتبلغ قدرا من الأهمية ، أو إذا ثبت أن الأدلة المستخدمة أثناء المحاكمة والتي كانت سببا في صدور الحكم مزيفة أومزورة، أو تبين أن أحد القضاة أو أكثرهم ارتكب مخالفة جسيمة تؤدي لعزله، و في نظر الشعبة للطلب إما ترفضه أو تتصرف فيه بدعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو تبقي اختصاصها بشأن المسألة[265].

ثانيا: الجهاز الادعائي.

يتكون من المدعي العام السيد LUIS MORENO OCAMPO لويس مورينو اوكامبو، إذ تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري ويساعده نائب أوأكثر، وهما السيد SERGE BRAMMERTZسيرج برامرتز والسيدة FATOU BENSOUDA فاتو بنسودا، تكون ولايتهم تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم، كما تضم هذه الهيأة عددا من الموظفين المؤهلين بما فيهم تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة حيث يختص

[264] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 151.

[265] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 152.

النائب العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم الواقعة تحت دائرة اختصاص المحكمة وفحصها وإجراء التحقيق فيها وتأييد الإتهام أمامها.[266]

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى ولا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية، يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أوعمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم وألا يزاولوا أي عمل آخر ذو طابع مهني، كما يخضع المدعي العام إلى نظام التنحي الوجوبي في حال سبق له الاشتراك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة بصفته محاميا أومستشارا أوقاضيا أو بأي صفة أخرى بطلب شخصي منه أو من المحكمة، تجوز تنحيته في حال ترفع القضايا أوالشكاوى من دولته أوكان المتهم أوالشخص محل المقاضاة ينتمي لنفس جنسية المدعي العام ما يجعل حياده محل شك، بالإضافة إلى أنه يمكن للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة حسب ما ورد في الفقرة التاسعة من المادة الثانية والأربعين للنظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي أوالعنف بين الجنسين أوالعنف ضد الأطفال.[267]

ثالثا: الجهاز الإداري.

يشمل هذا الجهاز كلا من قلم المحكمة والموظفين الإداريين، يعتبر الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض ومهام المدعي العام، يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل السيد BRUNO CATHALA برونو كاتالا باعتباره المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة إذ يخضع في ممارسة مهامه إلى رئيس المحكمة ويتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري وإذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل يمكنهم انتخاب نائبا له بذات الطريقة حيث يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة

[266] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص196.

[267] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 204 الى 206.

للتجديد مرة واحدة أما نائبه فيشغل المنصب لمدة خمس سنوات أوأقل حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة ويشترط تمتع كلاهما بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وإتقان على الأقل لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة[268].

كما أضافت المادة الثالثة والأربعين[269] في فقرتها السادسة أن المسجل ينشئ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة بالتشاور مع المدعي العام لتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الماثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب شهادتهم حيث تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية خاصة تلك المتعلقة بالعنف الجنسي،كما يعتبر اقتراح المسجل النظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط تعيينهم والفصل والمكافآت وغيرها من أهم المهام الموكلة إليه.[270]

البند الثاني: جمعية الدول الأطراف.

هي الهيأة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف وتكون بمثابة همزة وصل بين المحكمة والدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي حيث جاء في نص المادة مئة واثنتا عشر[271] أن هذه الجمعية تضم جميع الدول الأطراف بحيث تكون كل دولة ممثلة بممثل واحد،كما يجوز للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أوعلى الوثيقة الختامية أن تتخذ صفة المراقب، وتطرقت المادة مئة وتسعة عشر من ذات النظام إلى دور الجمعية في تفسير نظام روما أوتطبيقه وتبني القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات واعتماد نظام الجمعية الداخلي أو أي مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطرأ في مرحلة لاحقة، للجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و ثمانية عشرة عضوا منتخبين لمدة ثلاث سنوات[272].

تعقد الجمعية دورات عادية واحدة على الأقل في السنة بمقر المحكمة أومقر الأمم المتحدة بنيويورك وأخرى استثنائية كلما دعت الحاجة بحيث يكون لكل دولة عضو صوت واحد عملا بمبدأ المساواة في التصويت

---

[268] - حسام بخوش، نفس المرجع، ص 197.

[269] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[270] – عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 206.

[271] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[272] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 163.

إذ يشترط موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المسائل الموضوعية بخلاف المسائل الإجرائية حيث تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة والمصوتة،كما أن لهذه الجمعية سلطة توقيع عقوبة الحرمان من التصويت للدول التي تتأخر في تسديد اشتراكاتها إذا تجاوزت أوكانت مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين ما لم يثبت أن تأخرها عن السداد يعود لأسباب قاهرة[273].

تختص الجمعية بالنظر والبت في اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية ومباشرة الرقابة الإدارية على هيأة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية واتخاذ الإجراءات المناسبة، كذلك مناقشة ميزانية المحكمة والبث فيها حسب المادة مئة وإثنتا عشر في فقرتها الثانية من ذات النظام، تتولى البث في مسألة تعديل عدد القضاة بالزيادة والنقصان وفق المادة السادسة والثلاثين من نفس النظام وعزل القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وعزل المدعي العام أونائبه بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف وبتوصية من المدعي العام في القرار المتخذ ضد نائبه، وعزل المسجل أونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة حسب المادة السادسة و الأربعين من النظام الأساسي للمحكمة، النظر في أي مسألة من مسائل عدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة وفق المادة السابعة والثمانين في فقرتيها السادسة والسابعة من نفس النظام، أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات حسب المادة مئة وإثنتا عشر من ذات النظام ، إضافة إلى انتخاب القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة .[274]

[273] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص 164، 165.

[274] – عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 208.

تجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة أغفل إدراج جمعية الدول الأطراف في تعداد الأجهزة المكونة للمحكمة في نص المادة الرابعة والثلاثين بسبب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لما لهذه الجمعية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.[275]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

حتى تتوضح فعالية المحكمة الجنائية الدولية لابد من دراسة النطاق القانوني لعملها سواء من الناحية الموضوعية أوالشخصية أوالزمنية أوالمكانية ومعرفة أهم المبادئ القانونية التي تعتمدها في مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني الفصل فيها، إما لعدم القدرة لقصر في المنظومة القضائية أوعدم الرغبة في التمسك بالاختصاص لها.

البند الأول: النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث أقصرها من الجانب الموضوعي على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، من الناحية الشخصية على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، من الناحية الزمنية بعد بدء نفاذ النظام الأساسي ومن الناحية المكانية بالنظر إلى الدولة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي أو غير طرف في إنشاء هذه الهيأة القضائية أو قبلت اختصاص المحكمة[276].

أولا: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي بالنظر في أربع جرائم على سبيل الحصر تتمثل في:

1-جريمة الإبادة الجماعية : تطرقت لها المادة السادسة من نظام روما الأساسي، واستقر الأمر على ما ورد في اتفاقية 1948 المتعلقة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري التي دخلت حيز النفاذ في الثاني عشر من شهر يناير عام 1951 بحيث عرفتها على أنها مجموعة الأفعال المرتكبة بهدف إهلاك جماعة قومية أوإثنية أوعرقية أودينية إهلاكا

[275] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 197.

[276] – خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 121.

كليا أوجزئيا إما بقتل أفراد الجماعة خصوصا إذا كان القتل بشكل جماعي ومنظم لإنهاء وجودها، أوإلحاق ضرر جسدي أوعقلي جسيم بأفراد الجماعة مما يغير أسلوب الجماعة في ممارسة حياتها أو يفقدها مخزونها الثقافي والمعرفي والتراثي الذي تتفرد به عن غيرها، أوإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قصد الإهلاك الفعلي الكلي أوالجزئي كالتجويع أوتفشي الأمراض أوعدم توفير العلاج أوفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى مما يعيق تواصل أجيال الجماعة[277].

2-الجرائم ضد الإنسانية: يعرفها الفقيه LIMKEN ليمكن أنها خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية قصد القضاء على هذه المجموعات بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات،هذا النوع من الجرائم قديم جدا فقد بدأ الحديث عنه منذ عهد الفقيه غروسيوس الذي طالب في العديد من مؤلفاته بتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وأيده في ذلك الفقيه فاتيل الذي ذهب إلى إمكانية التدخل العسكري في أي دولة لاعتبارات إنسانية، وفعلا تدخلت الدول الأوربية عسكريا عام 1860 ضد الدولة العثمانية لما قام الدروز بقتل ستة آلاف مسيحي بالإشتراك مع الدولة العثمانية، كما تدخلت الولايات المتحدة العسكرية في رومانيا عام 1902 لصالح اليهود،ثم بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تتبنى فكرة الجرائم ضد الإنسانية كاتفاقية لاهاي عام 1908 في ديباجتها بشأن الحرب البرية، ومعاهدة سيفر عام 1920 لما نصت على إلزام تركيا تسليم الدول المتحالفة المسؤولين عن ارتكاب جرائم القتل الجماعي ضد الأرمن في تركيا خلال الحرب العالمية الأولى و كذا المذابح المرتكبة على اليهود من قبل الألمان وسيطرة فكر الجنس الآري المتميز، اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس عام 1948، اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري عام 1973 وصولا إلى نظام روما الأساسي[278] الذي

[277] – خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 122.

[278]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص من 151 الى 154.

نص عليها في مادته السابعة سواء بالقتل العمد أوالإبادة أوالاسترقاق أوإبعاد السكان أوالنقل القسري له أوالسجن أوالحرمان الشديد على أي نحو آخر من حجز الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي أوالتعذيب أوالاغتصاب أوالاستعباد الجنسي أوالإكراه على البغاء أوالحمل القسري أوالعقم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أواضطهاد أي جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أوعرقية أو إثنية أودينية أوثقافية أومتعلقة بنوع الجنس(الذكورة و الانوثة)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا أنها غير جائزة قانونا أوالاختفاء القسري (حرمان الأشخاص من حريتهم وعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أومكان تواجدهم حتى لا يستفيدوا من الحماية القانونية عن طريق حجزهم واختطافهم من قبل منظمة أودولة أومساعدتها أوالسكوت على ذلك) أوالفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل[279].

الملاحظ أن شروط الجرائم ضد الإنسانية هي عبارة عن معايير عامة تميزها عما يشبهها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أوالقانون الدولي حيث تكمن أهمية هذه المعايير في منع التداخل بين اختصاص كل من القانون الدولي والقانون الداخلي من جهة إذ تدخل الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الاختصاص القضاء الدولي وتزيل التداخل والغموض بين الجرائم الدولية التي تتشابه معها، تتمثل هذه المعايير في ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وتوجيهها ضد السكان المدنيين وارتكابها على أساس تمييزي [280]فلم تربطها بالنزاع المسلح الدولي أو الداخلي مما يعكس التطور في القانون الدولي العرفي. [281]

3-جرائم الحرب : تعد الشريعة الإسلامية أول من أوجد فكرة جرائم الحرب إذ حرمت استهداف العسكريين بالأعمال القتالية حيث عدت استهداف المرافق المدنية والاقتصادية من قبيل الإفساد في الأرض، ونظمت قواعد الحرب عند اللجوء إليها فهي تكون مشروعية لرد الاعتداء وتأمين الدعوة تنتهي بانتهاء الغرض منها ودليل ذلك قوله تعالى:"...وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين..." سورة البقرة الآية 190

[279]- خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 124.

[280]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص300.

[281]- عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 316.

وقوله تعالى :"...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين..." سورة البقرة الآية 194، ودعت إلى الالتزام بالرحمة والفضيلة من خلال قول الرسول عليه الصلاة والسلام :"...انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين... "ونهى عن التمثيل بالجثث في قوله :"إياكم والمثلة"وحث على الرفق بالأسرى إذ قال :"استوصوا بالأسارى خيرا" فالشريعة الإسلامية تميزت عن القانون الدولي بأمرين إثنين في كونها سباقة بالتعرض لفكرة جرائم الحربمن جهة، وإلزامية تعاليمها من جهة أخرى فالمسلم يعتبرها عبادة قبل أن تكون تشريعات توجب على مخالفيها العقوبة الأخروية والملاحقة القضائية الدنيوية[282]، أما على الصعيد الدولي فقد تباينت الآراء والاتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب إذ يعرفها البعض أنها كل عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أوبرضاها أوبتشجيعها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي، أوهي أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما أوبرضائها أوبتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول[283]، إذ أصبح من المستقر أن الأفعال التي تخرق القيود التي يلتزم المحاربون باحترامها وعدم الخروج عليها أثناء حربهم أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب وفي هذا الصدد اعتمدت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي أربع طوائف لجرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف عام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[284].

---

[282]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص326 الى 328.

[283]- منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ص 173.

[284] – خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 130.

4-جريمة العدوان: لا شك أن ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية أصبحت هي الأمر السائد حاليا في العالم فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية وتهدد بالرد والانتقام الأمر الذي أدى إلى إثارة تساؤلات عن ماهية العدوان والأثر المترتب عن إرتكابه والمسؤول عنه وطبيعة مسؤوليته، فقد اتجه الفقه في تحديد مفهوم العدوان إلى ثلاثة اتجاهات اتجاه يعطي تعريف عاما للعدوان بغية الإلمام بكافة صور العدوان الحالية والمستقبلية، اتجاه ثان وضع تعريفا حصريا ومحددا للعدوان بتعداد اعماله واتجاه ثالث حاول المزج بين الاتجاهين السابقين من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في الرابع عشر من شهر ديسمبر عام 1974 [285]، أما نظام روما الأساسي نص في مادته الخامسة على أن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص هذه الجريمة حيث تم اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين مئة وواحد وعشرين و مئة وثلاثة وعشرين يعرف جريمة العدوان ويضع شروطها والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، فجرائم العدوان لا تزال خاضعة للتفاوض إذ تتواصل النقاشات داخل اللجنة التحضيرية بشأن مسودة قرار في شهر جويليةعام 2002 و ورقة النقاش وفي شهر سبتمبر 2002 تحقق تقدم بخصوص تعريف العدوان والظروف التي يسمح بموجبها للمحكمة إدعاء الولاية القضائية[286]

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين حسب نص المادة الخامسة والعشرين من نظامها الأساسي معنى ذلك أنه يخرج عن نطاق اختصاصها كل من الدول والمنظمات والأشخاص الاعتبارية المختلفة إرساء لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولعل أهم الأسباب التي دعت المحكمة لسلوك هذا الاتجاه هو ضمان قبول أكبر عدد من الدول بالنظام الأساسي وحتى لا تشعر الدول بوجود سلطة قضائية أعلى من سلطتها.[287]

---

[285] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص446 الى 454.

[286]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، نفس المرجع، ص 308.

[287]– خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 130.

تجدر الإشارة أن المادة 26 من نظام روما أعفت من المسؤولية كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة و قت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه، وكذا نص المادة السابعة والعشرين من ذات النظام على أن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وتطرق أيضا إلى مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته إذا ما علم بارتكابهم الجرائم أو إذا لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها وعدم التمسك بواجب الطاعة لأوامر الرؤساء طالما كانت الجريمة واضحة ومفترض علم المرؤوس بتجريمها بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، كما وضح أن المسؤولية الجنائية تقع على أي شخص مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أوشريكا أو محرضا، وسواء أخذ صورة الأمر أوالإغراء أوالحث أوالتعزيز أوالتحريض أوغير ذلك من صور المساهمة الجنائية.

ثالثا: الاختصاص الزمني.

وفقا لنص المادة الحادية عشر من نظام روما الأساسي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي الذي يبدأ حسابه حسب المادة مئة وستة وعشرين منه بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أوالقبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بخصوص الدولة التي تصادق على النظام الأساسي أوتقبله أوتوافق عليه أوتنظم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق، أوالقبول أوالموافقة أوالإنضمام فيبدأ سريانه بالنسبة لها من اليوم الأول الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أوقبولها أوموافقتها أوانضمامها، معنى ذلك أن المحكمة أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية بغية تشجيع الدول على الانضمام إليها دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون قد ارتكبتها سابقا[288] .

تجدر الإشارة أن المادة الرابعة والعشرين من نظام روما الأساسي أقرت قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فيها.[289]

[288] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 203.

[289]– عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 328.

رابعا: الاختصاص المكاني.

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة المكاني ضمن أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي أوالدول التي تقبل باختصاص المحكمة، ويجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عندما تكون دولة تسجيل السفينة أوالطائرة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بموجبه في حالة وقوع الجريمة على متن الطائرة أوالسفينة، وينعقد اختصاص المحكمة مكانيا أيضا إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة قبلت باختصاص المحكمة، كما يمكن للدول قبول اختصاص المحكمة على الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب إعلان تودعه الدولة لدى مسجل المحكمة، وبموجب هذا الإعلان تلتزم الدولة بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة.[290]

البند الثاني: المبادئ القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل تعزيز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الساميين عند وضع نظام روما الأساسي مبادئ أساسية في المواد 22 إلى 33.

أولا: مبدأ التكامل.

أرادت الدول من خلاله جعل المحكمة مكملة للقضاء الوطني لا بديلا عنه ولا أن تسمو عليه بل حتى تختص في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي حينما تغفل أو تتغافل الأنظمة الداخلية عن تلك الجرائم فمبدأ التكامل يعني إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني إبتداء فإذا إمتنع هذا الأخير عن مباشرة إختصاصه سواء لعدم رغبته في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات مما يثير الشك في نية تقديم الشخص للعدالة أو غياب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية عند اتخاذ إجراءات قانونية، أو لعدم قدرة القضاء الداخلي كون النظام القانوني للبلد معدوما أومنهارا بشكل كلي أوجوهري أوكونه عاجزا عن إحضار المتهم أوالحصول

[290]- خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 129.

على أدلة وشهود أو وجود أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الوطني بالإجراءات القانونية المتبعة [291]،وحتى تتفادى التنازع في الاختصاص بين الدول سواء إيجابا بأن تعتبر دولة أو أكثر والمحكمة نفسها مختصة أو سلبا بأن تعتبر الحالات المذكورة غير مختصة ويشمل فقط الدول الأعضاء في المحكمة وغير الأعضاء التي تقبل اختصاصها فقط في الجرائم المحددة حصرا في نظامها الأساسي متناولا الأفراد الطبيعيين فقط، لقد أدرجت في ديباجة نظام روما الأساسي الاعتبارات التي دعت إليه إذ يمكن أن يكون تكاملا تشريعيا سواء من الجانب الموضوعي المتعلق بالجرائم محل الاختصاص أو من الجانب الإجرائي بالنظر للإجراءات المباشرة للفصل في الدعوى المعروضة على المحكمة وقد يكون تكاملا تنفيذيا للعقاب أعطي بموجبه للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة تنفيذ العقوبة فيها.[292]

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية.

الجريمة الدولية كما تقع من دولة ضد دولة أخرى تقع كذلك من فرد ينتمي لدولة أو يعمل لحسابها وباسمها ضد دولة أخرى فعلى هذا الأساس تتقرر المسؤولية الجنائية الفردية إضافة لتجريم مسؤولية دولته ولابد من القول أن حصانة رؤساء الدول وعدم خضوعهم للقضاء الجنائي في الدول الأجنبية لايعفيهم من المسؤولية الجنائية عما يرتكبونه من جرائم دولية[293].

هذا المبدأ تحكمه قواعد أساسية تتمثل في كون الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة سواء كان رئيس دولة أو أحد كبار موظفيها، لا يعفى الرئيس من المسؤولية عما أتاه مرؤوسه من أفعال مجرمة تدخل في اختصاص المحكمة متى ما تبين علمه بالأمر أو أظهر أسبابا معقولة ولم يتخذ إجراءات لمنع الفعل أومعاقبة مرتكبه، كما أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا في ظل توافر شروط المادة الثالثة والثلاثين من نظام روما الأساسي ولا يهم إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا أو أمر بارتكاب

---

[291]–حددت المادة 17 من النظام الأساسي لروما حالات عدم رغبة الدولة وحالات عدم قدرتها في الفصل في الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي حصرا.

[292]– خلف علي الشرعة، نفس المرجع، ص 17,20,21,23,27,31,46.

[293]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص543, 547.

الجريمة أو حث عليها أو شجع مرتكبيها أوساعد أوساهم في ارتكابه، كما تطرق نظام روما إلى أحوال الإعفاء من المسؤولية كالقصور العقلي أوالمرض، السكر غير الاختياري، الدفاع الشرعي، الإكراه والغلط في الوقائع والغلط في القانون و أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون[294].

ثالثا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم.

اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الواقعة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ (01 جويلية2002)، ولم تتطرق للجرائم التي سبقت وجودها استنادا للمادة الرابعة والعشرين من النظام الأساسي وذلك حتى تلقى القبول الواسع من الدول، وتأثرا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة فإذا صدر الحكم النهائي لا يستفيد المتهم من هذا الإستثناء عملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خاصة، و إن كانت المحكمة الجنائية الدولية لم تتطرق لهذه النقطة في نظامها الأساسي[295]، كما أضافت المادة 29 صراحة :"لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

رابعا: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه.

تطرقت المادة العشرين من نظام روما الأساسي لهذا المبدأ واستنادا له لا يجوز تقديم شخص للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق إدانته فيها أو تبرئته منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون لما لذلك من أهمية في تحقيق العدالة الجنائية، وقد تطرقت إليه العديد من الوثائق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إعتماد هذا المبدأ ينظم اختصاص هذه المحكمة حتى لا تتعارض مع القضاء الوطني

[294] – المواد 31 و32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[295]– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، ص545.

بالطريقة نفسها لا يجوز لأية محكمة أخرى وطنية محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي متى ما تبين أن المحكمة الجنائية برأته أو أدانته.[296]

الفرع الثالث: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ورد في المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي حالات تمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات النظام.

البند الأول: الإحالة من دولة طرف او غير طرف غي النظام الأساسي للمحكمة.

حيث تقوم الدولة بإحالة كل الحالات التي يبدو لها فيها ارتكاب جريمة دولية أو أكثر من اختصاص المحكمة الجنائية إذ تطلب من المدعي العام التحقيق من أجل توجيه الإتهام لشخص أو عدة أشخاص عن ارتكاب تلك الجرائم شرط تحديد الظروف المحيطة بها وإرفاق المستندات المدعمة لموقفها، كما يجوز من جهة أخرى لدولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم أمامها بشكوى عن طريق إعلان تودعه عند مسجل المحكمة شرط أن تبدي المحكمة قبولها بممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الشكوى[297].

البند الثاني: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.

إن المدعي العام عندما يرى سببا أوأسبابا عدة تكون معقولة لبدء التحقيق يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، في حالة إقتناعها بالأسس التي تأسس عليها طلب المدعي العام تقوم بتفويضه بفتح تحقيق أما إذا تبين رفضها لطلبه فيمكنه إعادة تقديم الطلب متى ظهرت أدلة جديدة وحقائق مغايرة بخصوص القضية ذاتها فإذا حصل على موافقتها ومنحته تفويضا يبدأ التحقيق على أساس المعطيات الجديدة والمعلومات المستحدثة المتاحة له من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن الحالة نفسها، و قد إعترفت المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة بهذه السلطة التلقائية للمدعي العام و أقرنتها بالتفويض.

---

[296]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 207.

[297] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 208.

البند الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن.

يحيل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إرتكاب جريمة أوأكثر من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية رغم خطورة هذه السلطة التي سوف تؤدي بشكل تلقائي لتعطيل الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل بنظر الجريمة المرتكبة فضلا عن أنها تسري على جميع الدول سواء في ذلك الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أوالدول غير الأطراف فيها، إلا أنها لقيت تأييدا من الدول حيث اعتبرت ذلك من الأمور التي تحول دون خلق محاكم متخصصة جديدة مما يعزز فاعلية المحكمة الجنائية [298]ذلك أنها الطريقة الوحيدة التي تمكن من ملاحقة ومحاكمة رئيس الجمهورية وكبار موظفي الدولة عما ارتكبوه من جرائم يعاقب عليها نظام المحكمة .

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

رغم أهمية الآليات المذكورة آنفا في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة إلا أن المتابعات الجنائية التي تقوم بها المحاكم الدولية أوالمحاكم الوطنية في إطار ممارستها للاختصاص القضائي العالمي تعتبر أكثر الآليات نجاعة وفعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على الأفراد والدول التي تتسبب بشكل أوبآخر في إثارة القلق والهلع على الصعيد الدولي وبالتالي المساس بالأمن والسلم الدوليين[299].

بناء على ذلك يتطرق الفرع الأول لأوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني يعالج تفعيل دور المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلقت المحكمة الجنائية أربعة إحالات، ثلاثة منها كانت بطلب من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهي كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية اوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، أما الحالة الرابعة

[298]- عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 358.

[299] – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ص 8.

أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن بخصوص إقليم دارفور الذي سبق الإشارة إليه، في نفس الصدد بحث مدى اختصاص المحكمة في حالة العدوان الإسرائيلي على غزة.

البند الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.

بعد تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه والتحقق من مسألة مقبولية القضايا في ومن مدى خطورة الجرائم المرتكبة قرر فتح تحقيق في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية لفتح تحقيق إلى غاية سنة 2007 حيث تأكد من جدية المعلومات ووجود أساس معقول ومنطقي يستدعي فتح تحقيق[300].

أولا: القضية المحالة بطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

نشب نزاع في الجمهورية عام 1998 عندما أمر رئيسها آنذاك Laurent Kabila لوران كابيلا بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو مما أحدث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش بغية الإطاحة بالنظام، إنفلات السيطرة على زمام الأمور حمل الرئيس Joseph Kabila جوزيف كابيلا على توجيه رسالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ الثالث من شهر مارس عام 2004 تضمنت إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي حيث طلب فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم مع التزام حكومته بالتعاون مع المحكمة بالإضافة إلى الاتصالات العديدة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، بتاريخ الثالث و العشرين من شهر جوان عام 2004 أعلن المدعي العام قرار فتح التحقيق بعد حصوله على التفويض من الدائرة التمهيدية وعين فريق عمل للتوجه للمنطقة وتحديدا إقليم إيتوري لإجراء التحقيقات الميدانية وقام بإنشاء مكتب ميداني للمحكمة في الدولة، بعد مرور ثمانية عشر شهرا على التحقيقات قدم المدعي العام في الثاني عشر من شهر يناير عام 2006 طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Thomas Lubanga توماس لوبانغا وفي العاشر من فيفري

[300] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 212.

لنفس السنة أصدرت الدائرة التمهيدية المذكرة، كما تم إصدار طلب موجه للحكومة الكونغولية بتوقيفه وتقديمه إذ كان تحت الحجز منذ شهر مارس سنة 2005 وبالفعل تم التعاون لنقله و أقرت الدائرة التمهيدية في شهر نوفمبر أن هيأة الادعاء إنتهكت حق المتهم في محاكمة عادلة بحيث أخفت عنه بعض الوثائق السرية ولم يتمكن دفاعه من الإطلاع عليها وطلب المدعي العام من الدائرة الابتدائية العدول عن قرارها الذي أصرت عليه رغم تمكين حق الدفاع من تلك الوثائق ما جعل المدعي العام يستأنف القضية وفي شهر أكتوبر أحيلت القضية غلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد وتمت المحاكمة في السادس و العشرين من شهر يناير عام 2009.

في نفس السياق أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ضد Bosco Nlangada بوسكو نانغدا بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أوت عام 2006، وKatangaGermainكتانغا جرمان و Ngudgolochui Mathieu نقودولوشي ماثيو الذين مثلا أمام الدائرة التمهيدية في الثامن من شهر فبراير عام 2008 إذ تقررت مسؤوليتهما بموجب المادة الخامسة والعشرين الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي المتعلقة بالاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير.[301]

ثانيا: القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا.

قامت حكومة أوغندا بإحالة قضية الجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد إلى المدعي العام للمحكمة الذي فتح تحقيقه بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جويلية عام 2004، كلف فريق عمل بالتنقل إلى المنطقة للمعاينة وجمع الأدلة الضرورية لاستكمال الملف بناء عليها قدم المدعي العام طلب إصدار مذكرة توقيف القائد الأعلى لجيش الرب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و أربعة قادة اخرون اتهموا بإصدار أوامر قتل السكان المدنيين ونهب المخيمات واختطاف المتواجدين بها من نساء وأطفال يجندون لزاما في صفوف القوات المسلحة، لقد قامت وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة لسجل المحكمة بالتعاون مع السلطات الأوغندية بإنشاء قسم حماية الضحايا والشهود للتمكن من سماعهم حيث تعود فاعلية التحقيق إلى تعاون السكان المدنيين والسلطات

[301]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص من 213 الى 216.

الأوغندية فضلا عن الربط بين الجرائم محل التحقيق والأشخاص الذين يحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها كما قامت المحكمة في شهر أكتوبر من نفس السنة بعقد اتفاق مع السلطات السودانية في إطار تشجيع التعاون الدولي والردع الخارجي لهذه الحركة بنقل مركزها إلى المناطق الحدودية مما أضعف فرصة الفرار إلى السودان، كما تم عقد اتفاق بين الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب في سنة 2007 والتزام الطرفين بمتابعة المتورطين في الجرائم الواقعة أثناء النزاع بما يتوافق مع نصوص الدستور الأوغندي والالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمها أوغندا، كما تم إنشاء قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية لمتابعة المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ الهجمات المنهجية ضد المدنيين وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[302].

ثالثا: القضية المحالة من طرف جمهورية افريقيا الوسطى.

تعود حالة انعدام الأمن والاستقرار إلى شهر سبتمبر 2002 في حكم الرئيس PATASSE بتاسي عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة على النظام وبعد انتخاب الجنرال BOZIZE بوزيز رئيسا للجمهورية عام 2003 حدثت حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش معارضة له ما حمل الجمهورية على إحالة القضية إلى المدعي العام بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر عام 2004 حيث أقرت عدم قدرتها على القيام بمتابعة الجرائم الدولية خاصة فيما يتعلق بتقنيات جمع الأدلة وتوجيه الاتهامات حيث يعتبر Jean Pierre Bemba Gomb جونبيار بامباغومب أول متهم نقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من شهر جويلية عام 2008 بعد أن تم توقيفه من قبل السلطات البلجيكية بناء على طلب المحكمة، إذ اتهم بصفته قائد الجماعة المسلحة المسماة حركة تحرير الكونغو التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى ووجهت له ثمانية جرائم، ثلاث منها ضد الإنسانية والمتبقية جرائم حرب في إطار نزاع مسلح متطاول من الخامس والعشرين من شهر أكتوبر عام 2002 لغاية الخامس عشر من شهر مارس عام 2003 حيث قامت القوات التابعة له بتوجيه هجوم منهجي وعام ضد السكان المدنيين في كل من مدينتي بسنغوا و موغومبا.

[302] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص من 216 الى 219.

البند الثاني: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن.

أصدر مجلس الأمن القرار 1593 في شهر مارس سنة 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل بموجبه الوضع في دافور بعد جهود متواصلة ومستمرة سواء على المستوى العربي أوالإفريقي أوعلى المستوى الدولي لوضع حد لنزاع دارفور الذي أسفر عن آلاف القتلى وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين بالإضافة إلى دعم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وتقاريرها وكذا لجنة التحقيق الدولية التي أرفقت العديد من الأشرطة المصورة والوثائق الداعمة للقضية، في السادس من شهر جوان عام 2005 أصدر المدعي العام قرار البدء بالتحقيق في قضية دارفور وقامت الحكومة السودانية بإنشاء محاكم خاصة لنظر الجرائم غير أنها اكتفت بالجرائم العادية مثل سرقة المواشي والمحلات التجارية ولم يمثل أمامها مسؤول سامي في الدولة مما جعل المدعي العام يستخلص عدم جديتها واستمر في تحليل المعلومات وجمع الأدلة[303].

بتاريخ السابع و العشرين من شهر أفريل سنة 2007 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمرين بالقبض على كل من أحمد محمد هارون وزير سابق للشؤون الداخلية للسودان وعلي محمد عبد الرحمان قائد مليشيا الجنجويد لمسؤوليتهما عما ارتكباه من انتهاكات لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وجرائم الحرب، الشيء الذي أغضب الحكومة السودانية وجعلها تدفع بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي واتخاذها قرار بعدم التعاون مع المحكمة وعدم تسليم مواطنيها للمثول أمام المحكمة وبتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية عام 2008 تقدم المدعي العام بطلب إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير تبعا لمسؤوليته في التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بواسطة أشخاص آخرين بغض النظر عما إذا كانوا مسؤولين جنائيا أو لا،رغم أهمية هذا القرار إلا أنه إتسم بالانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية بحيث ورد في فقرته السادسة نفس ما ورد في القرار1422 المتعلق بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثنتا عشر شهرا، والقرار رقم 1487 الذي يجيز

[303] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 222.

طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية لمدة إثنتا عشر شهرا للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والمشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة فضلا عن القوات الأممية المنتمين لدولة غير طرف في النظام الأساسي[304].

البند الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض امامها.

الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في كل من العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها من مناطق النزاعات المسلحة في العالم لم تكن محل متابعة فعلى سبيل المثال حالة العدوان الإسرائيلي على غزة حيث يشترط في قبول المحكمة الجنائية الدولية قرار مجلس الأمن بالإحالة أمامها استكمال القرار لجميع إجراءات صدوره والأمر يتعلق هنا بحق الفيتو، فرغم أن المجلس لم يكيف هذه الحالة على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين خرق صارخ لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة تستدعي إحالة أمام المحكمة لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يستعمل فيها الأسلحة المحظورة دوليا إلا أنه اكتفى بإصدار قرارات وقف اطلاق النار والانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة، أضف أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق إلى حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعوى أمام هذه المحكمة عن الجرائم المرتكبة ضد مواطني الدولة المحتلة وإكتفاء المدعي العام بالتحقيق في القضايا المحالة إليه من قبل الدول ومجلس الأمن وعدم مباشرته للتحقيق من تلقاء نفسه من أجل الحصول على تعاون الدول المعنية ودعمها للمحكمة ومنح فرصة للدول غير الأطراف للتعاون معها وحتى الانضمام لها[305].

في ظل هذه الظروف واستفحال أعمال العدوان الإسرائيلي التي أودت بكثير من الضحايا والخراب تواطؤ بعض الدول والتزامها الصمت حماية لمصالحها، ورغم جهود المنظمات غير الحكومية الحثيثة لم تجد فلسطين بدا من الانضمام الرسمي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أعلن الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية الدولية فادي العبد الله انضمامها بصفة عضو كامل، يذكر أن قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين كعضو في المحكمة صدر

[304] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 224.

[305] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 226 الى 228.

في يناير الماضي من سنة 2015 استجابة لطلب فلسطين الذي جاء في إطار حملة دبلوماسية أطلقتها السلطة الفلسطينية لنيل الاعتراف دوليا بعد فشل المفاوضات المباشرة مع إسرائيل، وبدأ الزعيم الفلسطيني محمود عباس عملية الانضمام إلى المحكمة أواخر السنة الماضية بعد فشل الجهود لتمرير مشروع قرار دولي عبر مجلس الأمن يضع جدولا زمنيا لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي[306].

الفرع الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية.

قامت المحكمة بوضع برنامج إعلامي موجه إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة بغية معرفة ما تلعبه المحكمة من دور للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وكل الأنشطة التي تقوم بها التي من شأنها تشجيع جميع المتضررين من الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق نظامها الأساسي وبالتالي ضرورة التقدم أمامها والإدلاء بالشهادة وعليه يتعرض البند الأول إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة والبند الثاني بخصوص جعل القضاء الجنائي مؤسسة قائمة بذاتها.

البند الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة.

منذ تولت المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة أمامها قامت بوضع وتنفيذ أنشطة توعوية مستخدمة المواد المتاحة لها في الدول التي يجري فيها المدعي العام تحقيقاته، وحاجتها الملحة لتعزيز برنامج التوعية جعلتها تعرض الأمر على جمعية الدول الأطراف في دورة انعقادها الرابعة بلاهاي التي حثتها بدورها على تكثيف أنشطتها وطالبتها بتقديم خطة مفصلة لتلك الأنشطة التوعوية، من جملة العوامل التي تخضع لها المحكمة في عملية التوعية والتي تساعد في إنجاحها الفئات المستهدفة بالتوعية وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة لإنجاح التوعية.

[306]– موقع اخبار: إسال اكثر، فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ آخر تحديث :01.04.2015 توقيت19:28 على الموقع الالكتروني:http://arabic.rt.com/news

أولا: الفئات المستهدفة.

ارتكزت المحكمة في أنشطتها التوعوية في بادئ الامر على سكان المناطق الأكثر تضررا من النزاع بالنظر إلى الجرائم المرتكبة فيها وما توصلت اليه المكاتب الميدانية للتحقيق التي افتتحتها في الأقاليم بحيث استهدفت الزعماء المدنيين والزعماء التقليديين(رؤساء القبائل و العشائر) والمحليين، المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني الإعلاميين، المجتمع القانوني والأكاديمي، العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية وممثلي السلطات المحلية لما لهم من تأثير على مجتمعاتهم كل حسب دوره الذي يؤديه في الحياة اليومية وما يتمتعون به من احترام، ثم امتدت لتشمل كافة الأوساط من السكان المدنيين بجميع فئاتهم خاصة المهجرين منهم واللاجئين[307].

ثانيا: الأدوات المستخدمة للاتصال بالفئات المستهدفة

تستخدم المحكمة لإنجاح دورها التوعوي العديد من أدوات وتقنيات الاتصال لبلوغ أكبر عدد ممكن من الفئات، تشمل هذه الأدوات على سبيل المثال البرامج الإذاعية، الملصقات، العروض المسرحية والأنترنت للوصول لموقع المحكمة،الصحافة المكتوبة، المقابلات التي تجرى مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة، الوحدات التدريبية والحلقات التدريسية وحلقات العمل، وقد قامت باستخدام رسائل بسيطة وواضحة وضع محتواها وفق متطلبات الفئات المستهدفة ومراعاة لاحتياجاتهم المحدودة واحتراما لمعتقداتهم ومواقفهم وآرائهم في شكل كتيبات ومنشورات تتضمن صورا لشرح دور المحكمة والجرائم التي تختص بها والإجراءات المتبعة أمامها والأحكام التي تصدرها ولمن يجب التعويض هذا بالنسبة للأميين الذين يمثلون السواد الأعظم، أما المتعلمين فقد خصصت لهم مجلات مكتوبة باللهجات المحلية واللغات الفرنسية والإنجليزية إضافة للحلقات التعليمية[308].

[307] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص229 الى 231.

[308] – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 233.

البند الثاني: جعل القضاء الجنائي مؤسسة قائمة بذاتها.

عندما دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ وضع المجتمع حدا للطابع الاستثنائي الذي ميز القانون الدولي الجنائي لمدة طويلة بإعطاء حق الفصل في مثل هذه القضايا والجرائم إلى هيآت قضائية دولية مختلطة(سيراليون كوسوفو، تيمور الشرقية) بل أصبح بحوزته هيأة قضائية دولية تتميز بالدوام والاستمرارية معتمدة على القانون الدولي الإنساني فالأمر إذن يتعلق بقانون جنائي دولي محدد الأهداف والغايات بشكل دقيق سواء على النطاق الزمني أوالأشخاص الواجب محاكمتهم، أوعلى مستوى الجرائم التي تقع تحت دائرة اختصاص هذه الهيأة القضائية، رغم هذه الخصائص إلا أن نظام المحكمة يتميز بقدر كبير من المرونة والانفتاح إلى ما يمكن أن تؤول إليه الظروف المستقبلية من تحديث وتطوير مثال ذلك سلطة مجلس الأمن بإحالة بعض القضايا التي تتعلق بدول غير أطراف في نظام المحكمة مثل قضية دارفور، منح المحكمة سلطة البث في قبول هاته الدعوى أورفضها، وإمكانية إعلان دولة غير طرف في نظام المحكمة قبول اختصاص المحكمة عن طريق إعلان مؤقت يتضمن حالة معينة، الأمر الذي يجعل من المحكمة مرجعية لكل المبادرات في مجال العدالة الجنائية الدولية معنى ذلك يمكنها تحمل وظائف موازية لوظائف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي تصبح أعلى هيأة في مجال القانون الدولي الجنائي[309].

المبحث الثالث:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

كثرة الجرائم وجسامة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني وكذا نقص وسائل التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جعلت المجتمع الدولي يخلق آليات إضافية تتولى التحقيق في تطبيق واحترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقوانين والتنظيمات السارية في البلد موضوع التحقيق، وبالفعل تم بحث

[309]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص235.

الأمر في المؤتمر الدبلوماسي من 1974 إلى 1977 من أجل استحداث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني الذي تم إقراره في 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق باللجنة الدولية لتقصي الحقائق. [310]

للوقوف على مضمون هذا المبحث لابد من التطرق إلى مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مطلب أول، ثم دور اللجنة في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر آليات تقصي الحقائق عاملا أساسيا لمعرفة الأفعال المرتكبة إبان النزاع المسلح ومدى استيفائها لأركان الجريمة الدولية بحيث تتحقق من أن قوات الدولة أو المتمردين هم المسؤولون عن عمليات القتل والإبادة تحدد ما إذا كانت هذه الأفعال بنية تدمير جماعة قومية أوعرقية أودينية بشكل كلي أوجزئي على نحو ما ورد في اتفاقية الإبادة الجماعية، وتتأكد إذا كانت الأفعال تندرج ضمن الممارسة الوحشية والعقاب[311].

لتحديد مفهومها لابد من التعرض إلى تطورها التاريخي في الفرع الأول، ثم طبيعتها القانونية وتشكيلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطورها التاريخي.

فكرة التحقيق ليست جديدة انما بدا التفكير فيها منذ مدة ودليل ذلك المادة الثلاثون لاتفاقية جنيف سنة 1929 من أجل تطوير حالة الجرحى للجنود في الأرياف التي نصت على أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقيات بالوسائل المذكورة شرط إتفاق أطراف النزاع، ونظرا لصعوبة تحقيق ذلك فكرت الدول في ضرورة تحديث النص فقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1934 لخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لذات النتائج حيث اعتمدت الفكرة في المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر عام 1938

[310]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 124.

[311] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص379.

بلندن، واعتمدها ايضا المؤتمر الدبلوماسي سنة 1949 مستثنيا فقرتها الثانية [312] ، ثم تناولت الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي ما بين 1974-1977 نفس الفكرة بحيث أكد الخبراء على ضرورة مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح بعد الاقتراحات التي قدمتها كل من بعثة الدانمارك ونيوزلندة الجديدة، النرويج والسويد من جهة، وبعثة الباكستان من جهة ثانية، كانت في مجملها تحث على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة للقواعد المنظمة للقانون الدولي الإنساني حيث تمت المصادقة على النص النهائي للمادة تسعين من البروتوكول الإضافي الأول في الجمعية العامة إذ حاولت التوفيق بين مختلف الاتجاهات التي برزت أثناء المناقشة، ورد فيها استمرار العمل بأحكام المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 إضافة لأحكام هذا الملحق (فقرة 2-نقطة هـ-)[313]،و من خلال استقرائها يتبين ثلاث حالات لا يمكن إجراء تحقيق فيها تتمثل في:

1-عدم الاعتراف الواقعي باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سام متعاقد (فقرة 2-نقطة ا-)[314].

2-عدم اجراء تحقيق بدون موافقة الطرف الاخر المعني او الأطراف الأخرى المعنية (فقرة 2-نقطةد-)[315].

---

[312]-المواد 52, 132, 149 على الترتيب المشـــتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تاخد نفس الفقرات الأولى والثالثة لنص المادة 30 لاتفاقية جنيف عام 1929 وتنص المادة 30 في فقرتها الأولى "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصـدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية"

تضـــيف الفقرة الثالثة " في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع و ما ان يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على اطراف النزاع وضـع حد له و قمعه بأسـرع ما يمكن"و عيب على هذه الفقرات انها لم تحدد الية اجراء التحقيق و احالت الى حكم يقرر الإجراءات المتبعة الامر الذي يشكل عائقا كبيرا بحيث يصعب اتفاق او اجماع بين الأطراف المتنازعة

[313]- المادة 90 فقرة 2 - نقطة هـــ -"يظل احكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانية و 13 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة ســارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات و تنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الملحق(البروتوكول) على ان يخضـع ذلك للاحكام المشار اليها انفا في هذه الفقرة"

[314]- المادة 90 فقرة 2 - نقطة ا- تنص " يجوز للأطراف الســامية المتعاقدة لدى التوقيع او التصـديق على الملحق او الانضـمام اليه او في أي وقت اخر لاحق ان تعلن انها تعترف اعترافا واقعيا و دون اتفاق خاص قبل أي طرف نتعاقد ســام اخر يقبل الالتزام ذاته باختصـــاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف وفق ما تجيزه هذه المادة"

[315]- المادة 90 فقرة 2 - النقطة د -" لا تجري اللجنة تحقيقا في الحالات الأخرى لدى تقدم احد اطراف النزاع بطلب ذلك الا بموافقة الطرف الاخر المعني او الأطراف الأخرى المعنية"

3-عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول (فقرة2-نقطة ج عنصر1)[316].

الفرع الثاني: طبيعتها القانونية وتشكيلها.

حتى تظهر جليا فعالية هذه الآلية ومدى مساهمتها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومقدار تأثيرها على الصعيد الدولي من الضروري معرفة طبيعتها القانونية، تكوينها وتشكيلتها.

البند الأول: طبيعتها القانونية.

تقصي الحقائق من الجانب القانوني هو اتخاذ قرار بناء على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجهة فلا تنتقل اللجنة في هذه الحالة إلى الأقاليم المضطربة والمعنية لإجراء التحقيق، ولا تطلب من هيأت أخرى مهما كانت إجراء التحقيق حتى تستفيد منه،كما قد يمثل كل الإجراءات التي تقضي بتدخل هيأة إستقصائية تتوجه للأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية دون أن يمثل ذلك مساسا بسيادة الدول، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز دائم محايد غير سياسي وغير قضائي مفتوح في عضويته لجميع الدول، يتولى التحقيق في كل الوقائع والأحداث التي تمثل انتهاك جسيم وفق المعنى الذي ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والعمل على احترام هذه المواثيق من خلال المساعي الحميدة التي تبذلها للتوفيق بين أطراف النزاع باعتبارها آلية جديدة للإشراف على تنفيذ وتطبيق واحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط دون غيرها، تجدر الإشارة أن التحقيق الذي ورد ذكره في اتفاقيات جنيف لم يطبق ميدانيا ولا يمكن القول أن إجراء تقصي الحقائق حل محله بل جاء ليكمله بدليل الإختلاف في الحالات والنشأة والجهة المكلفة به.[317]

---

[316]- المادة 90 فقرة 2- نقطة ج عنصر 1-" التحقيق في الوقائع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)"

[317]- حسام بخوش، نفس المرجع، ص 129.

البند الثاني: تشكيلها.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تتميز ببنيتها المتطورة فهي تتألف من خمسة عشر عضو موزعين توزيعا جغرافيا عادلا يتمتعون بدرجة عالية من الخلق الحميد والحياد والنزاهة قادرين على البث في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة، فمعظمهم قانونيين دوليين مؤهلين في السجلات العلمية والطبية والعسكرية، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قبل الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة حيث تولى هذه التشكيلة مجلس الاتحاد السويسري بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان عام 1991 لما دعا لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي أبدت قبولا باختصاص اللجنة بعد موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، وبعد مرور عام من هذا التاريخ انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة وتم على إثره إقرار النظام الداخلي لها وانتخاب كامل أعضائها تنعقد اجتماعاتها الضرورية لأداء تفويضها في مقرها الرئيسي بالعاصمة السويسرية برن على الأقل مرة واحدة في السنة بتوفر النصاب القانوني أي بحضور ثمانية أعضاء من اللجنة وتكون الاجتماعات والجلسات سرية[318].

تمارس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اختصاصها اتجاه أي دولة تعلن عن التوقيع أوالتصديق أوالانضمام أو في أي وقت تشاء قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة تجاه دولة معينة أو نزاع معين أو اتجاه الدول التي تعلن قبولها لهذا الاختصاص بالمقابل، ولا يجوز لأية منظمة أوشخص عادي دعوة اللجنة لتقصي الحقائق للقيام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية،كما لا يجوز أن تمارس التحقيق من تلقاء نفسها، غير أنه يمكن دعوتها للانعقاد من قبل دولة حامية لرعايا دولة سبق لها أن قبلت بالاختصاص الإلزامي للجنة مادامت الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية و إن كان لا يوجد نص صريح بذلك[319].

[318] – عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 65.

[319]– حسام بخوش، نفس المرجع، ص 132, 137.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.

لا يتضح دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على تنفيذها بدون التعرض لاختصاصات اللجنة والإجراءات التي تتبعها في التحقيق في الفرع الأول، ثم نماذج عن لجان تقصي الحقائق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة والإجراءات التي تتبعها في التحقيق.

تتركز اعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب لاحد أطراف النزاع وفق إجراءات معينة، وكذا المساعي الحميدة التي تقوم بها لدعوة أطراف النزاع الى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

البند الأول: اختصاصات اللجنة.

تتحدد مهمة اللجنة بالتحقيق في الوقائع دون الحكم عليها، فهي تتحرى عن وجود الوقائع المدعى بها من طرف في مواجهة طرف آخر وإن كانت تشكل انتهاكا جسيما أومخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول وتقدير مدى خطورتها مسبقا بمعنى تكييفها، وهذا ليس بالأمر الهين فقد تكون المخالفة بسيطة لكن تكرارها يجعلها انتهاكات خطيرة بحيث تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، و يمتد الأمر إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أوانتهاكا خطيرا، وما يصعب المهمة أكثر هو عدم وجود تفرقة مضبوطة وواضحة بين الانتهاك الخطير والمخالفة الخطيرة في كل من الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.

عندما تثبت اللجنة وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة تقدمها لأطراف النزاع وتبدي التوصيات المناسبة دون أن تصدر أحكاما قانونية على الوقائع ما يعني أن هذه التوصيات لا تتعدى مجرد تقدير أولي للوقائع، تتمثل المساعي الحميدة التي تقوم بها اللجنة في إطار اختصاصها بتقديم ملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية

للمشاكل التي تنجم عن تلك الانتهاكات والمخالفات، فضلا عن الملاحظات الشفهية والمكتوبة التي يبديها أطراف النزاع، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى اللجنة يتعين عليهم اختيار حكم يقرر الإجراءات الواجب اتباعها[320].

البند الثاني: الإجراءات التي تتبعها في التحقيق.

يرفع طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة بحيث يتضمن كل الوقائع ووسائل إثبات المخالفة المزعومة حسب رأي الطرف المتقدم به فتقوم اللجنة بإرساله للطرف الآخر لبيان موقعه من النزاع، بعدها تفحص الطلب وتخطر الأطراف بفتح التحقيق الذي يسند إلى غرفة تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم تختارهم اللجنة بعد مشاورات مع أطراف النزاع يقوم بها رئيس اللجنة ولا يشترط موافقة الأطراف على تعيينهم، من المهم أن لا يكونوا من رعايا أطراف النزاع أما الإثنين الآخرين فتتولى أطراف النزاع تعيينهما شرط ألا يكونا من رعاياها وأن ينتهيا إلى دولة محايدة في النزاع ولا يشترط أن يكونا من أعضاء اللجنة، إذا لم يختر أطراف النزاع من يمثلهما فإن رئيس اللجنة يتولى ذلك[321].

يبدأ عمل الغرفة بطلب توجهه للأطراف لتقديم الأدلة على وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكل المعلومات التي لها صلة بها، كما يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بالتحقيق في عين المكان على حسب الوضع استنادا للقاعدة السابعة و العشرين من النظام الأساسي للجنة[322] بحيث يحق للأطراف التعليق على الأدلة وتقديمها للجنة وحتى الاعتراض عليها، بناء على تحقيق الغرفة تقوم اللجنة بكتابة تقرير يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة وترفعه للأطراف المعنية،لا تعلن عن نتائجه إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك فالبروتوكول اشترط موافقة جميع الأطراف على نشر النتائج تحاشيا لردة فعل الرأي العام العالمي التي قد تكون عنيفة وهذا ما يعطي أعمال اللجنة طابع السرية فلا يمكن لأي شخص الاطلاع عليها عدا أعضاء اللجنة، أما إذا عجزت غرفة

---

320 – حسام بخوش، نفس المرجع، ص 134.

321 – عبد العزيز العشاوي وأبو هاني علي، نفس المرجع، ص 65.

322 - النظام الأساسي للجنة تقصي الحقائق 1992.

التحقيق عن إثبات الإدعاء بالانتهاكات بناء على الوقائع المدروسة تطالبها اللجنة بتفسير أسباب العجز وإذا لم تتوفر للغرفة الأدلة الكافية مما يتعذر معه التوصل إلى نتائج تعلم اللجنة الأطراف المعنية بالأسباب.

تسدد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصاتها ومن المساهمات الطوعية على أن يتحمل طالبوا التحقيق نفقات عمل غرفة التحقيق مناصفة مع الأطراف المدعى عليهم سواء ثبتت الإدعاءات المضادة أم لم تثبت[323].

الفرع الثاني: نماذج عن لجان تقصي الحقائق.

على الرغم من النص على إنشاء اللجنة في إطار النزاعات المسلحة فقط إلا أنها تبدي إستعدادها للقيام بدورها في حالات النزاع الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك حيث أن عدد الدول التي قبلت اختصاصها يتزايد عاما بعد عام إذ كان عددهم عام 1997 فقط تسعة وأربعون دولة وفي 2008 أصبح سبعون دولة، من أمثلة اللجان الدولية لتقصي الحقائق التي كرست على أرض الواقع : البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، لجنة تقصي الحقائق بشأن اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق حريري، لجنة تقصي الحقائق في دارفور، وقد وقع الاختيار على لجنة تقصي الحقائق بالسلفادور1992 (البند الأول) لجنة تقصي الحقائق حول الحرب على غزة(البند الثاني).

البند الأول: لجنة تقصي الحقائق بالسلفادور عام 1992

أنشات الأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق في السلفادور بموجب إتفاق السلام بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني عام 1992 بشأن إنهاء الحرب الأهلية وأسفر عنه وقف إطلاق النار في السلفادور وإنهاء النزاع الذي دام إثنتا عشر عاما حيث تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين وتنتخب اللجنة رئيسها، مهمتها حسب الاتفاق التحقيق في حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ

[323] – حسام بخوش، المرجع السابق، ص 135 الى 137.

سنة 1980، وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار الأهمية القصوى للحوادث موضع التحقيق وخصائصها وآثارها وما نتج عنها من اضطرابات على المستوى الاجتماعي، فضلا عن ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية الانتقال الى المصالحة الوطنية حيث تعد هذه اللجنة مثالا فريدا لمحاولة الأمم المتحدة تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة عن طريق آلية خاصة تتولى وضع توصيات تتضمن تدابير تستهدف منع تكرار وقوع هذه الأفعال[324] .

البند الثاني: لجنة تقصي الحقائق حول الحرب على غزة.

شكل رئيس مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في الثالث من شهر أفريل عام 2009 لجنة فوضها بالتحقيق في كل الانتهاكات التي قد تكون ارتكبت في سياق العمليات العسكرية المنفذة ضد قطاع غزة بين السابع والعشرين من شهر ديسمبر والثامن عشر من شهر يناير عام 2009 سواء ارتكبت قبل أو أثناء أو بعد هذه الفترة ترأس بعثة التحقيق القاضي ريتشارد غولدستون.

عند مرور ثلاثة أشهر خلص أعضاء اللجنة الأربعة أن إسرائيل قد ارتكبت أعمالا تصل إلى مستوى جرائم الحرب وحتى جرائم ضد الإنسانية وأنها لم تأخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني للحد من الخسائر في الأرواح البشرية وقصفها لمناطق ليس بها أهداف عسكرية حيث شدد تقرير غولدستون على أنه في حالة تقاعس إسرائيل عن القيام بالتحقيق يتوجب على مجلس الأمن إحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي غير أن السلطة الفلسطينية طلبت سحب التقرير وتأجيل مناقشته [325]، كما وجدت اللجنة أن الجماعات الفلسطينية المسلحة بدورها ارتكبت جرائم حرب فضلا عن إحتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد حث أعضاء اللجنة مجلس حقوق الانسان إلى اتخاذ إجراءات من شأنها كفالة حماية الضحايا ومنع المزيد من العنف وتحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين[326].

---

[324] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص389.

[325] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص353

[326] – عمر سعد الله، نفس المرجع، ص380.

خاتمة:

بعد العرض التفصيلي للدراسة المنجزة في محاولة للإجابة عن التساؤل المطروح في مقدمة البحث والمتعلق بالآليات الدولية المخصصة لحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة وإلى أي مدى وفقت في العمل المنوط بها تم التوصل إلى جملة من النتائج على النحو الآتي:

1- لا يمكن إنكار الدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة ومازالت إلى الآن عن طريق جميع أجهزتها من خلال القرارات والتوصيات العديدة الصادرة سواء من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية على النحو الذي بيناه في الدراسة، إلا أن العالم دخل في مرحلة من عدم اليقين أثرت على العدالة الدولية والقرارات الدولية، وذلك بسبب عدم وجود معايير واضحة تحدد مهام الأمم المتحدة مما يجعل قراراتها عرضة لأهواء الدول الكبرى بين دول تتمسك بالسيادة كعنصر أساسي للقانون الدولي ودول تدعم التدخل في شؤون الدول الداخلية بحجة حماية حقوق الانسان بذريعة فقدان النظام شرعيته .

2- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها من طرف المجتمع الدولي كرست جهودها في تطوير هذا القانون وتنفيذ قواعده استنادا لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 التي توكل للجنة مهاما محددة من جهة وتعترف لها بحق المبادرة في المساعدة الإنسانية من جهة أخرى بحكم انها مؤسسة إنسانية محايدة فعلى الرغم من الوظائف المسندة إليها في هذا الإطار إلا أنها ليست الضامن الوحيد للقانون الدولي الإنساني ومدى تطبيقه وتكريس مبادئه وتنفيذها بل يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة احترام هذا القانون وفرض احترامه من جانب كيانات أخرى في المجتمع الدولي.

3-اكتشاف الفاجعة التي يعيشها ملايين الناس في ظل أنظمة سياسية وقانونية تعلن إيمانها بحقوق وسيادة القانون وتمارس في ظلها انتهاكات صارخة لتلك الحقوق والحريات مما يعني العجز في توفير الحد الأدنى من الحماية

وتغطية ذلك بوسائل الاعلام وفرض السيطرة على سائر السلطات في الدولة وبالتالي يظهر الدور الكبير لنشاط المنظمات غير الحكومية التي تكاد تكون المدخل الوحيد لرصد تلك الانتهاكات في ظل وضع سياسي تتعطل فيه آليات الحماية المتاحة وفضح ما يدور في تلك الدول على الرأي العام العالمي لممارسة الضغط عليها من أجل تغيير الأوضاع السائدة وتقديم التوعية على المستوى الدولي إلا أن دورها يبقى غير كاف لوحده لمواجهة النزاعات المسلحة وآثارها.

4- في بعض الأحيان يتدخل مجلس الأمن في نزاعات مسلحة غير دولية لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وقد يلجأ لاستعمال القوة العسكرية إذا اعتبر الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وليس للدول ان تحتج بمبدأ السيادة أومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لإعاقة وعرقلة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وبالتالي ساهم في إدراج مفاهيم مستحدثة لتبرير تدخله في شؤون داخلية للدول باسم حماية حقوق الانسان وحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم، وبالتالي يعتمد الانتقائية حيث أن انحصار أدوات التنفيذ في يد دول معينة واقتصار تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن جعلاه انتقائيا في تطبيق القانون الدولي الانساني وفي حل أزمات النزاعات المسلحة التي يعاني منها معظم الدول، ومعاقبة من يخالف هذا القانون أوفي فرض العقوبات من أجل فرض هيمنة الدول الكبرى واختيار النظام السياسي الذي يخدم مصالحها واحتكار أسلحة الدمار الشامل والتعسف في استعمال حق الفيتو والانفعالية في اتخاذ القرارات بحيث تجاهل العديد من المواضيع وأبسط مثال القضية الفلسطينية .

5-يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى تهدف لمتابعة مواطني الدول الكبرى فقد أقرت المسؤولية الجنائية الفردية مهما كان منصب مرتكب الجرائم الدولية التي تختص بنظرها وأخرجتها من نطاق التقادم، وأخذها بمبدأ التعويض من المذنبين والصندوق الائتماني، تتوقف فعاليتها على إرادة الدول في التعاون معها سواء بتقديم الأدلة والوثائق المطلوبة أو بتوقيف وتسليم ونقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

6-بالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق لم يتم اللجوء إليها على الصعيد الافريقي حتى الآن بل تحتاج إلى قرار من مجلس الأمن لأنها لم تذكر في النزاعات المسلحة غير الدولية وباعتبارها جهاز مستحدث فإنه ينتظر منها الكثير رغم ما تواجهه من عقبات تعيقها عن تأدية مهامها على أكمل وجه.

في الأخير تم التوصل إلى هذه الملاحظات والاقتراحات على أمل أن تجد لها مكانا في مراجعة مستقبلية:

1- فيما يتعلق بهياة الأمم لا بد من صياغة الميثاق من جديد بحيث يتضمن نصوص صريحة و الزامية فيما يخص النزاعات الدولية و الاتفاق على تعريفها و كيفية التعامل معها و إعادة تكييف بعض الجرائم الدولية و ادراجها في اختصاص المحكمة الجنائية و أهمية اعتماد أسلوب الردع حيث ان جميع اعمالها مجرد توصيات مما يجعل اطراف النزاعات يتغاضون عن تنفيذها و توسيع صلاحيات الجمعية العامة لمواجهة السلطات المطلقة المعطاة لمجلس الامن و التي تنم عنها خطورة و تساهم في تفاقم الأوضاع الدولية و تزايد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان.

2-ضرورة انشغال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الإنساني المتمثل في تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره والتوعية بأهميته وتقديم المساعدة وتوفير الحماية للمدنيين، أما أمور المفقودين والزيارات الميدانية بمراكز الاعتقال لأنها مسائل متعلقة بحقوق الانسان بغض النظر عن زمن السلم أو الحرب فالأرجح تركها على عاتق المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال واعتمادها العلانية في أداء مساعيها بدل السرية التي قد تشكك في مصداقيتها وخضوعها للتسييس واحتمال ممارسة ضغوطات ومساومات عليها من قبل الدول الكبرى، فضلا عن التأكيد على إلزامية تعاون الدول معها عن طريق نصوص قانونية تتضمن عقوبات في حالة رفض الدول تقديم المساعدة أوتقاعسها الذي قد يكون سببا في هلاك متطوعيها أوانسحابهم من مناطق النزاع وتوفير الحصانة القانونية لهم.

3- فيما يخص المنظمات الدولية التزام الحياد والمحافظة على الاستقلال وحسن السمعة فكثير من المنظمات متهمة بازدواجية تطبيق المعايير في مجال حماية حقوق الانسان وتحقيق الأمن الإنساني ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية حيث تتغاضى عن انتهاكات الدول الكبرى دون أن تقوم بالضغط عليها أو وضعها في خانة مجرمي الحرب مثلما هو الشأن بالنسبة لمنظمة العفو الدولية وأهمية افتتاح المراكز الدولية لتمثيلها وتحقيق خدماتها فمثلا منظمة أطباء بلا

حدود لديها فرع أجنبي واحد في دولة الامارات العربية في حين أن النزاعات المسلحة تغطي معظم دول العالم وإيلاء الأهمية الكبرى لمساندة الدول التي يقوم فيها النزاع لهذه المنظمات فمثلا منظمة أطباء بلا حدود أعلنت أكثر من مرة انسحابها من مناطق نزاع لعدم توفير الحماية لأعضائها بسبب انعدام الأمن او الحد الأدنى من وسائل العيش مثلا حالة فرض حصار واستحالة التزويد بالغذاء والكهرباء، أو تفاقم الأضرار والأخطار بحيث تفوق قدرتها رغم مناشداتها فمثلا عدم قدرتها على السيطرة على داء الإيبولا، وتزويد العاملين بها بالحصانات والتعويض في حال تعرضهم للأخطار الناجمة عن الحرب في ميدان المعركة وأهمية خلق موارد مالية وإتباع استراتيجية لتقسيمها باعتماد خبراء حتى تتمكن من تقديم المساعدة والعلاج.

4- فيما يخص مجلس الأمن باعتباره جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فيلزم تعديل القانون بشأنه في عدة نقاط سواء في نظام التصويت الذي يعمل به في اتخاذ القرارات في المجال الموضوعي والخضوع للتدرج في توقيع العقوبات الدولية ووقف العمل بالعقوبة الاقتصادية لما تحدثه من أضرار كارثية على المواطنين الذين لا ذنب لهم إعادة النظر في حق الفيتو وتقييد حالات ومدد استعماله، وإخضاع مجلس الأمن للرقابة من قبل الجمعية العامة في مجال تكييف النزاعات للحد من السلطة المطلقة التي يتمتع بها وتحديد حالات الإحالة أمام المحكمة الجنائية وإرجائها حصرا حتى لا تغلب الاعتبارات السياسية على القرارات الدولية، التصدي لظاهرة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها وإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في الجرائم الدولية التي تنظرها محكمة يوغسلافيا سابقا فهي غير مناسبة مع مقدار الجريمة المرتكبة بل أكثر منحها الاستقلالية وعدم الخضوع لمجلس الأمن عملا بمبدأ الفصل بين السلطات فمجلس الأمن هيأة تنفيذية لا يصلح أن تتحكم في هيأة قضائية، وأهمية التصدي للدول الكبرى للحد من ظاهرة التدخل تحت غطاء حماية حقوق الانسان، وتفعيل آليات من أجل الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دول غير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية أوعلى أراضي تلك الدول بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ وحتى الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ والتي بقيت عالقة، وضرورة تطوير آليات حل النزاعات الدولية وكذا آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني.

5- بالنسبة للمحكمة الجنائية فيجب دعم أجهزتها و منحها اختصاصات إضافية مثلا حل النزاعات الإيجابية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطات القضائية للدول الأطراف التي ترغب في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، وإمكانية أن يسند إليها سلطة استئناف أحكام الدوائر الابتدائية للمحاكم المختلطة والبث في بعض القضايا المطروحة أمام المحاكم المدولة من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدولية مثلا مسائل عيب الاختصاص (محكمة سيراليون) وتحويل القضايا التي تبت فيها محكمتي يوغسلافيا سابق ورواندا، وتوسيع اختصاص المحكمة بإضافة قائمة جرائم دولية جديدة للبث فيها.

6-بالنسبة للجنة تقصي الحقائق فينبغي إعادة النظر في قانونها الأساسي لأنها تواجه العديد من المعوقات حتى تباشر عملها خاصة في النزاعات المسلحة المنتشرة بكثرة في القارة الافريقية، تتمثل هذه المعوقات في اشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة، كما أن عضويتها ليست مفتوحة على الأفراد أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وانحصار اختصاصها على الدول التي قبلت اختصاصها فقط، وإصرارها على التوزيع الجغرافي واعتماد نظام اللجنة على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها والمساهمات الطوعية.

قائمة المراجع

أ-المصادر الأساسية:

1-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

2-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت .1949

3-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

4-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

5-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1986.

6-البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية الصادر عام 1977.

7-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1977.

8-ميثاق الأمم المتحدة.

9-النظام الأساسي لمجلس الامن.

10-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

11-النظام الأساسي منظمة العفو الدولية1997.

12-النظام الأساسي لمنظمة الأطباء بلا حدود.

13-النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق 1992.

14-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر الموقع الرسمي للصليب الأحمر، النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 نيسان/أبريل 2015 28 آيار/مايو 2015، على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/document/lnzm-lssy-lljn-ldwly-llslyb-lhmr-tmdth-ljmy-fy-jlsth-btrykh-18-knwn-lwldysmbr-2014-wdkhl

15-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

16-قرارات مجلس الامن.

ب-المصادر الاحتياطية:

1-القرآن الكريم.

الكتب:

أ-المراجع العامة:

1-أحمد فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2-البحيري زكي، مشكلة دارفور، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة،2006.

3-الشرعة خلف علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

4-العشاوي عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر 2009.

5-العشاوي عبد العزيز وعلي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة الجزائر، 2010.

6-العزاوي لمى عبد الباقي محمود، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

7-الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

8-الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2011.

9-الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2011.

10-الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة المنظمات الدولية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2011.

11-المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.

12-المفرط علي عواد، النزاعات المسلحة وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2001.

13-بكتيه جان، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

14-حمودة منتصر سعيد، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

15-حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2011.

16-زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

17-شنطاوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، طبعة ثالثة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

18-عبد الغفار محمد احمد، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2004.

19-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

20-مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

21-مطر عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

22-يحياوي بن علي نورة، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006

ب-المراجع الخاصة:

1-بخوش حسام، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2012.

2-سعد الله عمر، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

الدراسات العلمية:

1-التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية.

2-التقارير السنوية لمنظمة أطباء بلا حدود.

3-حمدو أيمن يحي، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، منشورة على الموقع الالكتروني: www.ao.academy.org.docs/ayman

4-محمدي عبد الرزاق وبن الدين نبيلة، دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الانسان، مذكرة تخرج ليسانس علوم قانونية وإدارية، جامعة سعيدة، 2007-.2008

5-مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة الحقوق والعلوم السياسية محمد خيضر بسكرة، منشورة على الموقع الالكتروني:

http://univ-biskra.dz/fac/droit/index.php/20

المراجع الالكترونية:

1-وكالة خبر للأنباء، كريستين بيوسر منسقة مشاريع منظمة أطباء بلا حدود تكتب شهادة "عائدة من اليمن"، اليمن، بتاريخ 2015/08/20 توقيت 05:36 على الموقع الالكتروني

http://www.khabaragency.net/news33057.html

2-سعيد بومدوحة، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، خبر احتجاز المصور الصحفي شوكان مع 700 اخرين أكثر من عامين انتظارا للمحاكمة ، تاريخ 18 اب 2015 توقيت 13:52 على الموقع الالكتروني"

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/08/egypt-photojournalist-shawkan-among-700-held-for-more-than-two-years-in-pre-trial-detention

3-سكينة إصنيب، العربية للاخبار، العفو تطالب موريتانيا بإعلان موقع سجناء القاعدة، تاريخ 2012/02/24 توقيت 19:56 على الموقع الالكتروني:

WWW.ALARABIYA.NET

4-الوكالة الوطنية للاعلام NNA، التقرير السنوي للعفو الدولية عن عقوبة الإعدام استنادا الى كلام قرطباوي حول الحق في الحياة بتاريخ 2014/04/02 الساعة 11:07 على الموقع الالكتروني:

http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/87881

5-منظمة اطباء بلا حدود، من نحن، على الموقع الالكتروني:

http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html .

6-سهير حمدان، مدير منظمة"أطباء بلا حدود" في الإمارات العربية لـ"مداد ، تاريخ 25فبراير 2010 ، على الموقع الالكتروني:

http://www.medadcenter.com/dialogues/187 .

7-موقع للاخبار صدى البلد، اطباء بلا حدود: زيادة فى نسبة اللاجئين السوريين لشواطئ الجزر اليونانية ، تاريخ 2015/04/09 توقيت08:41 على الموقع الالكتروني:

http://www1.el-balad.com/1478328

8-موقع الاخبار الجزيرة مباشر، "أطباء بلا حدود" تتهم النظام السوري بقصف المستشفيات، تاريخ الجمعة 14 أوت 2015 توقيت 19:35 مكة المكرمة على الموقع الالكتروني:
http://mubasher.aljazeera.net/news/arabic-and-international/2015/08/2015814163154126253.htm
9-عادل الزعنون موقع اخبارفرانس 24، السكن في منازل جاهزة بعد عام على الحرب إثر تلاشي الامل باعادة اعمار غزة، تاريخ 2015/07/06 توقيت 21:14 على الموقع الالكتروني:
http://www.france24.com/ar/20150706-%D8%
10-موقع اخبار: إسأل أكثر، فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ آخر تحديث :01.04.2015 توقيت19:28 على الموقع الالكتروني:http://arabic.rt.com/news
11-ar.m.wikipedia.org

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الآليات الوقائية لتطبيق حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة 6

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة 7

المطلب الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة 8

الفرع الأول: نشأتها 8

البند الأول: التصريحات والبيانات الصادرة بشأن منظمة الأمم المتحدة 9

البند الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء منظمة الأمم المتحدة. 10

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة 11

البند الأول: مبادئ منظمة الأمم المتحدة 12

البند الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة 19

الفرع الثالث: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة 24

البند الأول: الجمعية العامة 24

البند الثاني: مجلس الأمن 25

البند الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26

البند الرابع: مجلس الوصاية 27

البند الخامس: الأمانة العامة. 28

البند السادس: محكمة العدل الدولية 29

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة 30

الفرع الأول: دور الجمعية العامة 31
البند الأول: اصدار الجمعية العامة لبعض القرارات 31
البند الثاني: إنشائها العديد من هيآت الرقابة 34
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي 36
البند الأول: لجنة حقوق الإنسان 36
البند الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان 39
الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية 40
البند الأول: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر 40
بتاريخ 08 جويلية 1996
البند الثاني: قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 24 41
سبتمبر1986
المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 42
المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 43
الفرع الأول: نشأتها 43
البند الأول: معركة سولفرينو وعلاقتها بإبرام اتفاقية 43
جنيف عام 1864
البند الثاني: تأسيس اللجنة 44
البند الثالث: تشكيل اللجنة 45
الفرع الثاني: مبادئها 47
البند الأول: المبادئ الأساسية 48
البند الثاني: المبادئ المشتقة 48
البند الثالث: المبادئ التنظيمية 49
الفرع الثالث: مركزها القانوني 50

البند الأول: الوضع القانوني للجنة في القانون السويسري 50
البند الثاني: الوضع القانوني الدولي للجنة 51
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة 52
الفرع الأول: رعاية القانون الدولي الإنساني 52
الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية 54
الفرع الثالث: الأنشطة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر 56
المبحث الثالث: نماذج عن منظمات حقوقية تنشط أثناء النزاعات المسلحة 58
المطلب الأول: منظمة العفو الدولية 59
الفرع الأول: مفهومها 60
البند الأول: نشأة منظمة العفو الدولية 61
البند الثاني: مبادئ وأهداف منظمة العفو الدولية 61
البند الثالث: الأجهزة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية 66
الفرع الثاني: طرق ممارسة مهامها 68
البند الأول: آليات الحماية العامة 68
البند الثاني: آليات الحماية الخاصة 69
الفرع الثالث: فعاليتها 71
البند الأول: التنديد بالانتهاكات الواقعة ضد المدنيين 71
البند الثاني: التنديد بالانتهاكات الواقعة ضد أسرى الحرب 74
المطلب الثاني: منظمة أطباء بلا حدود 75
الفرع الأول: مفهوم المنظمة 76

البند الأول: نشأة المنظمة وأهدافها 76
البند الثاني: هيكلة منظمة أطباء بلا حدود 79
البند الثالث: نشاط المنظمة 80
الفرع الثاني: فعالية المنظمة 87
البند الأول: التدخل الإنساني في رواندا 87
البند الثاني: التدخل في صراع داخلي ذو أبعاد دولية في دارفور 90
البند الثالث: حالة عجز الدول في غزة 92
الفصل الثاني: الآليات الردعية لتطبيق حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة 95
المبحث الأول: مجلس الأمن 96
المطلب الأول: تنظيمه القانوني 96
الفرع الأول: هيكله التنظيمي 97
البند الأول: تشكيلة مجلس الأمن 97
البند الثاني: فروع مجلس الأمن 99
البند الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن 100
الفرع الثاني: اختصاصاته 102
البند الأول: اختصاصات مجلس الأمن الوقائية 103
البند الثاني: اختصاصات مجلس الأمن الردعية 105
البند الثالث: اختصاصات أخرى للمجلس 107
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة 108
الفرع الأول: العقوبات الدولية 108
البند الأول: مفهوم العقوبة الدولية 108
البند الثاني: اشكال العقوبة الدولية 109

البند الثالث: مدى فعالية العقوبات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني 110
الفرع الثاني: التدخل الإنساني 111
البند الاول: مفهوم التدخل الإنساني 112
البند الثاني: انواع التدخل الإنساني 113
البند الثالث: مدى فعالية التدخل الانسان في تطبيق القانون الدولي الإنساني 114
الفرع الثالث: إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة 116
البند الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا 116
البند الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في روندا 117
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية 119
المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية 120
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية 120
البند الأول: الأجهزة الرئيسية للمحكمة 120
البند الثاني : جمعية الدول الأطراف 124
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 126
البند الأول: النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية 126
البند الثاني : المبادئ القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية 132
الفرع الثالث: الية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. 135
البند الأول: الإحالة من دولة طرف او غير طرف غي النظام الأساسي للمحكمة 135
البند الثاني: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق 135
البند الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن 136

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة 136
الفرع الأول: أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية 136
البند الأول: القضايا المحالة الى المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي 137
البند الثاني: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن 140
البند الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض امامها 141
الفرع الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية 142
البند الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية في توعية ضحايا النزاعات المسلحة 142
البند الثاني: جعل القضاء الجنائي مؤسسة قائمة بذاتها. 144
المبحث الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 144
المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 145
الفرع الأول: تطورها التاريخي 145
الفرع الثاني: طبيعتها القانونية و تشكيلها 147
البند الأول: طبيعتها القانونية 147
البند الثاني: تشكيلها 148
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة 149
الفرع الأول: اختصاصات اللجنة والإجراءات التي تتبعها في التحقيق 149
البند الأول: اختصاصات اللجنة 149
البند الثاني: الإجراءات التي تتبعها في التحقيق 150

الفرع الثاني: نماذج عن لجان تقصي الحقائق 151
البند الأول: لجنة تقصي الحقائق بالسلفادور عام 1992 151
البند الثاني: لجنة تقصي الحقائق حول الحرب على غزة 152
خاتمة 153
قائمة المراجع 158